نسخة محدثة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ١٤٤٤هـ

قضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

# نظام الإفلاس

## ولوائحه وقواعده

مع الفهارس


اعتنى به

فضيلة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام


يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

ح الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اليابس، عبد الله بن عبد الرحمن
نظام الإفلاس ولوائحه وقواعده مع الفهارس./ عبد الله بن عبد الرحمن اليابس. - الرياض، ١٤٤٤هـ
٣٧٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٧-٧-٩١٩٣٧-٦٠٣-٩٧٨
١ - الإفلاس - قوانين و تشريعات - السعودية أ. العنوان
ديوي ٣٤٦,٥٣١٠٧ ٧٤٢٠ / ١٤٤٤

رقم الإيداع: ٧٤٢٠ / ١٤٤٤
ردمك: ٧-٧-٩١٩٣٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
**يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر**
**Adobe Reader**

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية - بهذا الصدد - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام الإفلاس ولوائحه وقواعده وقراراته مع الفهارس، وترجو أن تكون مسانداً لجميع المستفيدين من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام ولائحته.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام صاحب الفضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن اليابس -وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة - بإذن الله وتيسيره -.

**مركز قضاء للبحوث والدراسات**

m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
**مركز قضاء للبحوث والدراسات**

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

## مقدمة المعتني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المطلع على نظام الإفلاس السعودي يلحظ أنه يتكون من سبعة إجراءات هي: (التسوية الوقائية، وإعادة التنظيم المالي، والتصفية، والتسوية الوقائية لصغار المدينين، وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، والتصفية لصغار المدينين، والتصفية الإدارية)، وهذه الإجراءات السبعة تشترك في أمور وتفترق في أخرى، والقارئ للنظام يلحظ أنه يحيل في أحيان كثيرة على اللائحة التنفيذية أو اللوائح والقواعد الصادرة بموجب النظام والصادرة عن وزارة العدل أو لجنة الإفلاس أو وزارة التجارة، أو صدرت بشأنها بعض القرارات من لجنة الإفلاس، كما أن النظام يحيل في ختام كل إجراء على مواد سبق إيرادها في إجراءات سابقة من باب الاختصار وعدم التكرار تحت عنوان (الإحالات).

وبما أن من يريد استيعاب الأحكام النظامية لأيٍ من إجراءات الإفلاس يحتاج إلى أن تكون المواد المنثورة في النظام واللوائح والقواعد والقرارات مجموعة في موضع واحد، مما يريحه من كثرة التنقل بينها، وينبهه عن الغفلة عن بعض المواد والأحكام التي قد لا توجد في موضع واحد، فيحتاج إلى جمع المواد ذات الصلة بمسألة واحدة في نفس موضع المادة النظامية التي أسست حكم هذه المسألة.

ومن هنا خرجت فكرة هذه النسخة من النظام، بحيث تجمع شتات أهم المواد النظامية المتصلة بموضوع معين في موضع واحد، ومنهج هذه النسخة أن تورد تحت كل مادة نظامية ما يتصل بها من مواد اللائحة التنفيذية ولائحة المعلومات والوثائق والقواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية وبعض القواعد الأخرى عند الاقتضاء، إضافة إلى المواد المتصلة بها من النظام نفسه مما لم تجرِ الإحالة عليه، والمواد التي أحال إليها النظام منه، وبالتالي فإنه قد تُكرَّر بعض المواد من النظام أو اللوائح أو القواعد عدة مرات في كل موضع تدعو الحاجة إليه، وإنما الداعي إلى هذا صلة مواد النظام ببعضها، والإحالات النظامية، خصوصًا وأن كثيراً ممن يراجع النظام لا يقرؤه قراءة جرد أو دراسة؛ وإنما يراجع المواد النظامية التي تتصل بالإجراء الذي يبحث فيه، وسيكون نص النظام باللون الأسود، أما المواد الملحقة من النظام أو اللوائح أو القواعد فستُميَّز بألوان أخرى، ثم في ختام النسخة وُضِع ملحق بجميع ما صدر بشأن نظام الإفلاس من لوائح أو قواعد أو قرارات دون أي تعديل.

أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذه النسخة، وأن يجزي كل من ساهم فيها برأي أو مشورة، وأخص بالشكر الإخوة في جمعية قضاء على جهودهم في إخراج هذه النسخة بهذه الصورة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عَبْدُ ٱللَّهِ بْن عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلْيَابِسُ
**القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام**
**١/ ٨/ ١٤٤٤هـ**

# ديباجة النظام

# ديباجة النظام

مرسوم ملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ

**بعون الله تعالى**

**نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

**ملك المملكة العربية السعودية**

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ٤) بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

**رسمنا بما هو آت:**

أولاً: الموافقة على نظام الإفلاس، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

**سلمان بن عبد العزيز آل سعود**

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٣٩هـ

**إن مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٥٤٩٤ وتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٩٢٨٤ وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٤٣٨هـ، في شأن مشروع نظام الإفلاس.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٢٦٣) وتاريخ ٢٤/ ١٠/ ١٤٣٨هـ، ورقم (٥٩١) وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٩هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١/ ٤) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣ - ٢٤/ ٣٩/ د) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٩هـ.

**يقرر**

الموافقة على نظام الإفلاس ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

**رئيس مجلس الوزراء**

# الفصل الأول
# أحكام عامة

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**النظام**: نظام الإفلاس.

**اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

**المحكمة**: المحكمة التجارية.

**الوزارة**: وزارة التجارة والاستثمار.

**الوزير**: وزير التجارة والاستثمار.

**الشخص**: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

**المدين**: شخص ثبت في ذمته دين.

**الدائن**: شخص ثبت له دين في ذمة المدين.

**الدين**: الالتزام المالي الثابت في ذمة المدين.

**المدين الصغير**: مدين تنطبق عليه المعايير التي تضعها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة[1].

**المالك**: شخص يملك حصة أو سهماً في رأس مال المدين.

**الطرف ذو العلاقة**:

١/ مدير المدين وعضو مجلس إدارته ومن في حكمهما وشريك المدين والمالك، وأقرباء هؤلاء الأشخاص والمدين حتى الدرجة الثالثة.

٢/ من يكون بينه والمدين علاقة عمل.

٣/ الشخص الذي يسيطر عليه وعلى المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - شخص آخر أو أكثر بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال كل منهما.

٤/ الشخص الذي يسيطر على المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس مال المدين.

---

(١) صدر قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد معايير صغار المدينين رقم (١٢/ ٠٢١٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ونصه: «يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي».

٥/ الشخص الذي يسيطر عليه المدين - بشكل مباشر أو غير مباشر - بما يوازي نسبة ملكية تزيد على خمسين في المائة من رأس ماله.

**المتعثر**: مدين توقف عن سداد دين مطالب به في موعد استحقاقه.

**المفلس**: مدين استغرقت ديونه جميع أصوله.

**الكيان المنظم**: شخص مرخص له بممارسة نشاط مالي أو يدير مرفقاً عاماً، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة) من النظام.

**الجهة المختصة**: الجهة المختصة بتنظيم نشاط الكيان المنظم والرقابة والإشراف عليه.

**أمين الإفلاس أو الأمين**: من تعينه المحكمة أو مقدم الطلب -بحسب الأحوال- لأداء المهمات والواجبات المنوطة به بحسب نوع الإجراء، ويشمل ذلك أمين إعادة التنظيم المالي وأمين التصفية.

**قائمة أمناء الإفلاس**[١]: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها أمناء الإفلاس أو الأمناء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

**قائمة الخبراء**[٢]: قائمة تعدها لجنة الإفلاس ويقيد فيها الخبراء الذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها اللائحة.

**إجراء التسوية الوقائية**: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على تسوية لديونه ويحتفظ المدين فيه بإدارة نشاطه.

**إجراء إعادة التنظيم المالي**: إجراء يهدف إلى تيسير توصل المدين إلى اتفاق مع دائنيه على إعادة التنظيم المالي لنشاطه تحت إشراف أمين إعادة التنظيم المالي.

**إجراء التصفية**: إجراء يهدف إلى حصر مطالبات الدائنين وبيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين تحت إدارة أمين التصفية.

**إجراء التصفية الإدارية**: إجراء يهدف إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، تحت إدارة لجنة الإفلاس.

**الأصول**: الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية.

---

(١) القائمة على الرابط: https://bankruptcy.gov.sa/ar/Pages/officeholder.aspx

(٢) القائمة على الرابط: https://bankruptcy.gov.sa/ar/Pages/experts.aspx

**أصول التفليسة**: أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في النظام أو خلال سريان أي منها.

**تعليق المطالبات**: تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين، خلال فترة محددة وفقاً لأحكام النظام.

**ديون التفليسة**: الديون الثابتة في ذمة المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات التصفية المنصوص عليها في النظام أو الناشئة عن العقود أو الالتزامات السابقة لتاريخ افتتاح أي من هذه الإجراءات، بما في ذلك ديون المدين ذي الصفة الطبيعية الناشئة عن ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح أو الديون الأخرى.

**الأعمال التجارية**: الأعمال التجارية المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة.

**الأعمال المهنية**: أعمال يمارسها الشخص لحسابه الخاص على سبيل الاحتراف استناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، ودون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسؤوليته وإشرافه.

**سجل الإفلاس**: سجل تنشئه لجنة الإفلاس وتحفظه وتديره وفقاً لأحكام النظام.

**الإيداع القضائي**: قيام الأمين - المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة - بتسليم المحكمة قراراً صادراً ممن اتفق معه بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين - مستوفياً للمتطلبات النظامية- وقبول المحكمة إيداعه لديها.

**المقترح**: عرض إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين الذي يصوت عليه.

**الخطة**: المقترح المقبول أو المصدق عليه، بحسب نوع الإجراء.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١/ ٢): يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**إجراء الإفلاس**: أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام.

**المعلومات والوثائق**: معلومات ووثائق تحددها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل.

**قواعد إدارة الاجتماعات**: قواعد يصدرها الوزير لإدارة الاجتماعات المتعلقة بإجراءات الإفلاس.

## المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم إجراءات الإفلاس، وهي:

١/ التسوية الوقائية.

٢/ إعادة التنظيم المالي.

٣/ التصفية.

٤/ التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٥/ إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٦/ التصفية لصغار المدينين.

٧/ التصفية الإدارية.

## المادة الثالثة:

١/ يعد ما يأتي كياناً منظماً في تطبيق أحكام النظام:

أ- الشركات المصرفية وشركات التمويل وشركات التأمين وشركات الصيرفة.

ب- الأشخاص المرخص لهم بممارسة أعمال الأوراق المالية.

ج- السوق المالية، وشركات التسوية والمقاصة والحفظ المالية.

د- شركات التصنيف الائتماني.

هـ- شركات المعلومات والسجلات الائتمانية.

و- شركات الاتصالات والمياه والكهرباء والغاز.

ز- شركات التنقيب عن مصادر الطاقة والمعادن.

ح- الشركات المشغلة للأنشطة الرئيسة في المطارات والقطارات والموانئ وما في حكمها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ط- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

ي- أي شخص آخر تنص عليه اللائحة.

٢/ إذا كان المدين كياناً منظماً فلا يجوز قيد طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له إلا بعد صدور قرار بالموافقة من الجهة المختصة.

٣/ تصدر الجهة المختصة- بعد اكتمال الطلب- قراراً بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، ويعد مضي هذه المدة دون صدور قرار من الجهة المختصة بمثابة قرار ضمني بالموافقة.

٤/ تختص المحكمة بنظر الدعاوى الناشئة عن قرار الجهة المختصة بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٢): ١ - يعد ما يأتي كياناً منظَّماً:

أ - الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

ب - الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمواد التعليمية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

٢- تحدد الجهة المختصة الكيانات المنظمة في نطاق اختصاصها وفق معايير تضعها لذلك، بالتنسيق مع لجنة الإفلاس.

## المادة الرابعة:

تسري أحكام النظام على كل من:

أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالاً تجارية، أو مهنية، أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح.

ب- الشركات التجارية والمهنية والكيانات المنظمة وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة.

ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولاً في المملكة، أو يزاول أعمالاً تجارية، أو مهنية أو أعمالاً تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال منشأة مرخص لها في المملكة.

ولا يخضع لإجراءات النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة.

## المادة الخامسة:

تهدف إجراءات الإفلاس إلى الآتي:

أ- تمكين المدين المفلس أو المتعثر أو الذي يتوقع أن يعاني من اضطراب أوضاعه المالية من الاستفادة من إجراءات الإفلاس، لتنظيم أوضاعه المالية ولمعاودة نشاطه والإسهام في دعم الاقتصاد وتنميته.

ب- مراعاة حقوق الدائنين على نحو عادل وضمان المعاملة العادلة لهم.

ج- تعظيم قيمة أصول التفليسة والبيع المنتظم لها وضمان التوزيع العادل لحصيلته على الدائنين عند التصفية.

د- خفض تكلفة الإجراءات ومددها وزيادة فعاليتها وبخاصة في إعادة ترتيب أوضاع المدين الصغير أو بيع أصول التفليسة وتوزيعها على الدائنين على نحو عادل خلال مدة محددة.

هـ- التصفية الإدارية للمدين الذي لا يتوقع أن ينتج عن بيع أصوله حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

## المادة السادسة:

تصدر المحكمة الأحكام والقرارات اللازمة لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام، وتتولى الإشراف على تنفيذها، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاعات، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

## المادة السابعة:

١/ مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام، لا يصفى أي شخص بموجب نظام آخر إلا إذا كانت أصوله تكفي لسداد جميع ديونه وكان غير متعثر.

٢/ إذا تم حل المدين وتصفيته اختيارياً بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، فيعد أعضاء مجلس إدارة المدين أو أعضاء مجلس مديريه ومن في حكمهم، مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمة المدين.

٣/ يحظر إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين للتصويت عليه في الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بالمخالفة للفقرة (١) من هذه المادة.

٤/ تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣): يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو مديروه أو أعضاء مجلس مديريه أو من في حكمهم - قبل إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين؛ للتصويت عليه في جمعية المساهمين أو جمعية الشركاء- بأن يقدموا إلى الوزارة أو هيئة السوق المالية -بحسب الأحوال- ما يأتي:

أ - تقرير يعد من مراجع الحسابات مرافقة له ميزانية محدثة، يتضمن التأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية مدة التصفية الاختيارية المقترحة، على أن يقدم التقرير خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعداده.

ب - إقرار مكتوب منهم بأن المدين مستمر في سداد ديونه.

## المادة الثامنة:

تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٩٧/ ١): يصدر الوزير -بالتنسيق مع وزير العدل- القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود[١].

(١) صدرت القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود بقرار وزير التجارة رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ. راجع ص: ٣٣٨).

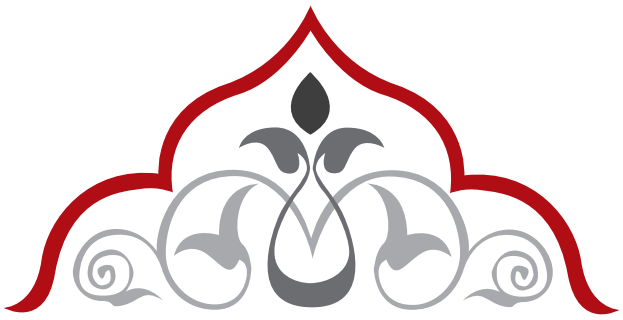

# الفصل الثاني
# لجنة الإفلاس

## إنشاء لجنة الإفلاس وتحديد اختصاصاتها

### المادة التاسعة:

١/ تشكل بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى (لجنة الإفلاس) من خمسة أعضاء أو أكثر من ذوي الخبرة والتأهيل يقترح الوزير أسماءهم، وذلك لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتعمل تحت إشراف الوزير.

٢/ تتولى لجنة الإفلاس - إضافة إلى الاختصاصات الفنية والإدارية المنصوص عليها في النظام- الاختصاصات الآتية:

أ- إنشاء سجل الإفلاس وحفظه وإدارته.

ب- الترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٩١): ١ - تحدد قواعد الترخيص شروط منحه وإجراءاته، وواجبات المرخص له.

٢- يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء، ولا يزال إلا في الحالات الآتية:

أ - انتهاء مدة الترخيص.

ب - صدور قرار لجنة الإفلاس بإيقاف الترخيص مؤقتًا أو شطبه.

٣- إذا أخل المرخص له بواجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم.

ج - إيقاف الترخيص مؤقتًا.

د - شطب الترخيص.

٤- تعد قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بالإيقاف أو الشطب نافذة من تاريخ تبليغها.

ج- إعداد قائمة أمناء الإفلاس وقائمة الخبراء وفقاً لما تحدده اللائحة.

د- إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء[1].

هـ- التفتيش والتحقق فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس المفتتحة وفقاً لأحكام النظام.

و- الرفع إلى الوزير بتوصياتها حيال تحديث قائمة الكيانات المنظمة بعد التنسيق مع الجهات المختصة.

(١) صدرت بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠١٢/ ٠٢١٩) وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٤٠هـ.

ز- وضع معايير صغار المدينين بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة[1].

ح- تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية[2].

ط- إدارة أعمال إجراء التصفية الإدارية.

ي- إنشاء السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام وحفظه وإدارته.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٢٠٤/ ٢): تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام ويكون منطوق الحكم متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ك- إصدار النماذج والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة[3].

ل- تنظيم المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بالنظام، ورعايتها.

م- إبداء المقترحات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ أحكام النظام وتطويره، بما في ذلك إعداد الدراسات والأبحاث.

ن- إقامة الأنشطة والمشاركة بالفعاليات ذات الصلة بمهماتها.

س-المراجعة الدورية لأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بها، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة واقتراح ما تراه من تعديلات ورفعها للوزير.

ع- تقديم الاستشارات والخدمات والتدريب بمقابل مالي أو دون مقابل.

ف- أي اختصاص آخر تنص عليه اللائحة أو ينص عليه قرار تشكيلها.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٥): مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة) من النظام، تتولى لجنة الإفلاس الاختصاصات الآتية:

---

(١) صدر قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد معايير صغار المدينين رقم (١٢/ ٠٢١٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ونصه: «يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي».

(٢) صدر قرار لجنة الإفلاس رقم (٠٦/ ٠٢١٨) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ونصه: «الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين هو مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي».

(٣) صدر قرار لجنة الإفلاس بشأن إصدار لائحة المعلومات والوثائق المنصوص عليها في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية، رقم (٠١٧/ ٠٢١٨) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٤٠هـ، والمعدلة بموجب قرار لجنة الافلاس رقم (٩٩/ ٠٢٢٠) وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ.

أ - إصدار قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس والسجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.
ب - إصدار قواعد الترخيص للأمناء والخبراء[١].
ج - إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل[٢].
د - إصدار قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء[٣].
هـ - إصدار قواعد التفتيش والتحقق[٤].
و - إصدار قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل[٥].

## المادة العاشرة:

١/ تصدر قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس بقرار من الوزير، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- قواعد وإجراءات الدعوة لاجتماعات اللجنة وانعقادها والتصويت على قراراتها وإعداد محاضر اجتماعاتها ونحو ذلك من أحكام.

ب- إنشاء أمانة عامة للجنة وتحديد مهماتها وقواعد وإجراءات عملها.

٢/ تقدم لجنة الإفلاس إلى الوزير تقارير دورية عن أعمالها وإنجازاتها وما واجهته من صعوبات وما تراه من مقترحات لممارسة اختصاصاتها وأداء مهماتها بكفاية وفعالية.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٦): ١- يتولى موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس - الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة - أعمال التفتيش والتحقق والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك.
٢- يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط - في سبيل أداء عمله - الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه.
٣- للجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك.
(٨٧): يخضع موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس لأحكام نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

(١) راجع ص (٢٩١).
(٢) راجع ص (٣١٢).
(٣) راجع ص (٢٨٦).
(٤) راجع ص (٣٣٣).
(٥) راجع ص (٢٩٧).

### المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس في أداء مهماتها ما يأتي:

أ- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين.

ب- تفويض من تراه لتنفيذ بعض اختصاصاتها الإدارية والتنفيذية.

## موارد لجنة الإفلاس

### المادة الثانية عشرة:

١/ تتولى الوزارة توفير الموارد المالية اللازمة لممارسة لجنة الإفلاس اختصاصاتها وأداء مهماتها، بما في ذلك مكافآت أعضاء اللجنة، ومخصصات التعاقد مع الخبراء والمختصين والموظفين، وتوفير المقر الملائم لها.

٢/ للجنة الإفلاس أن تستوفي مقابلاً مالياً نظير ما تصدره من تراخيص وما تقدمه من خدمات وأعمال وما تقيمه من أنشطة، ويحدد الوزير ذلك المقابل وإجراءات دفعه.

٣/ تودع اللجنة أموالها النقدية باسمها لدى بنك محلي أو أكثر، وتصرف منه على أعمالها وأمانتها وموظفيها وفق لوائح إدارية ومالية تضعها اللجنة ويعتمدها الوزير.

### مواد الاختصاص من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(٣): ١. تنظر المحاكم التجارية في الآتي:

أ - مطالبات المدين في مواجهة الغير إذا كانت ناشئة عن أي من إجراءات الإفلاس.

ب - طلبات التعويض المنصوص عليها في النظام.

ج - المنازعات الناشئة عن أتعاب الأمناء، والخبراء.

٢. للمحكمة عند الاقتضاء، وبناء على طلب المدين، أو الأمين أن تقرر نظر مطالبة المدين في مواجهة الغير، ويسري على هذا القرار أحكام المادة (٢١٧) من النظام، والفقرات (٣)،(٤)، (٥) من المادة الخامسة من هذه القواعد.

(٤): ١. يتحدد الاختصاص المكاني بنظر الطلب للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لممارسة نشاط المدين -سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً.

٢. تختص المحكمة التي افتتحت إجراء الإفلاس بالنظر في أي طلب يتعلق بذلك الإجراء.

(٥): ١. تتحقق المحكمة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الدعوى.

٢. تفصل المحكمة في الدفع بعدم اختصاصها بحكم مستقل، ولها -عند الاقتضاء- أن تفصل في الدفع الشكلي بحكم مستقل.

٣. تفصل المحكمة في الدفع المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ إحالته إليها.

٤. يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الاختصاص، أو الشكل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إصداره.
٥. تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض على الحكم الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة الاعتراض إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.

## الفصل الثالث

# إجراء التسوية الوقائية

## طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية

### المادة الثالثة عشرة:

١/ دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢/ لا يجوز للمدين التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

### المادة الرابعة عشرة:

١/ يقيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المقترح والمعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢/ يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وتصنيف الدائنين إلى فئات وفقاً لحكم المادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤/ ١): يُقدم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٣٢): يجب أن يكون المقترح المرافق لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

(١٦): يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:

أ - معلومات عن المدين ونشاطه.

ب- بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.

ج - تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.

د - أي ضمانات يقدمها طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.

هـ - أي ضمانات للمقترح -عينية أو شخصية- يقدمها ملاك المدين أو مديروه أو أي شخص آخر.

و - تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.

ز - تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.

ح – بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شرط مرتبط بإدراجها.

ط – بيان المطالبات والدعاوى التي أقامها المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.

ي – قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن الآتي:

١ – قيمة الديون ومنشأها، وموعد الوفاء بها.

٢ – بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.

٣ – بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.

٤ – إفصاح عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.

ك – بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.

ل – تفاصيل أي تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالَّة أو غير حالَّة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك.

م – تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.

ن – طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.

س – بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.

ع – بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.

ف – تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

١ – أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢ – مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

ص – إجراءات التصويت.

ق – بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.

ر – بند لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.

ش – الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

(٤): تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

(٥): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره.

ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.

د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

و. قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:

١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.

٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

٣. بيانًا بالديون المضمونة، ونوع الضمان.

ز. قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب.

ح. بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.

ط. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

ي. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لأعمال الأمناء والخبراء:

(١٠): يقدم الأمين إشعارًا إلى المدين يتضمن الإفادة بتسلمه مقترح التسوية الوقائية وموافقته على طلب التأشير عليه والمقابل المالي للتأشير وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن دراسة المقترح والتأشير عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلم المقترح.

(١١): ١. يتحقق الأمين من استيفاء المقترح المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة. ولا يعد النظر في الأمور الموضوعية من متطلبات التأشير على المقترح.

٢. يطلب الأمين من المدين -كتابة- استيفاء المعلومات والوثائق غير المكتملة في المقترح خلال المدد الواردة في الإشعار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذه القواعد، ولا يؤشر الأمين على المقترح بعدم الاستيفاء.

(١٢): ١. يؤشر الأمين على المقترح المستوفي للمعلومات والوثائق المنصوص عليها، على أن يتضمن التأشير ما يأتي:

أ. تاريخ تسلم المقترح من المدين.
ب. عدد صفحات المقترح ومرافقاته، إن وجدت.
ج. مكان التأشير.
د. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التأشير.
٢. لا يعد الأمين مسؤولًا عن صحة ما تضمنه المقترح المؤشر عليه من معلومات أو وثائق، ولا يُضمِّن -عند التأشير- مرئياته بشأن المقترح أو تقييمه أو مدى توافر شروط افتتاح الإجراء فيه.

## صلاحيات المحكمة في افتتاح إجراء التسوية الوقائية

### المادة الخامسة عشرة:

١/ تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة المدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي المحكمة بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١/ ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢/ كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣/ قدم المدين المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٤/ بذل المدين العناية الواجبة في تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة بشكل عادل.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١/ إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢/ إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لأي من الأسباب الآتية:

١/ تقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من المدين.

٢/ طلب المحكمة من المدين تعديل تصنيف فئات الدائنين الوارد في المقترح بما يضمن عدالة تصنيفهم.

ويلتزم المدين بتقديم المعلومات أو الوثائق أو ما يفيد تعديل تصنيف فئات الدائنين إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٢/ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المدين أو أي من الدائنين استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح الإجراء لحضور جلسة النظر فيه ، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق.

٣/ على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة وفقاً لما تحدده اللائحة، وإيداع نسخة من الحكم في سجل الإفلاس.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

(١٨٣): للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

(١٨٤): يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ- ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب- مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج- مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د- مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ- أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

(١٨٧): كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.

(١٨٥): لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

(٨): ١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء -في حال تعددهم- أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليماً لباقي الأمناء.

٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.

(٩): يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

(١٨/ ١): على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتتح له، وعلى الأمين في أي من إجرائي إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك.

(٣٣): ١- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدوره، ودعوتهم إلى التصويت على المقترح، على أن ترفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

٢- على الدائن -الذي لم تدرج مطالبته في المقترح- التقدم إلى المحكمة بطلب إدراجها خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعلان المدين افتتاح الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

### المادة السادسة عشرة:

١/ تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية، موعداً لتصويت الدائنين على المقترح على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً أخرى.

٢/ على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧): على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

## تعليق المطالبات

### المادة السابعة عشرة:

للمدين - عند طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية- أن يطلب من المحكمة تعليق المطالبات، على أن يرفق بطلبه تقريراً معداً من أمين مدرج بقائمة أمناء الإفلاس يتضمن ترجيحه لقبول أغلبية الدائنين للمقترح وإمكانية تنفيذه.

### المادة الثامنة عشرة:

١/ دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، للمحكمة تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء، ولها تمديد هذه المدة لـ (ثلاثين) يوماً لمرة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تعليق المطالبات على (مائة وثمانين) يوماً.

٢/ تنتهي مدة تعليق المطالبات، بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصديق المحكمة على المقترح أو إنهاء الإجراء.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٤): على المدين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده فور صدوره.

## المادة التاسعة عشرة:

يلتزم المدين بتبليغ دائنيه بقرار المحكمة بتعليق المطالبات فور صدوره، وعليه بذل العناية الواجبة خلال مدة تعليق المطالبات لإقناع دائنيه بالتصويت بالموافقة على المقترح.

## أثر تعليق المطالبات

## المادة العشرون:

١/ لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:

أ - أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.

ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.

د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.

٢/ يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.

٣/ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

## المادة الحادية والعشرون:

١/ توافق المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.

ب- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالغاً بالدائن المضمون يتعذر على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٥): يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:
أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.
ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

٢/ تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٠): تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:
أ - إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.
ب - إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.
ج - إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

٣/ استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٦): يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب..

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب - استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

ج - إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

د - إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

## العقود

### المادة الثانية والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

## المادة الثالثة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

## المادة الرابعة والعشرون:

١/ تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يفِ المدين بها.

٢/ إذا لم يفِ المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة - بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣/ يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحالّ أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤/ على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٦): يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية -وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي:
أ - تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.
ب - تقديم ضمان من الغير.

## المادة الخامسة والعشرون:

١/ للمحكمة - بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- إنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، ويجب تبليغ المتعاقد بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.

٢/ استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقاً لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٣٧): ١- على المدين -الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها- تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة مع طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.
٢- على المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة نظر المحكمة لطلب الإنهاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

## المادة السادسة والعشرون:

١/ يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

٢/ يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

# التصويت على المقترح

## المادة السابعة والعشرون:

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٣٩): لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية بما في ذلك الحط من حقوقه أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها.

## المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقاً لتصويت الدائنين.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٦): ١/ تحدد المحكمة في حكمها الصادر بافتتاح إجراء التسوية الوقائية، موعداً لتصويت الدائنين على المقترح على أن يكون الموعد خلال مدة لا تزيد على (أربعين) يوماً من تاريخ افتتاح الإجراء إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (أربعين) يوماً أخرى.

٢/ على المدين الإعلان عن افتتاح الإجراء خلال (سبعة) أيام من تاريخ حكم المحكمة بافتتاحه.

## المادة التاسعة والعشرون:

إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٦/ ف): يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:

ف -تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

## المادة الثلاثون:

١/ إذا كان هناك مطالبات للدائنين متنازع فيها، فعلى المدين تعيين خبير من بين المدرجين بقائمة الخبراء توافق عليه المحكمة؛ لتقدير قيمة تلك المطالبات، وتدرج في المقترح لأغراض التصويت عليه.

٢/ تدرج في المقترح- بعد موافقة المحكمة- مطالبات الدائنين التي لم تضمن في المقترح لسبب عائد للمدين.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٣٨): ١- للمدين -بناء على سبب مقبول- التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل المقترح.
٢- تراعي المحكمة في حال الموافقة على تعديل المقترح تاريخ التصويت عليه، ولها أن تعدل تاريخ التصويت بما يمكِّن الدائنين من دراسة التعديل.
٣- على المدين أن يبلغ الدائنين بتعديل المقترح وموعد التصويت عليه خلال (خمسة) أيام من تاريخ موافقة المحكمة، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس، وأن يودع نسخة منه لدى المحكمة.

## المادة الحادية والثلاثون:

١/ يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه بعد تصويت الملاك بقبوله (إن وجد) وفقاً للمادة (الثامنة والعشرين) من النظام.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(٢٨): مع مراعاة حكم المادة (السادسة عشرة) من النظام، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، وجب على المدين دعوتهم إلى التصويت عليه وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون تصويتهم سابقاً لتصويت الدائنين.

٢/ يكون المقترح مقبولاً إذا صوتت بالموافقة عليه كل فئة من فئات الدائنين، وتعد الفئة موافقة إذا صوت بالموافقة على المقترح دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣/ تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤/ على المدين فور نهاية التصويت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت وإيداعها لدى المحكمة.

٥/ إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

٦/ تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٧): ١- تسري قواعد إدارة الاجتماعات على إدارة عملية التصويت على المقترح[1].

٢- يعد المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- محضراً لاجتماع الدائنين للتصويت على المقترح، يقيد فيه: تاريخ عقد الاجتماع، وموعده، ومكانه، وأسماء الدائنين الحاضرين، وفئاتهم، وقيمة كل دين، ونتيجة التصويت على المقترح.

٣- يودع المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، مرافقاً لها المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٤٠): إذا لم يودع المدين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام؛ فللمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً.

(٣١): ١- توافق المحكمة -بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء- على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب- إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أيٌّ مما يأتي حالة مؤثرة:

١- حالات القوة القاهرة.

٢- حالات الظروف الطارئة المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

٣- افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.

ج- إذا اقترح التعديلَ دائنٌ أو أكثرُ تمثل مطالباتهم (٥٠٪) أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل الذي قدمه المدين.

٢- يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٣- للمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب المدين أو الأمين- بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.

٤- تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة؛ على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٩): يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب. نسخة من المقترح المصوَّت عليه.

ج. محضر التصويت متضمنًا ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.

---

(١) صدرت قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٣) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٤١هـ. راجع ص (٢٨١).

د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

(٢٢): يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## طلب تصديق المحكمة على المقترح

### المادة الثانية والثلاثون:

إذا قبل الدائنون المقترح، فعلى المدين أن يطلب من المحكمة التصديق عليه، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق عليه.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤١): يقدم المدين إلى المحكمة طلب التصديق على المقترح، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(٢٠): يجب أن يرافق طلب التصديق على المقترح، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.

ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

### المادة الثالثة والثلاثون:

لا يترتب على افتتاح إجراء التسوية الوقائية والتصديق على المقترح إعفاء المدين من التزاماته المتعلقة بنشاطه بموجب الأنظمة الأخرى.

## التصديق على المقترح

### المادة الرابعة والثلاثون:

١/ تصدق المحكمة على المقترح بعد التحقق من قبول الدائنين له واستيفائه معايير العدالة.

٢/ للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.

ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.

ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

## التبليغ والإيداع

### المادة السادسة والثلاثون:

على المدين فور تصديق المحكمة على المقترح تبليغ الدائنين بالتصديق، وإيداع نسخة منه في سجل الإفلاس خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تصديق المحكمة.

| المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية: |
| --- |
| (٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.<br>٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان. |

## آثار تصديق المحكمة على المقترح

### المادة السابعة والثلاثون:

تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

## إنهاء الإجراء

### المادة الثامنة والثلاثون:

يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه.

ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم المدين للطلب.

#### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٠): ١ - يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٤- على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٥- يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:

أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

ب- مسوغات تقديم الطلب.

٦- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء الإفلاس، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفق الترتيب الآتي:

أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل العاشر من النظام.

ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

#### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٥): يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.

ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## المادة التاسعة والثلاثون:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٣١/ ٥): إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

ج- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

د- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

هـ- إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

## المادة الأربعون:

يلتزم المدين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء الإجراء في سجل الإفلاس، خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

## المادة الحادية والأربعون:

تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٣٩): ب- إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الملاك أو الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٥) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

ج- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

هـ- إذا تقدم المدين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

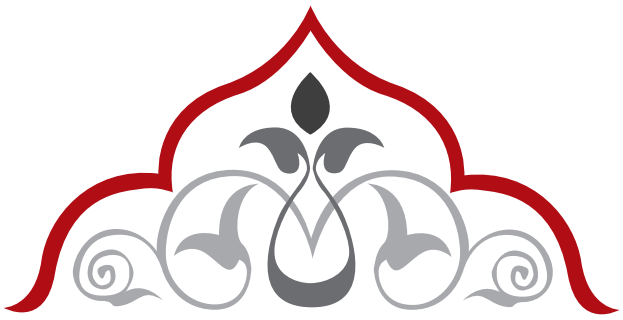

# الفصل الرابع
# إجراء إعادة التنظيم المالي

## طلب افتتاح الإجراء

### المادة الثانية والأربعون:

١/ دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي للمدين في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

ب- إذا كان متعثراً.

ج- إذا كان مفلساً.

٢/ لا يجوز التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان سبق للمدين الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لطلب افتتاح الإجراء.

### المادة الثالثة والأربعون:

يقيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة؛ وفقاً لما تحدده اللائحة.

#### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤/ ١): يُقدم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

#### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

(٤): تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

(٥): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره.
ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.
د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.
هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.
و. قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:
١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.
٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.
٣. بيانًا بالديون المضمونة، ونوع الضمان.
ز. قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب.
ح. بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.
ط. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.
ي. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.
(٧): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:
أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.
ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.
ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.
(٨): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:
أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.
ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.
(١٠): مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

### المادة الرابعة والأربعون:

إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الاعتراض على الطلب أمام المحكمة في الجلسة المحددة للنظر فيه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة.

ب- إذا كان الدين محل نزاع.

ج- إذا كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء.

وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

### المادة الخامسة والأربعون:

يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر الشركة نسبة محددة من ذلك النظام، وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٢): يُعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات، من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر المدين النسبة المحددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في ذلك النظام، ما لم تقضِ المحكمة برفض افتتاح الإجراء أو إنهائه.

## تعليق المطالبات

### المادة السادسة والأربعون:

١/ يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يومًا، وللمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يومًا.

٢/ تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو تصديق المحكمة على المقترح، أو إنهاء الإجراء قبل التصديق عليه.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٢. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سنداً لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب، أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي:

(٢٠): ١/ لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:

أ- أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.

ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.

د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.

٢/ يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.

٣/ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

(٢١): ١/ توافق المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.

ب- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالغاً بالدائن المضمون يتعذر على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٥): يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

٢/ تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٠): تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.

ب - إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.

ج - إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

٣/ استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٦): يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

(١٧): يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

## افتتاح الإجراء

### المادة السابعة والأربعون:

١/ يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٤١): تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

٢/ تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب ، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء وذلك إذا:

١/ ترجح لديها إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢/ كان المدين مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣/ قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١/ إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢/ إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣/ تبلغ المحكمة المدين - الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها خلال (خمسة) أيام من تاريخ إصداره.

المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

(١٨٣): للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

(١٨٤): يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ- ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب- مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج- مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د- مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ- أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

(١٨٧): كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.

(١٨٥): لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٨/ ١): على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتتح له، وعلى الأمين في أي من إجراءي إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

## الصلاحيات العامة للمحكمة

### المادة الثامنة والأربعون:

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

### المادة التاسعة والأربعون:

١/ للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما ، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.

٢/ للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر- الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

## الأثر المترتب على افتتاح الإجراء
## (تعيين الأمين والخبير وقاضي الإشراف وصلاحياتهم)

### المادة الخمسون:

١/ تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢/ يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٣/ على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٤/ دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة ، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٥/ للمحكمة – عند الحاجة– تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٦/ يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعيينه في سجل الإفلاس.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٢): ١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.
٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهماتهم وصلاحياتهم.
٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.
٤ – يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.
(٩٢): على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.
(٧): على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

## المادة الحادية والخمسون:

للمحكمة – بناء على طلب الأمين– تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته.

## المادة الثانية والخمسون:

١/ لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:

أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

٢/ على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.

٣/ يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

## المادة الثالثة والخمسون:

للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر - وفقاً لتقديرها - للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته.

## المادة الرابعة والخمسون:

١/ للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢/ لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٣): ١- تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:

أ - ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.

ب - نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر يوقعانه- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

## المادة الخامسة والخمسون:

تحدد اللائحة آلية تقدير أتعاب الأمين والخبير والمصروفات ذات العلاقة[1].

(١) صدرت قواعد أتعاب الأمناء والخبراء بقرار معالي وزير العدل رقم: (٢٥١٤) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٤٢هـ، ص (٣٠٢).

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٩٤): يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهمات المكلفين بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

## الإعلان عن الإجراء

### المادة السادسة والخمسون:

١/ يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢/ يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

(٨): ١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء -في حال تعددهم- أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليماً لباقي الأمناء.

٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.

(٩): يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

## الإشراف على الإجراء

### المادة السابعة والخمسون:

يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.

### المادة الثامنة والخمسون:

١/ يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية:

أ - التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء.

ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته.

د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها.

هـ- ما تنص عليه اللائحة.

٢/ يجب على الأمين عند أداء مهماته وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق[1].

### المادة التاسعة والخمسون:

١/ للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.

٢/ للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

٣/ للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

---

(١) صدرت قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢/ ٠٢١٩) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٤٠هـ.
وصدرت قواعد الترخيص للأمناء والخبراء بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٢/ ٠٢١٩) وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٤٠هـ.
وصدرت قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٣/ ٠٢٢٠) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤١هـ.

٤/ للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.

٥/ لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

## العقود

### المادة الستون:

١/ على المدين أن يقدم إلى الأمين- فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك.

٢/ للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.

٣/ على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

### المادة الحادية والستون:

١/ للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها(ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح- بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ، إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر . وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.

٢/ استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي

عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترح - بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه.

٣/ لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته إلى الأمين بشأن أي ضرر تكبده جراء الإنهاء، وذلك لغرض التصويت على المقترح.

٤/ إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بإنهاء عقده، فتنظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقاً لحكم المادة (الثانية والستين) من النظام.

٥/ إذا لم يصدر الأمين قراراً بإنهاء أي عقد وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزماً بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدل أو يتأثر بالخطة.

٦/ يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد.

٧/ يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(٦٠): ١/ على المدين أن يقدم إلى الأمين- فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك.
٢/ للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.
٣/ على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٨/ يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

### مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي:

(٢٢): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي في هذه الحال) أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٣): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي في هذه الحال) أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٤): ١/ تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي في هذه الحال)، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يفِ المدين بها.

٢/ إذا لم يفِ المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة - بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣/ يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحالّ أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤/ على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٦): يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي في هذه الحال)- وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي:

أ - تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.

ب - تقديم ضمان من الغير.

## المادة الثانية والستون:

تنظر المحكمة في اعتراض الطرف المتعاقد المقدم أمامها - بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام- وتقضي بقبول الاعتراض إذا ثبت لها:

أ- إن إنهاء العقد- المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضرراً بالغاً بالطرف المتعاقد.

ب- أن إنهاء العقد - المبنى على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

(١٦): على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:

أ. تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

ب. الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.

ج. تطبيق ما نصت عليه المادة العاشرة بعد المائة من النظام.

د. ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.

هـ. مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.

و. طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف- عند الاقتضاء -بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.

ز. توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

(١٧): يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقًا للآتي:

أ. بيان سبب الدين.

ب. بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.

ج. تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.

د. تحديد كون الدين ثابتًا أو محتملًا، وبيان ما إذا كان حالًّا أو آجلًا، منجزًا أو معلقًا على شرط.

هـ. تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقًا لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.

و. بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.

ز. بحث ما إذا كان الدين قابلًا للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

(١٨): ١. على الأمين - بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:

أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.

ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.

ج. ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.

٢. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

(٢٠): ١. يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين ويقدمها إلى المحكمة للاعتماد، ويرفق بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين.

٢. يبلغ الأمين الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير.

٣. يمكن الأمين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة فور طلبه.

٤. ينظر الأمين في المطالبات المتأخرة عن الموعد المحدد نظامًا وفق الأحكام المنصوص عليها في إجراء الإفلاس ذي العلاقة.

## تقديم المطالبات

### المادة الثالثة والستون:

١/ على كل دائن نشأ دينه قبل صدور حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أن يتقدم إلى الأمين- خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام- بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، كما يجب أن يحدد ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢/ إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

١/ يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.
٢/ يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ.

## عدم تقديم المطالبات

### المادة الرابعة والستون:

يستبعد من التصويت على المقترح كل دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام إلا إذا أثبت للمحكمة قبل التصويت:

أ- أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته.

ب- أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين.

ج- أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة.

## جرد أصول التفليسة للمدين

### المادة الخامسة والستون:

يعد الأمين قائمة جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلاً لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.

### المادة السادسة والستون:

يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.

## أصول الغير

### المادة السابعة والستون:

على من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٣): يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه، طلباً إلى المحكمة لاستردادها، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٧): يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

## قائمة مطالبات الدائنين

### المادة الثامنة والستون:

١/ يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- توصية بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.

هـ- ما تحدده اللائحة.

٢/ على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبته أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

٣/ للمحكمة - بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.

٤/ للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

#### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٣): يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة الإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.

(١٤): ١- يراجع الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها.

٢- يعد الأمين أو لجنة الإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- اسم كل دائن، وعنوانه، ومقدار مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين، وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم، وتقدير قيمة الأصول محل هذه الضمانات.
ج- الديون القابلة للمقاصة.
د- التوصية بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير في شأن كل مطالبة مقدمة.
هـ - المعلومات والوثائق المحددة لذلك.
(٤٤): على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات التي تعتمدها المحكمة.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٨): يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:
١- إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.
٢- بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

## المادة التاسعة والستون:

١/ دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢/ إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣/ إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

## حماية النشاط

### المادة السبعون:

١/ دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين - خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.

ب- طلب الحصول على تمويل.

ج- سداد ديون حالَّة أو لم تحل آجالها.

د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.

هـ- إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.

و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.

ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.

ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.

ط- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.

ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.

ك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.

ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

س- طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (و) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٨٧): تفضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:
أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.
و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ع- ما تنص عليه اللائحة.

٢/ لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣/ يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

## حظر التصرف في الأصول

### المادة الحادية والسبعون:

إذا تصرف المدين في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي - بناء على طلب ذي مصلحة- ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:
أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب – إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
ج – إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
د – تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
هـ – إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.
٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.
(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:
أ – استرداد الأصول وعوائدها – إن وجدت – أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.
ب – استرداد الضمانات المقدمة من المدين.
ج – إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.
د – إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.
(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

## المادة الثانية والسبعون:

دون الإخلال بحقوق الدائن المضمون، للأمين– خلال الفترة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح– التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على إبدال ضمان مقدم لدائن المدين بضمان آخر مكافئ له متى كان في ذلك مصلحة لأغلبية الدائنين.

# تشكيل لجنة للدائنين

## المادة الثالثة والسبعون:

تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهامها وإجراءات عملها.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٤): ١- يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠ ٪) من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها.

٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين الآتي:

أ - أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات.

ب - ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله.

٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في سجل الإفلاس، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

(٢٥): ١- تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية:

أ- إذا حكمت المحكمة بافتتاح إجراء إفلاس للعضو.

ب- إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.

ج- إذا لم يعد دائناً.

د - إذا طلب إنهاء عضويته بموجب خطاب يقدمه إلى الأمين.

٢- على الأمين تبليغ المحكمة بانتهاء عضوية عضو لجنة الدائنين، وللمحكمة أن تعين بديلاً له من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.

(٢٦): ١- تلتزم لجنة الدائنين بتمثيل الدائنين في المهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتشمل مهماتها الآتي:

أ - الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة.

ب - إبداء الرأي للأمين -بناء على طلبه- عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة.

ج - إبداء الرأي عند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة.

د - إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون.

هـ - التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة.

و - إبداء الرأي في إنهاء عقود المدين.

ز - أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة.

٢- تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيس اللجنة.

(٢٧): ١ - يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض -كتابة- أحد أعضائها بذلك.

٢- لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

٤- يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين وتثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر.

(٢٨): تدفع من أصول التفليسة أي مصروفات معقولة تكبدها عضو لجنة الدائنين لحضور اجتماعات اللجنة.
(٢٩): لا يترتب على عضوية لجنة الدائنين حظر تعامل العضو مع المدين، متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة.

## المادة الرابعة والسبعون:

إذا تعدد الدائنون وكان هناك اختلاف في طبيعة ديونهم أو حقوقهم، فعلى المدين تصنيفهم إلى فئات وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٦/ ف): يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:
ف -ـ تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:
١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.
٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

## مقترح إعادة التنظيم المالي

## المادة الخامسة والسبعون:

١/ يعد المدين المقترح - بمساعدة الأمين- خلال المدة التي تحددها المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي.

٢/ يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

٣/ يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية الموافقة على المقترح من الدائنين وقابليته للتنفيذ.

٤/ دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر)[1]، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي ضمان متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يُضمن في البند ذاته ما يفيد حصول الدائن المضمون المتأثر على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي.

٥/ يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

٦/ يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(٣٥): يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.
ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.
ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٦): يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:
أ - معلومات عن المدين ونشاطه.
ب- بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.
ج - تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.
د - أي ضمانات يقدمها طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.
هـ - أي ضمانات للمقترح -عينية أو شخصية- يقدمها ملاك المدين أو مديروه أو أي شخص آخر.
و - تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.
ز - تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.
ح - بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شرط مرتبط بإدراجها.
ط - بيان المطالبات والدعاوى التي أقامها المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.
ي - قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن الآتي:
١- قيمة الديون ومنشأها، وموعد الوفاء بها.
٢- بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.
٣- بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.
٤- إفصاح عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.
ك- بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.
ل - تفاصيل أي تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالّة أو غير حالّة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك.
م - تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.

ن – طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.
س – بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.
ع – بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.
ف – تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:
١ – أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.
٢ – مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.
ص – إجراءات التصويت.
ق – بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.
ر – بند لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.
ش – الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.
(٤٥): ١ – على الأمين أن يرفق –عند إيداع المقترح لدى المحكمة– تقريره المتضمن رأيه في إمكان موافقة الدائنين على المقترح، وقابليته للتنفيذ.
٢ – على المدين –بعد موافقة الأمين– تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح؛ بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك، على أن ترفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

## المادة السادسة والسبعون:

١/ لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدتها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢/ لا يحق للمالك التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية.

## المادة السابعة والسبعون:

١/ على المدين – بعد موافقة الأمين – أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح، أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.

٢/ إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين – بعد موافقة الأمين – تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.
٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.
٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.
٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

## حقوق التصويت

### المادة الثامنة والسبعون:

استثناء من أحكام الأنظمة ذات العلاقة، تحدد اللائحة نصاب عقد اجتماع الملاك والأغلبية المطلوبة لقبول المقترح من الملاك، إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوقهم، وذلك مع مراعاة حكم المادة (السابعة والسبعين) من النظام.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٧٧): ١- على المدين -بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.
٢- إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين -بعد موافقة الأمين- تبليغ الملاك المتأثرين بموعد التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٦): ١- لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.
٢- يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، وإن صوَّت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.

## نصاب تصويت الدائنين

### المادة التاسعة والسبعون:

١/ يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٦/ ٢): يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، وإن صوَّت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.

٢/ يتحقق قبول كل فئة من فئات الدائنين للمقترح إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين في الفئة ذاتها، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣/ تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٩٧/ ٢): يصدر الوزير قواعد إدارة الاجتماعات[1].

٤/ على الأمين فور نهاية التصويت تبليغ المدين والملاك والدائنين بنتيجة التصويت، وإيداع النتيجة لدى المحكمة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٦/ ٣): يودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، ويطلب التصديق عليه أو إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٩): يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب. نسخة من المقترح المصوَّت عليه.

ج. محضر التصويت متضمنًا ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.

د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

(١) صدرت قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٣) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٤١هـ.

٥/ إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٦/ ٤): في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح؛ على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء، وأن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٩): يجب أن يرافق طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح، المقدم من الأمين أو المدين، أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده، والموعد البديل المقترح للتصويت.

٦/ تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣١): ١ - توافق المحكمة -بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء- على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب - إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أيٌّ مما يأتي حالة مؤثرة:

١ - حالات القوة القاهرة.

٢ - حالات الظروف الطارئة المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

٣ - افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.

ج - إذا اقترح التعديلَ دائنٌ أو أكثرُ تمثل مطالباتهم (٥٠ ٪) أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل الذي قدمه المدين.

٢ - يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٣ - للمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب المدين أو الأمين- بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.

٤ - تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة؛ على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.

المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٢): يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## التصديق على المقترح

### المادة الثمانون:

١/ على الأمين- إذا تحققت أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة - أن يطلب من المحكمة التصديق على المقترح، وعليه قبل تقديم طلبه أن يبلغ الدائنين بذلك، وتحدد المحكمة موعداً لجلسة التصديق على المقترح.

٢/ تصدق المحكمة بناء على طلب الأمين على المقترح المستوفي لمعايير العدالة في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا قبلت جميع فئات الدائنين والملاك بالمقترح.

ب- إذا قبلت فئة واحدة على الأقل من فئات الدائنين بالمقترح، وصوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم (خمسين في المائة) على الأقل من مجموع قيمة مطالبات الدائنين المصوتين في جميع الفئات، ورأت المحكمة أن التصديق على المقترح يحقق مصالح أغلبية الدائنين.

٣/ تصدق المحكمة على مقترح تعديل الخطة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤/ للدائن حق الاعتراض على المقترح أمام المحكمة في جلسة التصديق عليه بدعوى الإخلال بمعايير العدالة إذا صوت برفضه واعتقد بناء على سبب معقول أنه يضر به.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٣٥): يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.

ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.

ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٠): يجب أن يرافق طلب التصديق على المقترح، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:
أ. ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.
ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

## المادة الحادية والثمانون:

لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.

## بيع الأصول المضمونة

## المادة الثانية والثمانون:

يتولى الأمين -بناء على الخطة وبعد موافقة المحكمة- بيع أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين خلال فترة الإجراء بالأسعار المتداولة وقت البيع. وعليه بعد استيفاء أتعابه ومصروفات البيع إيداع الجزء المتبقي من حصيلة البيع في حساب جار مستقل لسداد دين الدائن المضمون وفقاً لترتيب ضمانه، وإذا فاضت المبالغ المودعة في الحساب الجاري على مقدار الدين المضمون فعلى الأمين أن يودع هذا الفائض في حساب المدين.

## نشر وتسجيل التصديق على المقترح

## المادة الثالثة والثمانون:

يلتزم الأمين خلال (عشرة) أيام من تاريخ التصديق على المقترح بما يأتي:
أ- إعلان التصديق في الوسيلة التي تحددها اللائحة متضمناً اسم المدين وعنوان مقره الرئيس ورقم سجله التجاري وتاريخ إصدار التصديق ونبذة عن بنود الخطة وفقاً لما تحدده اللائحة.
ب- إيداع نسخة من حكم المحكمة بالتصديق في سجل الإفلاس.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٣٧) تكون الخطة ملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين استكمال الإجراءات التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦/ ٢): يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

## الإشراف على تنفيذ الخطة

### المادة الرابعة والثمانون:

١/ دون الإخلال بأحكام المادة (الثامنة والخمسين) والمادة (التاسعة والستين) من النظام، يشرف الأمين خلال الفترة من التصديق على المقترح إلى تنفيذ الخطة وإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي، وإذا واجه الأمين أي عائق يحول دون تنفيذها؛ فعليه أن يتقدم إلى المحكمة بطلب النظر في ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ ما تراه في هذا الشأن.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٥٨): ١/ يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية:

أ- التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء.

ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته.

د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها.

هـ- ما تنص عليه اللائحة.

٢/ يجب على الأمين عند أداء مهماته وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق.

(٦٩): ١/ دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢/ إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.
د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.
٣/ إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢/ يجوز أن يتضمن المقترح - إضافة إلى ما يرد في النظام واللائحة - تحديد مهمات واختصاصات الأمين، وكذلك قيوداً على تصرفات المدين.

٣/ يلتزم المدين بتقديم تقرير في نهاية كل (ثلاثة) أشهر إلى الأمين عن سير تنفيذ الخطة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٧): على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين، وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن الآتي:
أ - بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.
ب - بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.
ج - القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية.
د - أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة الإفلاس.

٤/ يراجع الأمين التقرير المقدم من المدين بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه، ويقدمه إلى المحكمة والدائنين خلال (ثلاثين) يوماً من تسلمه من المدين.

## المادة الخامسة والثمانون:

١/ يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين عند القيام خلال المدة من التصديق على المقترح إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي بأي من الأعمال الآتية:
أ- طلب الحصول على تمويل.
ب- تقديم ضمان للغير أو تجديده.
ج- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل للمدين.
د- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.

هـ- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

و- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

ز- أي عمل آخر وفقاً لما تنص عليه اللائحة.

٢/ لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة ذات العلاقة.

٣/ يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

## تنفيذ الخطة

### المادة السادسة والثمانون:

يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٢٠): ١- يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٤- على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٥- يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:

أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

ب- مسوغات تقديم الطلب.

٦- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء الإفلاس، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٥): يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:
أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.
ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.
(٢٦): مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، المقدم من المدين، تقرير من الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.

## إنهاء الإجراء

### المادة السابعة والثمانون:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.

ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

المواد ذات الصلة من النظام:

(٧٩/ ٥): إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً، بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

د- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(٦٩): ١/ دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢/ إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣/ إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٠): ١ - يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٤- على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٥- يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:

أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

ب- مسوغات تقديم الطلب.

٦- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء الإفلاس، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفق الترتيب الآتي:
أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.
ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل العاشر من النظام.
ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٥): يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:
أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.
ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## المادة الثامنة والثمانون:

١/ لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

٢/ لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

## المادة التاسعة والثمانون:

١/ يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس، ويترتب على ذلك انتهاء مهماته.

٢/ تحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالإجراء.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٩): تدفع مصروفات إجراء الإفلاس من أصول التفليسة، ما لم يثبت تعدٍّ أو تفريط.
(٢٢/ ٤): يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.
(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفق الترتيب الآتي:
١- أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.
٢- أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام.
٣- المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

## المادة التسعون:

تقضي المحكمة- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٨٧): تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:

ج- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين) من النظام.

د- إذا رفضت المحكمة التصديق على المقترح.

هـ- إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ز- إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

# الإحالات

## المادة الحادية والتسعون:

تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (السابعة والثلاثين) من النظام[1].

(١) تمت الإشارة إليها في مواضعها.

# الفصل الخامس
# إجراء التصفية

# طلب افتتاح إجراء التصفية

## المادة الثانية والتسعون:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، للمدين أو الدائن أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً.

## المادة الثالثة والتسعون:

١/ يشترط لقيد طلب افتتاح إجراء التصفية لدى المحكمة أن يقدم الطلب مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

(٤): تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

(٦): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا.

ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.

ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:

١. التنازل كليًّا أو جزئيًّا عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

٢. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

٣. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

٤. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

٥. إبراء ذمة مدينه جزئيًّا أو كليًّا في دين مستحق له..

(٧): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:
أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.
ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.
ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.
(١١): مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:
أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.
ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.
ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.
د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يومًا من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخًا ومحددًا فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.
(٨): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:
أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.
ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

٢/ لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

أ- أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).

ب- ألا يقل مقدار الدين- أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.

ج- أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو ينازع في الدين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٨): يجب أن يكون طلب سداد الدين الذي يقدمه الدائن إلى المدين بموجب الفقرة (٢ / ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه.

### المادة الرابعة والتسعون:

لا يقيد طلب الدائن بافتتاح إجراء التصفية إذا كان المدين قد نازع الدائن في الدين قبل تقدم الدائن بالطلب. ويُعد طلب الدائن افتتاح الإجراء مع وجود ما يثبت منازعة المدين للدائن في مطالبته إساءة استغلال لإجراء التصفية.

### المادة الخامسة والتسعون:

١/ إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية للمدين، فعلى المحكمة تبليغ المدين به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب. وللمدين أن يعترض أمام المحكمة على الطلب، وله تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاطه بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم أي معلومة أو وثيقة تحددها.

٢/ يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه بالطلب وفقاً لما تحدده اللائحة. وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على طلب المدين، وله -استثناء من حكم المادة (السابعة والتسعين) من النظام- تقديم طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إذا أثبت إمكانية استمرار نشاط المدين بما يحقق مصلحة لأغلبية الدائنين.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٩): على المدين -إذا تقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية- تبليغ دائنيه بالطلب، وموعد جلسة النظر فيه خلال (سبعة) أيام من تاريخ قيده. وللدائن تقديم اعتراض إلى المحكمة على الطلب قبل موعد جلسة النظر فيه بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام.

## إجراءات تحفظية

### المادة السادسة والتسعون:

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح إجراء التصفية باتخاذ أي إجراء تحفظي، وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٥): للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، بأي مما يأتي:

أ - تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

ب - حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

**المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:**

(١١): ١. تحيل الوحدة المختصة طلب الإجراء التحفظي للدائرة المختصة في يوم تقديمه.

٢. يُفصل في الطلب في اليوم التالي من إحالته ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

٣. يُرفع الاعتراض على الحكم الصادر في الطلب لمحكمة الاستئناف فور تقديمه.

٤. تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.

## تعليق المطالبات

### المادة السابعة والتسعون:

١/ دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

٢/ يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣/ استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة - بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٢. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سندًا لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب، أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٥): يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

٤/ تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٠): تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.

ب - إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.

ج - إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

٥/ استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٦): يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

## المادة الثامنة والتسعون:

لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضماناً شخصياً أو عينياً لضمان التزام المدين.

# افتتاح الإجراء

## المادة التاسعة والتسعون:

١/ يفتتح إجراء التصفية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(٤١): تقضي المحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة– بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ– أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب– استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج– أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

(٩٠): تقضي المحكمة– من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة – بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ– أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب– استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج– أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

٢/ تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ- افتتاح الإجراء إذا:

١/ كان المدين متعثراً أو مفلساً.

٢/ ترجح لديها -بناء على المعلومات المقدمة إليها- تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣/ قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة والتسعين) من النظام.

ب- رفض الطلب في الحالات الآتية:

١/ إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢/ إذا ترجح لديها- بناء على المعلومات المقدمة إليها- إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣/ إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو إذا انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤/ إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج- تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافة تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذا المادة.

٣/ تبلغ المحكمة المدين -الذي لم يحضر الجلسة- بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

**المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:**

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

(١٨٦): توافق المحكمة على التمويل - بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب - في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين - سواء كان مضموناً أو غير مضمون - متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٢): لا يؤثر افتتاح إجراء التصفية في أي حسم مستحق للمدين قبل الافتتاح، ولو اتفق على غير ذلك.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٤٨): للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي - (إجراء التصفية) - لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

(٤٩): ١/ للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء التصفية) إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.

٢/ للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر- الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

(٥٠): ١/ تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء التصفية) أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. ولمقدم طلب افتتاح الإجراء أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢/ يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٣/ على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٤/ دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٥/ للمحكمة – عند الحاجة– تعيين أكثر من أمين يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٦/ يودع الأمين نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء وبتعيينه في سجل الإفلاس.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٢): ١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.

٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهماتهم وصلاحياتهم.

٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.

٤ – يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

(٩٢): على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

(٧): على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٥١): للمحكمة – بناء على طلب الأمين– تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته.

(٥٢): ١/ لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:

أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

٢/ على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.

٣/ يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

(٥٣): للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر– وفقاً لتقديرها– للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته.

(٥٤): ١/ للمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة– عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢/ لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٣): ١- تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.
٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:
أ- ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.
ب- نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.
٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.
٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.
٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.
٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر يوقعانه- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.
(٩٤): يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهمات المكلفين بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.
(١٨/ ٢): على الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- فور افتتاح أي من إجراءات التصفية؛ تضمين أي مستند يصدر باسم المدين، نوع الإجراء المفتتح للمدين.

## إدارة أمين التصفية لنشاط المدين

### المادة المائة:

١/ تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.

٢/ يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.

٣/ يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٤/ يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٥٦): ١/ يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢/ يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٥٩): ١/ للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.

٢/ للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.

٣/ للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.

٤/ للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.

٥/ لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

(٦٥): يعد الأمين قائمة جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلاً لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.

## المادة الأولى بعد المائة:

لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية، ما لم يصوت عليه الدائنون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٠٨): ١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - إذا ترجح لديه - بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته - أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج - إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د - إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

## المادة الثانية بعد المائة:

١/ يترتب على افتتاح إجراء التصفية البدء في تصفية أصول التفليسة.

٢/ يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف - بناء على تقدير الأمين -، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.

### مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٦٧): على من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٤٣): يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه، طلباً إلى المحكمة لاستردادها، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٧): يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

## بيع الأصول

### المادة الثالثة بعد المائة:

١/ يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.

٢/ إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب – استرداد الضمانات المقدمة من المدين.
ج – إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.
د – إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.
(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٠): يتولى الأمين بيع أصول التفليسة بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٦٨): ١/ يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:
أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبته.
ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.
ج- الديون القابلة للمقاصة.
د- توصية بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.
هـ- ما تحدده اللائحة.
٢/ على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبته أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.
٣/ للمحكمة – بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.
٤/ للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٣): يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة الإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.
(١٤): ١- يراجع الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها.

٢- يعد الأمين أو لجنة الإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- اسم كل دائن، وعنوانه، ومقدار مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين، وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم، وتقدير قيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- التوصية بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير في شأن كل مطالبة مقدمة.

هـ - المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٤٤): على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات التي تعتمدها المحكمة.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٨): يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:

أ. إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.

ب. بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية ومحال إليها:

(٧٣): تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهماتها وإجراءات عملها.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٤): ١- يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠ ٪) من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها.

٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين الآتي:

أ - أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات.

ب - ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله.

٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في سجل الإفلاس، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

(٢٥): ١- تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية:
أ- إذا حكمت المحكمة بافتتاح إجراء إفلاس للعضو.
ب- إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.
ج- إذا لم يعد دائناً.
د - إذا طلب إنهاء عضويته بموجب خطاب يقدمه إلى الأمين.
٢- على الأمين تبليغ المحكمة بانتهاء عضوية عضو لجنة الدائنين، وللمحكمة أن تعين بديلاً له من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.
(٢٦): ١- تلتزم لجنة الدائنين بتمثيل الدائنين في المهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتشمل مهماتها الآتي:
أ - الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة.
ب - إبداء الرأي للأمين -بناء على طلبه- عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة.
ج - إبداء الرأي عند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة.
د - إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون.
هـ - التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة.
و - إبداء الرأي في إنهاء عقود المدين.
ز - أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة.
٢- تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيس اللجنة.
(٢٧): ١ - يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض -كتابة- أحد أعضائها بذلك.
٢- لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
٣- يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
٤- يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين وتثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر.
(٢٨): تدفع من أصول التفليسة أي مصروفات معقولة تكبدها عضو لجنة الدائنين لحضور اجتماعات اللجنة.
(٢٩): لا يترتب على عضوية لجنة الدائنين حظر تعامل العضو مع المدين، متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة.
(٥١): إذا كان أي من أصول التفليسة محل نزاع، فلا يجوز للأمين بيعه إلا بعد موافقة المحكمة.

## المادة الرابعة بعد المائة:

دون إخلال بحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، للأمين فور افتتاح إجراء التصفية اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.

## المادة الخامسة بعد المائة:

تحدد المحكمة أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٠): ١ - يقدم الأمين طلباً إلى المحكمة بتحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- يراعى عند تحديد أي من أصول التفليسة، التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها، ما يأتي:

أ - أن يكون من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - الأثر الذي يحدثه الإعلان في قيمة ذلك الأصل.

ج - تكلفة الإعلان.

٣- تحدد المحكمة وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٣): يجب أن يرافق طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها، المقدم من الأمين، تفاصيلها، وسبب طلب الإعلان عنها، والتكلفة التقديرية للإعلان.

## المادة السادسة بعد المائة:

على الأمين عند عزمه بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة، دعوة الدائنين إلى التصويت وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، أو إبلاغ لجنة الدائنين - إن وجدت - للنظر في الموافقة على البيع، وتزويدهم بأي معلومة لازمة لدراسة جدوى العروض المقدمة لشرائه، على أن يكون ذلك خلال مدة معقولة.

## المادة السابعة بعد المائة:

لا يحق لأي من هؤلاء - أصالة أو وكالة - تقديم عرض شراء أي من أصول التفليسة المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني:

أ - الدائن.

ب - المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ج - شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

د - الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

## المادة الثامنة بعد المائة:

١ - دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - إذا ترجح لديه -بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته- أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج - إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د - إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

## المادة التاسعة بعد المائة:

لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا الدائنون ذوو المطالبات غير المتنازع عليها، وللمحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن تسمح للدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على تلك الحالات.

## المادة العاشرة بعد المائة:

إذا قضت المحكمة بافتتاح إجراء التصفية بناء على المادة (التسعين) من النظام، فتعد المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم المالي مقدمة تلقائياً في إجراء التصفية، ويخصم من قيمة مطالبة الدائن أي مبلغ أداه المدين إليه بموجب ذلك الإجراء.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٩٠): تقضي المحكمة- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء:

(١٦): على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:

أ. تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

ب. الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.

ج. تطبيق ما نصت عليه المادة العاشرة بعد المائة من النظام.

د. ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.

هـ. مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.

و. طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف- عند الاقتضاء -بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.

ز. توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

(١٧): يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقًا للآتي:

أ. بيان سبب الدين.

ب. بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.

ج. تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.

د. تحديد كون الدين ثابتًا أو محتملًا، وبيان ما إذا كان حالًّا أو آجلًا، منجزًا أو معلقًا على شرط.

هـ. تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقًا لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.

و. بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.

ز. بحث ما إذا كان الدين قابلًا للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

(١٨): ١. على الأمين - بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:

أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.

ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.

ج. ما يوصى به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.

٢. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

(٢٠): ١. يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين ويقدمها إلى المحكمة للاعتماد، ويرفق بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين.

٢. يبلغ الأمين الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير.

٣. يمكن الأمين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة فور طلبه.

٤. ينظر الأمين في المطالبات المتأخرة عن الموعد المحدد نظامًا وفق الأحكام المنصوص عليها في إجراء الإفلاس ذي العلاقة.

## المادة الحادية عشرة بعد المائة:

إذا أوفى ضامن دين المدين أو غيره بجزء من الدين للدائن قبل افتتاح إجراء التصفية أو بعده وجب على الدائن خصم ما حصل عليه من مطالبته التي يقدمها إلى الأمين. ولكل ضامن أو غيره تقديم مطالبة إلى الأمين بالمبلغ الذي أداه.

## المادة الثانية عشرة بعد المائة:

١- إذا تقدم الدائن بمطالبته بعد انتهاء مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام وقبل إجراء التوزيع النهائي لحصيلة بيع أصول التفليسة، فينظر الأمين في المطالبة ويوصي بشأنها للمحكمة بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير، وتسري في هذا الشأن أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والستين) من النظام.

٢- لا يقبل اعتراض الدائن الذي تأخر في تقديم مطالبته عن مدة (التسعين) يوماً المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام على أي توزيع أجراه الأمين قبل تقديم المطالبة المتأخرة.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٥٦): ١/ يعلن الأمين خلال (سبعة) أيام من تاريخ تعيينه في الوسيلة التي تحددها اللائحة حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢/ يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بالحكم، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ.

(٦٨/ ٢): على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

## المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية.

## عقود العمل

### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للمحكمة أن تنظر - بناء على طلب الأمين - في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

| المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية: |
| --- |
| (٥٣): ١- يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين -المقدم إلى المحكمة- أسباب طلبه وبياناً تفصيليًّا بهذه العقود.<br>٢- تدفع أتعاب العاملين المستمرين في أداء مهامهم بعد افتتاح إجراء التصفية فور استحقاقها، وذلك حتى انتهاء عقودهم أو انتهاء الإجراء. |

## التقارير

### المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

على الأمين تزويد المحكمة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية، وللدائنين الاطلاع عليه.

## التوزيع على الدائنين

### المادة السادسة عشرة بعد المائة:

١- يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٩٥): تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير - إن وجد - ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.

(١٩٦): دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ - الديون المضمونة ضماناً عينياً.

ب - التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ج - مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

و - أجور عمال المدين السابقة.

ز - الديون غير المضمونة.

ح - الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٤): ١ - يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي:

أ - بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.

ب - بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة وتاريخ التوزيع.

ج - أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.

٢- على الأمين إذا ظهر له ما يوجب تعديل قرار التوزيع أن يطلب من المحكمة الموافقة على تعديله، على أن يقدم ما يؤيد طلبه.

(٧٦): يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.

(٧٧): تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه -التي تنشأ بعد افتتاح إجراء الإفلاس- ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.

٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع، وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو إجراءاته

خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويزوده بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.

٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن، وتصدر حكمها بشأنه وبشأن استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يوماً من تقديمه.

٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.

٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محلاً لنزاع قضائي.

## المادة السابعة عشرة بعد المائة:

١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين بمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطى ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين - مع مراعاة ترتيب الأولوية- ما لم يتعذر ذلك.

٢- إذا تقدم أي من الدائنين بمطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي فلا تؤدى المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقية أو تملك المدين أصولاً بعد إجراء التوزيع وقبل انتهاء إجراء التصفية.

## المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين - وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام - أن يوزع على دائن أو أكثر أياً من أصول التفليسة غير النقدية مقابل مطالبته وفقاً لقيمتها التقديرية بناء على تقويم معتمد إذا تبين عدم القدرة على بيع الأصل نظراً لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٠٨): ١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - إذا ترجح لديه - بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته - أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج - إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د - إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.
٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

## المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٥): يرد الأمين إلى المدين ذي الصفة الطبيعية أو ملاك المدين ذي الصفة الاعتبارية ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.
(٥٦): للأمين -بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٤): يجب أن يرافق طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقرير مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم، ومسوغات طلب التأجيل.

# مسؤولية الملاك

## المادة العشرون بعد المائة:

١- يراعي الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسؤولية الملاك وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يكون الملاك المتضامنون مسؤولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده، ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة. وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزامهم بالسداد.

## إنهاء الإجراء

### المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

١ - يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التصفية عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية.

٢ - يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم الطلب. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

٣ - يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء إجراء التصفية للمدين ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

#### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٩): تدفع مصروفات إجراء الإفلاس من أصول التفليسة، ما لم يثبت تعدٍّ أو تفريط.

(٢٠): ١ - يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢ - على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٤ - على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٥ - يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:

أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

ب- مسوغات تقديم الطلب.

#### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٥): يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.

ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

١ - تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

ب - إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال أعمال التصفية.

وللمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.

٢- تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

## المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١/ أ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس.

## المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في سجل الإفلاس، والسجل التجاري (إن وجد)، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.

## المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

١ - يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية. ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية - بعد إزالة اسمه من سجل الافلاس - من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤ - تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢١): ١- على المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.

٢- إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة بطلب توزيع ذلك المال -على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير- يتضمن ما يأتي:

أ. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ب. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).

ج. مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كلٌ بحسب حصته وأولويته.

٣- إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

(٢٢/ ٤): يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

## الإحالات

### المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية أحكام المواد من (الثامنة والأربعين إلى السادسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين) والمادة (الثالثة والستين) والمادة (الخامسة والستين) والمادة (السابعة والستين) والمادة (الثامنة والستين) والمادة (الثالثة والسبعين) من النظام[1].

(١) تمت الإشارة إليها في مواضعها.

## الفصل السادس

# إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين

## الهدف

### المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يهدف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى تمكين المدين الصغير من التوصل إلى اتفاق مع دائنيه لتسوية ديونه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، مع احتفاظ المدين بإدارة نشاطه[1].

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية بدلاً من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

٢- لا يجوز للمدين افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إذا كان سبق له الخضوع إلى هذا الإجراء أو إلى إجراء التسوية الوقائية خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

**مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ومحال إليها:**

(٢٢): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[2]، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه (افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين) حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٣): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[2]، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه (افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين) أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

١- للمدين الصغير إذا كان يتوقع مواجهة اضطرابات مالية يخشى معها تعثره أو كان متعثراً أو مفلساً، أن يصدر قراراً بافتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

---

(١) صدر قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد معايير صغار المدينين رقم (١٢/ ٠٢١٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ونصه: «يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي».

(٢) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

٢- يعد المدين الصغير المقترح قبل إصدار قراره على أن يتضمن المقترح نبذة عن وضعه المالي وما تحدده اللائحة من وثائق.

٣- يودع المدين الصغير قرار افتتاح الإجراء في سجل الإفلاس مرافقاً له نسخة من المقترح، ويسري هذا القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

٤/ يدعو المدين الصغير دائنيه غير المضمونين للتصويت على المقترح، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

(١٨٣): للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

(١٨٤): يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ - ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب - مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج - مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د - مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال

المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ - أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

(١٨٧): كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.

(١٨٥): لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٧): ١ - على المدين الصغير الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة بعد إيداع قرار افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين لدى سجل الإفلاس وقبل تصويت الدائنين على المقترح، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

٢ - على المدين الصغير أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة النظر في المحكمة قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

(٥٨): يبلغ المدين الصغير الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه، ويرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

(١٦): يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:

أ - معلومات عن المدين ونشاطه.

ب- بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.

ج - تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.

د - أي ضمانات يقدمها طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.

هـ - أي ضمانات للمقترح -عينية أو شخصية- يقدمها ملاك المدين أو مديروه أو أي شخص آخر.

و - تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.

ز - تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.

ح - بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شرط مرتبط بإدراجها.

ط - بيان المطالبات والدعاوى التي أقامها المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.

ي - قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن الآتي:

١ - قيمة الديون ومنشأها، وموعد الوفاء بها.

٢ - بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.

٣ - بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.

٤- إفصاح عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.

ك- بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.

ل - تفاصيل أي تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالَّة أو غير حالَّة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك.

م - تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.

ن - طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.

س - بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.

ع - بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.

ف - تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

ص - إجراءات التصويت.

ق - بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.

ر - بند لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.

ش - الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.

(١٨/ ١): على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتتح له، وعلى الأمين في أي من إجرائي إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك.

(٧): على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٢٤): ١/ تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية (التسوية الوقائية لصغار المدينين)، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يفِ المدين بها.

٢/ إذا لم يفِ المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة - بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣/ يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحالَّ أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤/ على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٦): يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية (التسوية الوقائية لصغار المدينين) -وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي:
أ - تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.
ب - تقديم ضمان من الغير.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٢٥): ١/ للمحكمة - بناء على طلب المدين في جلسة يبلغ بها المتعاقد- إنهاء أي عقد يكون المدين طرفاً فيه إذا كان الإنهاء ضرورياً لحماية نشاطه، وكانت فيه مصلحة لأغلبية الدائنين، على ألا يترتب على الإنهاء ضرر بالغ على المتعاقد، ويجب تبليغ المتعاقد بقرار المحكمة إذا لم يحضر الجلسة، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك.
٢/ استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إنهاء أي من عقود الضمانات بما في ذلك عقد الرهن إلا وفقاً لأحكام النظام أو الأنظمة ذات العلاقة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٧): ١- على المدين -الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها- تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة مع طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية (التسوية الوقائية لصغار المدينين)، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.
٢- على المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة نظر المحكمة لطلب الإنهاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٢٦): ١/ يستثنى من أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.
٢/ يستثنى من أحكام المواد من (الثالثة والعشرين إلى الخامسة والعشرين) من النظام عقود التمويل التي تبرمها الشركات المصرفية أو شركات التمويل مع المدين.

### المادة الثلاثون بعد المائة:

إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.

## تعليق المطالبات

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أن يطلب من المحكمة - خلال المدة من افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين إلى موافقة الدائنين على المقترح - تعليق المطالبات لمدة لا تزيد على (تسعين) يوماً، وتصدر المحكمة حكمها خلال (خمسة) أيام من تقديم الطلب.

٢- تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو قبل ذلك بتصويت الدائنين بالموافقة على المقترح أو عدم تحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو بإنهاء الإجراء.

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

١- يُقدم طلب تعليق المطالبات إلى المحكمة وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس، على أن يرفق به نبذة عن مضمون المقترح وما تحدده اللائحة.

٢- للمحكمة أن تطلب من المدين الصغير تقديم الوثائق المؤيدة لطلبه ومنها إفادة من مراجع حسابات المدين الصغير أو أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء بترجيح موافقة الدائنين على المقترح.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٥٩): على المدين الصغير أن يرفق بطلب تعليق المطالبات المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٤): يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، المقدم من المدين، ما يأتي:
أ. نبذة عن مضمون المقترح.
ب. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية ضد المدين والمستندات المؤيدة لذلك.
ج. المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (و) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

(٥/ و): قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:

١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.

٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

٣. بيانًا بالديون المضمونة، ونوع الضمان.

## المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

١- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]. إذا قررت المحكمة تعليق المطالبات فلا يجوز:

أ- تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

ب - اتخاذ أو استكمال أي تصرف أو إجراء قانوني تجاه أصول التفليسة.

ج - اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات التي تنص عليها اللائحة.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب - استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

ج - إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

---

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

د - إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

(٦٠): ١ - على المدين الصغير فور إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده، إيداع القرار لدى سجل الإفلاس.

٢ - يعلن المدين الصغير قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره.

٢- يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣- استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، لا يسري تعليق المطالبات على الديون المضمونة، ويلتزم الدائن المضمون عند التنفيذ على المال الضامن لدينه برد ما زاد على دينه إلى المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء التنفيذ على المال الضامن.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

## المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

١ - يصوت الدائنون على المقترح وفقاً للإجراءات الواردة فيه، وذلك بعد تصويت الملاك (إن وجدوا) بقبوله وفقاً للمادة (الثلاثين بعد المائة) من النظام.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(١٣٠): إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.

٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لإدارة عملية التصويت المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة[1].

٤- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

**مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ومحال إليها:**

(٢٧): لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٣٩): لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية بما في ذلك الحط من حقوقه أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها.

## إيداع قرار الدائنين

### المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم المدين الصغير خلال (ثلاثة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح بإيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة وفي سجل الإفلاس.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦١): على المدين الصغير خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.

(١) صدرت قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٣) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٤١هـ.

## أثر الموافقة على المقترح

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

١- يسري المقترح الذي صوت الدائنون بالموافقة عليه من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يودع المدين الصغير في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦/ ٢): يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

## الاعتراض على الخطة

### المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضها معتقداً - بناء على سبب معقول - أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(٣٥): يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.
ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.
ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١ – للمحكمة – بناء على الاعتراض المقدم إليها – أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو رفض الاعتراض.

٢ – إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة لا يُلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين الصغير قبل القضاء ببطلان الخطة.

## إنهاء الإجراء

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:

أ – إذا تقدم المدين الصغير إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة.

ب – إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٤) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(١٣٠): إذا تضمن المقترح ما يؤثر في حقوق الملاك، فعلى المدين الصغير دعوتهم إلى التصويت على المقترح قبل حلول موعد التصويت بـ(واحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة، على أن يكون ذلك قبل موعد تصويت الدائنين.

(١٣٤): ٢- يكون المقترح مقبولاً إذا صوت بالموافقة عليه دائنون تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٤ – إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

ج – إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.

د – إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لكون شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه.

هـ – إذا تقدم المدين الصغير أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و – إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة.

ز - إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٣٨): يلتزم المدين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء التسوية الوقائية مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه.
ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديم المدين للطلب.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٠): ١ - يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.
٢- على المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.
٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.
٤- على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.
٥- يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:
أ- التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.
ب- مسوغات تقديم الطلب.
(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفق الترتيب الآتي:
أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.
ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل العاشر من النظام.
ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٥): يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:
أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.
ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## المادة الأربعون بعد المائة:

تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ - أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب - استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٣٩): تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:
ب - إذا لم يتحقق النصاب المطلوب في تصويت الملاك أو الدائنين على المقترح أو تعذر تصويت الدائنين عليه في الموعد المحدد، وذلك دون إخلال بالفقرة (٤) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.
ج - إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.
هـ - إذا تقدم المدين الصغير أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.
ز - إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير لفعل من الأفعال المجرمة في النظام.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.
٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

## الإحالات

## المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تسري على إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أحكام المواد من (الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين) والمادة (الثامنة والثلاثين) والمادة (الأربعين) من النظام[1].

(١) تمت الإشارة إليها في مواضعها.

## الفصل السابع

# إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

## الهدف

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

يهدف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إلى تيسير توصل المدين الصغير إلى اتفاق مع دائنيه لإعادة التنظيم المالي لنشاطه خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إشراف الأمين[1].

### المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي بدلاً من إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٢- لا يجوز افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو التقدم بطلب لافتتاحه إذا كان سبق للمدين الصغير الخضوع إليه أو إلى إجراء إعادة التنظيم المالي خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

(٤): تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

(٧): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

---

(١) صدر قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد معايير صغار المدينين رقم (١٢/ ٠٢١٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ونصه: «يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي».

ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

(٨): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة

(١٣): يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.

ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الخامسة) أو المادة (السادسة) من هذه اللائحة -بحسب الأحوال-، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن المدين الصغير.

د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن الجهة المختصة.

هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يشترط لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

## المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.

٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الصغير الاعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦٢): ١- يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢- على الأمين التحقق -بناء على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة- من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ القيد.

٤- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام.

(٨): ١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء -في حال تعددهم- أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليماً لباقي الأمناء.

٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.

(٩): يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

## المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

١- يقوم الأمين - المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة - بالإيداع القضائي.

٢- تحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٣): يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:
أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.
ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.
ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الخامسة) أو المادة (السادسة) من هذه اللائحة -بحسب الأحوال-، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن المدين الصغير.
د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن الجهة المختصة.
هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## تعليق المطالبات

### المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

١/ يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو افتتاحه، تعليق المطالبات لمدة (مائة وثمانين) يومًا، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين، أو المدين تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (مائة وعشرين) يومًا.

٢/ تنتهي مدة تعليق المطالبات بانقضاء المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو قبل ذلك في حالة رفض طلب افتتاح الإجراء، أو نفاذ المقترح أو إنهاء الإجراء قبل نفاذه.

**المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:**

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.
٢. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سندًا لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب، أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.
٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.
٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.
٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٢٠): ١/ لا يجوز خلال مدة تعليق المطالبات اتخاذ أو استكمال أي من الإجراءات أو التصرفات الآتية:
أ - أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله، بما في ذلك التقدم بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.
ب- أي إجراء للتنفيذ على أصول التفليسة المقدمة كضمانات، إلا بعد موافقة المحكمة.
ج- أي إجراء أو تصرف ضد الضامن الشخصي أو مقدم الضمان العيني لدين المدين، إلا بعد موافقة المحكمة.
د- أي من الإجراءات أو التصرفات التي تنص عليها اللائحة.
٢/ يعد باطلاً كل إجراء مخالف لحكم الفقرة (١) من هذه المادة.
٣/ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.
(٢١): ١/ توافق المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- على طلب التنفيذ على أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين المقدمة كضمانات في الحالتين الآتيتين:
أ- إذا لم يترتب على التنفيذ تأثير في استمرار نشاط المدين أو في الحصول على موافقة الدائنين والملاك على المقترح.
ب- إذا كان رفض الطلب قد يلحق ضرراً بالغاً بالدائن المضمون يتعذر على المدين تعويضه عنه ويفوق الضرر الذي قد يلحق بالمدين والدائنين الآخرين.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٥): يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:
أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.
ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.
٢/ تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٠): تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:
أ - إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.
ب - إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.
ج - إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

٣/ استثناء من حكم المادة (الثامنة عشرة) من النظام، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٦): يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق، وأسباب الطلب.

## افتتاح الإجراء

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

١ - يفتتح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) من النظام، أو بالإيداع القضائي، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(١٤٠): تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ - أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب - استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

٢ - إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ - افتتاح الإجراء إذا:

١ - ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٢- كان المدين الصغير مفلساً أو متعثراً أو من المرجح أن يعاني من اضطرابات مالية يخشى معها تعثره.

٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

ب - رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لدى المحكمة - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو ارتكب أياً من الأفعال المجرَّمة في النظام.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج - تأجيل النظر في الطلب لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة من مقدم الطلب أو المدين الصغير أو لأي سبب آخر، ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة أيام).

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

(١٨٣): للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

(١٨٤): يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ - ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب - مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج - مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د - مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ - أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

(١٨٧): كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.

(١٨٥): لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٢٢): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين) أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٣): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين) أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٤): ١/ تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين)، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يفِ المدين بها.

٢/ إذا لم يفِ المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة - بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

٣/ يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحالّ أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.
٤/ على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٣٦): يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين) -وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام- ما يأتي:
أ - تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.
ب - تقديم ضمان من الغير.

### مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٤٨): للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.
(٤٩): ١/ للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.
٢/ للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر- الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

## تعيين أمين إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.

٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٥- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٦- للمحكمة - عند الحاجة - تعيين أكثر من أمين، وبحدّ أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦٣): يودع الأمين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو قرارها بقبول الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء.

(٤٢): ١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.

٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهماتهم وصلاحياتهم.

٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.

٤- يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

(٩٢): على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

(٧): على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

### مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٥١): للمحكمة - بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته.

(٥٢): ١/ لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:

أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

٢/ على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.

٣/ يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

(٥٣): للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر - وفقاً لتقديرها - للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي، وتحدد المحكمة مهماته.

(٥٤): ١/ للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢/ لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٣): ١- تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:

أ - ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.

ب - نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر يوقعانه- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

(٩٤): يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهمات المكلفين بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٥٧): يشرف الأمين على نشاط المدين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي للتحقق من عدالة الإجراء وتنفيذ الخطة على الوجه المحدد بما يضمن سرعة الأداء وتوفير الحماية اللازمة لمصالح المتأثرين بالإجراء، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.

(٥٨): ١/ يكون للأمين خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي بالإضافة إلى مهماته وصلاحياته الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة، المهمات والصلاحيات الآتية:

أ - التحقق من سلامة إدارة المدين لنشاطه ومراقبة عملياته المالية.

ب- حضور جلسات الدعاوى واجتماعات الدائنين وغيرها المتعلقة بالمدين والإجراء.
ج- القيام بأي أعمال ذات طابع تبعي أو عرضي لمهماته وصلاحياته.
د- أداء الأعمال التي تكلفه المحكمة بها.
هـ- ما تنص عليه اللائحة.
٢/ يجب على الأمين عند أداء مهماته وصلاحياته التحلي بالأمانة والصدق.

(٥٩): ١/ للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.
٢/ للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.
٣/ للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.
٤/ للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.
٥/ لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.

(٦٠): ١/ على المدين أن يقدم إلى الأمين- فور تعيينه- قائمة تفصيلية بعقوده السارية وبياناتها مرافقاً لها نسخ من تلك العقود وتقرير يتضمن ما يرغب في استمراره منها أو إنهائه ومسوغات ذلك.
٢/ للأمين أن يطلب من المدين أي معلومات أو وثائق ذات صلة بالعقود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم بتزويد الأمين بهذه المعلومات والوثائق خلال مدة معقولة يحددها الأمين.
٣/ على الأمين أن يفحص بعناية قائمة العقود والمعلومات والوثائق المقدمة إليه بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

(٦١): ١/ للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال مدة أقصاها(ستون) يوماً من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين)، قراراً بإنهاء أي عقد للمدين إذا كان إنهاؤه لازماً لتنفيذ المقترح- بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولا يلحق ضرراً بالغاً بالمتعاقد مع المدين ولو نص العقد على خلاف ذلك، على أن يكون ذلك بموجب تبليغ مكتوب للمتعاقد، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ، إلا إذا اتفق الأمين مع المتعاقد على مدة أقصر . وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي يحق له فيها أن يصدر قراراً بإنهاء أي عقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً، بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى حجم نشاط المدين أو طبيعته.
٢/ استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للأمين - بعد فحص قائمة عقود المدين والمعلومات والوثائق المقدمة إليه- أن يصدر خلال (ستين) يوماً من افتتاح الإجراء، قراراً بإنهاء أي عقد إيجار للعقار الذي يمارس فيه المدين نشاطه إذا كان ذلك لازماً لتنفيذ المقترح - بعد التصديق عليه- وحماية مصالح أغلبية الدائنين ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على الأمين أن يبلغ المتعاقد مع المدين بقراره كتابة، ويعد العقد منقضياً بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ التبليغ ما لم ينص العقد على مدة أقصر. وللأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة التي

يحق له فيها إنهاء ذلك العقد لمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً بشرط أن يكون ذلك لازماً بالنظر إلى عدد العقارات التي يمارس المدين فيها نشاطه.

٣/ لا يخل إنهاء الأمين لأي عقد للمدين مع المتعاقد معه بموجب الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة بحقوق ذلك المتعاقد بما في ذلك تقديم مطالبته إلى الأمين بشأن أي ضرر تكبده جراء الإنهاء، وذلك لغرض التصويت على المقترح.

٤/ إذا اعترض المتعاقد مع المدين على قرار الأمين بإنهاء عقده، فتنظر المحكمة في هذا الاعتراض وفقاً لحكم المادة (الثانية والستين) من النظام.

٥/ إذا لم يصدر الأمين قراراً بإنهاء أي عقد وفقاً للفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فيكون المدين ملزماً بتنفيذ أحكام العقد ما لم يعدل أو يتأثر بالخطة.

٦/ يجوز للأمين أن يؤجر من الباطن للغير العقار المستأجر من قبل المدين أو جزءاً منه ولو نص العقد على خلاف ذلك، ويجب على المدين أن يضمن عدم إلحاق ضرر بالعقار والوفاء بقيمة الإيجار وفقاً لأحكام العقد.

٧/ يستثنى من أحكام هذه المادة والمواد (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) و(الرابعة والعشرين) و(الستين) من النظام عقود المنافسات والمشتريات الحكومية التي تبرمها الجهات الحكومية مع المدين.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(٢٢): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو افتتاحه حلول آجال الديون أو استحقاق الثمن في العقود التي لم يحل أجل سدادها، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٣): دون الإخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام، لا يرتب قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين) أو افتتاحه أثراً في أي عقد يكون المدين طرفاً فيه، ويعد باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

(٢٤): ١/ تعد العقود التي يكون المدين طرفاً فيها قائمة بصرف النظر عن افتتاح إجراء التسوية الوقائية (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين)، ويلتزم المتعاقد مع المدين بتنفيذ التزاماته التعاقدية بعد افتتاح الإجراء، مقابل تنفيذ المدين لالتزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء، وتدرج في قائمة المطالبات التزامات المدين التعاقدية التي نشأت قبل افتتاح الإجراء ولم يفِ المدين بها.

٢/ إذا لم يفِ المدين بعد افتتاح الإجراء بالتزاماته الناشئة عن العمل بالعقود- التي يكون طرفاً فيها- بموجب الفقرة (١) من هذه المادة، فللمحكمة - بناء على طلب المتعاقد- إنهاء العقد وإبراء المتعاقد من التزاماته التعاقدية دون الإخلال بحقوقه.

٣/ يلتزم المدين ببذل العناية الواجبة لضمان الوفاء بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح الإجراء بما في ذلك الوفاء الحالّ أو ما يقوم مقامه من الضمانات التي تضمن حق المتعاقد عند تنفيذه لالتزاماته وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤/ على المدين تنفيذ التزاماته التي نشأت بعد افتتاح الإجراء في آجالها ما لم يتفق مع الطرف الآخر على غير ذلك.

(٦٢): تنظر المحكمة في اعتراض الطرف المتعاقد المقدم أمامها - بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والستين) من النظام- وتقضي بقبول الاعتراض إذا ثبت لها:

أ- إن إنهاء العقد- المبني على الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين ويلحق ضرراً بالغاً بالطرف المتعاقد.

ب- أن إنهاء العقد - المبنى على الفقرة (٢) من المادة (الحادية والستين) من النظام- غير لازم لتنفيذ الخطة وحماية مصالح أغلبية الدائنين.

(٦٥): يعد الأمين قائمة جرد لأصول التفليسة تشتمل على تفاصيل أصول التفليسة وأي ضمانة مقررة عليها، وبيان ما يحوزه المدين من هذه الأصول وما يكون منها محلاً لدعوى من الغير، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، وعلى الأمين تزويد المحكمة بنسخة منها.

(٦٦): يحتفظ المدين ذو الصفة الطبيعية من أصول التفليسة بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف وتحدد المحكمة مقدار كفايته بناء على اقتراح الأمين، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها، ولا تدرج الأصول المحتفظ بها لهذا الغرض ضمن المقترح.

(٦٧): على من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه تزويد الأمين بمعلومات تفصيلية عنها، وله تقديم طلب إلى المحكمة لاسترداد تلك الأصول مرافقاً له ما يثبت ملكيته لها، وللأمين أن يبدي للمحكمة رأيه في هذا الشأن.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه، طلباً إلى المحكمة لاستردادها، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٧): يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٦٩): ١/ دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين) تحت إشراف الأمين.

٢/ إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣/ إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

(٧٠): ١/ دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على المدين الحصول على موافقة مكتوبة من الأمين - خلال المدة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي (إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين) إلى التصديق على المقترح- عند القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- إعداد المقترح وتنفيذ إجراءاته، بما في ذلك دعوة الدائنين للتصويت عليه.

ب- طلب الحصول على تمويل.

ج- سداد ديون حالَّة أو لم تحل آجالها.

د- إبرام عقد تأمين جديد يرتب التزاماً مؤثراً عليه.

هـ- إخلاء أي من أصول التفليسة المؤجرة وإبرام أي عقد إيجار لازم لنشاطه أو نافع له.

و- إبرام أي اتفاق أو تسوية مع دائن أو أكثر.

ز- تقديم ضمان للغير أو تجديده.

ح- تغيير أي مقر أو مكتب مسجل له.

ط- التصويت على مقترح لمدين المدين في أي من إجراءات الإفلاس يترتب عليه التنازل عن حقوق المدين.

ي- إبرام عقد للحصول على خدمات استشارات قانونية أو محاسبية أو غيرها لمساعدته في إعادة التنظيم المالي لنشاطه.

ك- إقامة أي دعوى أو الترافع في أي دعوى مقامة أمام الجهات القضائية وشبه القضائية والتحكيم.

ل- تعيين وكيل للتصرف نيابة عنه، عدا ما يكون ضمن ممارسة المدين لنشاطه بالطريقة المعتادة.

م- تأسيس شركة تابعة أو شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى.

ن- نقل ملكية كل أو بعض أعماله أو أصوله خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد.

س- طلب إنهاء الإجراء بموجب الفقرة (أ) أو الفقرة (و) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

(٨٧): تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تقدم المدين بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.

و- إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين بإنهاء الإجراء لعدم رغبة المدين في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ع- ما تنص عليه اللائحة.

٢/ لا يترتب على التزام المدين بحكم الفقرة (١) من هذه المادة الإعفاء من الالتزامات المنصوص عليها في النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣/ يلتزم الأمين ببذل العناية الواجبة عند ممارسة صلاحياته ومهماته، ولا يعد مسؤولاً أمام الغير عن أي خسارة أو ضرر يترتب على موافقته على أي من أعمال المدين الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

(٧١): إذا تصرف المدين في أي من أصول التفليسة خارج نطاق مزاولة نشاطه المعتاد بالمخالفة لحكم الفقرة (١/ ن) من المادة (السبعين) من النظام، فللمحكمة أن تقضي - بناء على طلب ذي مصلحة- ببطلان تصرفه، واسترداد الأصول، أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب - استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

ج - إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

د - إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

## الإعلان عن إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

### المادة الخمسون بعد المائة:

١ - يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس، ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

## المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

١- على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يتقدم إلى الأمين - خلال المدة المحددة لذلك - بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

**مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:**

(٦٨): ١/ يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليه وفقاً لما تحدده اللائحة، ويقدمها إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- عنوان كل دائن ومبلغ مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين وتفاصيل الضمانات المقدمة إليهم وتقديراً لقيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- توصية بشأن كل مطالبة مقدمة إليه بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير.

هـ- ما تحدده اللائحة.

٢/ على الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة أن يبلغ الدائن الذي أوصي برفض مطالبته أو بعرضها على خبير. ويحق لهذا الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في مطالبته، فإن رأت المحكمة قبول المطالبة أو جزء منها أدرجتها في قائمة المطالبات كمطالبة مقبولة لغرض التصويت.

٣/ للمحكمة - بناء على طلب الأمين- تمديد مهلة تقديم القائمة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة إذا دعت الحاجة لذلك.

٤/ للدائن الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٣): يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة الإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.

(١٤): ١- يراجع الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها.

٢- يعد الأمين أو لجنة الإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- اسم كل دائن، وعنوانه، ومقدار مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين، وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم، وتقدير قيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- التوصية بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير في شأن كل مطالبة مقدمة.

هـ - المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٤٤): على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات التي تعتمدها المحكمة.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٨): يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:

أ. إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.

ب. بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٧٣): تشكل لجنة للدائنين في الأحوال التي تحددها اللائحة، وتبين اللائحة مهماتها وإجراءات عملها.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٤): ١- يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠ ٪) من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها.

٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين الآتي:

أ - أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات.

ب - ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله.

٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في سجل الإفلاس، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

(٢٥): ١- تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية:

أ- إذا حكمت المحكمة بافتتاح إجراء إفلاس للعضو.

ب- إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.

ج- إذا لم يعد دائناً.

د - إذا طلب إنهاء عضويته بموجب خطاب يقدمه إلى الأمين.

٢- على الأمين تبليغ المحكمة بانتهاء عضوية عضو لجنة الدائنين، وللمحكمة أن تعين بديلاً له من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.

(٢٦): ١- تلتزم لجنة الدائنين بتمثيل الدائنين في المهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتشمل مهماتها الآتي:

أ - الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة.

ب - إبداء الرأي للأمين -بناء على طلبه- عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة.

ج - إبداء الرأي عند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة.

د - إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون.

هـ - التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة.

و - إبداء الرأي في إنهاء عقود المدين.

ز - أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة.

٢- تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيس اللجنة.

(٢٧): ١ - يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض -كتابة- أحد أعضائها بذلك.

٢- لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

٤- يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين وتثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر.

(٢٨): تدفع من أصول التفليسة أي مصروفات معقولة تكبدها عضو لجنة الدائنين لحضور اجتماعات اللجنة.
(٢٩): لا يترتب على عضوية لجنة الدائنين حظر تعامل العضو مع المدين، متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة.

## المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١ - يعد المدين الصغير المقترح - بمساعدة الأمين - خلال المدة التي تحددها اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦٤): يعد المدين الصغير -بمساعدة الأمين- المقترح خلال (ثلاثين) يوماً من انقضاء مدة تقديم المطالبات، وللمحكمة -بناءً على طلب الأمين- تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً.

٢ - يجب أن يتضمن المقترح نبذة عن الوضع المالي للمدين الصغير وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه وما تحدده اللائحة من معلومات ووثائق.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٦): يجب أن يتضمن المقترح -بحسب الأحوال- ما يأتي:
أ - معلومات عن المدين ونشاطه.
ب- بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.
ج - تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.
د - أي ضمانات يقدمها طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.
هـ - أي ضمانات للمقترح -عينية أو شخصية- يقدمها ملاك المدين أو مديروه أو أي شخص آخر.
و - تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.
ز - تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.
ح - بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شرط مرتبط بإدراجها.
ط - بيان المطالبات والدعاوى التي أقامها المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.
ي - قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن الآتي:
١ - قيمة الديون ومنشأها، وموعد الوفاء بها.
٢ - بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.
٣ - بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.
٤ - إفصاح عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.

ك- بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.

ل - تفاصيل أي تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالَّة أو غير حالَّة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك.

م - تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.

ن - طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.

س - بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.

ع - بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.

ف - تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

١- أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢- مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

ص - إجراءات التصويت.

ق - بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.

ر - بند لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.

ش - الجدول الزمني لتنفيذ الخطة.

٣- يعد الأمين تقريراً يتضمن رأيه في إمكانية موافقة الدائنين على المقترح وقابليته للتنفيذ.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦٥): على الأمين أن يرفق عند إيداع المقترح لدى المحكمة تقريره المتضمن رأيه في إمكان موافقة الدائنين على المقترح، وقابليته للتنفيذ.

٤- دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، للأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تضمين المقترح بنداً بتعديل أي من الضمانات متى كان ذلك ضرورياً لتنفيذ المقترح، على أن يحصل الدائن المضمون المتأثر من هذا البند على ضمان مكافئ لضمانه الأصلي في البند ذاته.

٥- يبلغ الأمين الدائن المضمون بعزمه تقديم طلب إلى المحكمة وفق الفقرة (٤) من هذه المادة، وللدائن المضمون أن يعترض أمام المحكمة على الطلب.

٦- يودع الأمين نسخة من المقترح لدى المحكمة، وتحدد المحكمة موعداً للتصويت عليه، وللأمين أن يقترح على المحكمة الموعد الذي يراه مناسباً.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

**مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:**

(٣٥): يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.
ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.
ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.
(٨١): لا يجوز أن يتضمن المقترح ما يخالف أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة بشأن حقوق المقاصة وأولويات الديون، ويعد باطلاً أي تصرف خلاف ذلك.

## التصويت

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

١- لأغراض التصويت على المقترح، يجب تخصيص فئة تصويت للدائنين المضمونين - إن وجدوا - وفئة أخرى للدائنين غير المضمونين.

٢- إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما يراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

**مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:**

(٦٤): يستبعد من التصويت على المقترح كل دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المحددة في المادة (السادسة والخمسين) من النظام إلا إذا أثبت للمحكمة قبل التصويت:
أ- أنه قدم مطالبته ولم تصل إلى الأمين لسبب خارج عن إرادته.
ب- أن المدين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى الأمين.
ج- أن الأمين أسقط مطالبته من القائمة المقدمة إلى المحكمة.
(٧٦): ١/ لا يحق للدائن التصويت على المقترح إلا إذا كان يرتب أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية وكان له مطالبة مدرجة في قائمة المطالبات المقبولة التي اعتمدتها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام.
(٧٧): ١/ على المدين- بعد موافقة الأمين- أن يبلغ الدائنين الذين قبلت المحكمة مطالباتهم بموعد التصويت على المقترح قبل حلوله بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح، أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية وفقاً لما تحدده اللائحة، وعلى المدين أن يعلن عن موعد التصويت على المقترح في الوسيلة التي تحددها اللائحة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

## النصاب المطلوب في التصويت

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

١- يراعى في عقد اجتماع الدائنين والتصويت الإجراءات الواردة في المقترح، وعلى الأمين التحقق من ذلك.

٢- يعد المقترح مقبولاً إذا وافق عليه كل مما يأتي:

أ- الدائنون المضمونون بالإجماع.

ب- الدائنون غير المضمونين الذين تمثل مطالباتهم ثلثي قيمة ديون المصوتين على الأقل، وكان من ضمنهم دائنون تمثل مطالباتهم أكثر من نصف قيمة ديون الأطراف غير ذوي العلاقة (إن وجدوا).

٣- تحدد اللائحة آليات تعديل الخطة[1].

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٧): ١- تسري قواعد إدارة الاجتماعات على إدارة عملية التصويت على المقترح.

٢- يعد المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- محضراً لاجتماع الدائنين للتصويت على المقترح، يقيد فيه: تاريخ عقد الاجتماع، وموعده، ومكانه، وأسماء الدائنين الحاضرين، وفئاتهم، وقيمة كل دين، ونتيجة التصويت على المقترح.

٣- يودع المدين أو الأمين -بحسب الإجراء- نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، مرافقاً لها المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

(٣١): ١- توافق المحكمة -بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء- على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

(١) صدرت قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٣) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٤١هـ.

أ - إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب - إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أيٌّ مما يأتي حالة مؤثرة:

١ - حالات القوة القاهرة.

٢ - حالات الظروف الطارئة المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

٣ - افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.

ج - إذا اقترح التعديلَ دائنٌ أو أكثرُ تمثل مطالباتهم (٥٠ ٪) أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل الذي قدمه المدين.

٢ - يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٣ - للمحكمة أن تقضي -بناءً على طلب المدين أو الأمين- بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.

٤ - تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة؛ على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٩): يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب. نسخة من المقترح المصوَّت عليه.

ج. محضر التصويت متضمنًا ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.

د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

(٢٢): يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

١ - يعد المقترح الذي يقبله الدائنون نافذاً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، ويكون المقترح بعد ذلك هو الخطة الملزمة للمدين الصغير والدائنين والملاك، وعلى المدين الصغير استكمال الإجراءات النظامية التي أوجبتها الأنظمة ذات العلاقة.

٢ - يودع الأمين في سجل الإفلاس ما يفيد نفاذ الخطة ويعلن عن ذلك، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٣٧): للدائن الاعتراض على الخطة أمام المحكمة إذا صوت برفضها معتقداً - بناء على سبب معقول - أن الخطة تضر به وأنها تخل بمعايير العدالة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، على أن يقدم اعتراضه للمحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إيداع نتيجة التصويت لديها.

(١٣٨): ١- للمحكمة - بناء على الاعتراض المقدم إليها - أن تصدر أمراً بتعليق نفاذ الخطة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً، على أن تقضي خلال هذه المدة ببطلان الخطة أو رفض الاعتراض.

٢- إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة لا يُلزم أي دائن برد أي مبلغ حصل عليه من المدين الصغير قبل القضاء ببطلان الخطة.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٣٥): يعد المقترح مستوفياً لمعايير العدالة إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- مراعاة إجراءات تصويت الدائنين عليه.

ب- حصول الدائنين على معلومات وافية لدراسته والبدائل المتاحة للمدين مقارنة بالبنود الواردة في المقترح.

ج- مراعاة حقوق الدائنين القائمة، وبالأخص ما يتعلق بتقاسم الخسائر وتوزيع الحقوق الجديدة والمزايا والضمانات.

## إنهاء الإجراء

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تقضي المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا تقدم المدين الصغير بطلب إنهاء الإجراء لأن شروط افتتاح الإجراء لم تعد منطبقة عليه، على أن يرفق بطلبه تقريراً من الأمين يؤيد ذلك.

ب - إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال تنفيذ الخطة وانتهاء مهماته.

ج - إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم تحقق النصاب المطلوب لتصويت الدائنين على المقترح أو تعذر تصويتهم عليه في الموعد المحدد لذلك، وذلك دون إخلال الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٥٣/ ٢): إذا تعذر تصويت الدائنين على المقترح في الموعد المحدد، فتقضي المحكمة بما تراه مناسباً بما في ذلك تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء.

د - إذا قضت المحكمة ببطلان الخطة.

هـ إذا تقدم الأمين أو الدائن بطلب إنهاء الإجراء لتعذر تنفيذ الخطة.

و - إذا تقدم الأمين بطلب موقع من المدين الصغير بإنهاء الإجراء لعدم رغبته في الاستمرار في إدارة نشاطه أو استكمال تنفيذ الخطة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

ز - إذا تقدم ذو مصلحة بطلب إنهاء الإجراء لوجود مخالفات مؤثرة خلال الإجراء أو لارتكاب المدين الصغير أحد الأفعال المجرمة في النظام خلال فترة سريان الإجراء، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والستين) من النظام.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(٦٩): ١/ دون إخلال بصلاحيات ومهمات الأمين، يستمر المدين في إدارة أعماله ونشاطه خلال فترة إجراء إعادة التنظيم المالي تحت إشراف الأمين.

٢/ إذا ارتكب المدين أو أحد المسؤولين في إدارته خلال فترة الإجراء تصرفاً ينطوي على إهمال أو سوء إدارة أو عدم تعاون مع الأمين أو ارتكب أياً من الأفعال المجرمة في النظام؛ فللأمين أن يطلب من المحكمة غل يد المدين عن الإدارة، على أن يبين له رأيه ورأي لجنة الدائنين- إن وجدت- بشأن استمرار الإجراء وللمحكمة عندئذ أن تقضي بأي مما يأتي:

أ- تكليف الأمين بدلاً من المدين في إدارة النشاط ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إلى الأمين خلال فترة سريان الإجراء. وللأمين الاستعانة بمن يراه مناسباً لمساعدته في إدارة نشاط المدين.

ب- تعيين شخص يحل محل المدين في الإدارة إذا كان حجم النشاط أو نوعه يقتضي ذلك، ونقل جميع صلاحيات المدين ومسؤولياته إليه خلال فترة سريان الإجراء، على أن يفي الشخص المعين بالتزامات المدين تجاه الأمين. وإذا كان المعين شخصاً ذا صفة اعتبارية فيجب عليه تعيين شخص ذي صفة طبيعية ممثلاً عنه.

ج- إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية للمدين إذا رأت ذلك.

د- أي إجراء آخر تنص عليه اللائحة.

٣/ إذا قرر المدين عدم الاستمرار في إدارة نشاطه أثناء الإجراء لسبب عائد إليه بموجب طلب موقع منه، فللأمين أن يقدم طلباً وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ومحال إليها:

(٨٦): يلتزم الأمين عند اكتمال تنفيذ الخطة بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مرافقاً له المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة، وعليه إبلاغ الدائنين بالطلب قبل تقديمه. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

(٨٩): ١/ يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي في سجل الإفلاس، ويترتب على ذلك انتهاء مهماته.

٢/ تحدد اللائحة ما يجب على الأمين اتخاذه حيال المعلومات والوثائق التي بحوزته والمتعلقة بالإجراء.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٩): تدفع مصروفات إجراء الإفلاس من أصول التفليسة، ما لم يثبت تعدٍّ أو تفريط.

(٢٢/ ٤): يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفق الترتيب الآتي:

أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل العاشر من النظام.

ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

## المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

١ - لا يترتب على الحكم بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين إعفاء الضامن لتنفيذ الخطة من التزاماته.

٢ - لا يلزم أي دائن برد ما حصل عليه من المدين قبل إنهاء الإجراء.

## المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ - أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب - استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج - أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

## الإحالات

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تسري على إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أحكام المواد من (العشرين إلى الرابعة والعشرين) والمادة (الخامسة والثلاثين) والمادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمواد من (السابعة والخمسين إلى الثانية والستين) والمواد من (الرابعة والستين إلى الحادية والسبعين) والمادة (الثالثة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السادسة والسبعين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والسبعين) والمادة (الحادية والثمانين) والمادة (السادسة والثمانين) والمادة (التاسعة والثمانين) والمادة (السابعة والثلاثين بعد المائة) والمادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من النظام[1].

(١) تمت الإشارة إليها في مواضعها.

## الفصل الثامن

# إجراء التصفية لصغار المدينين

## الهدف

### المادة الستون بعد المائة:

يهدف إجراء التصفية لصغار المدينين إلى بيع أصول التفليسة وتوزيع حصيلته على الدائنين خلال فترة معقولة عبر إجراءات يسيرة بتكلفة منخفضة وكفاية عالية، وذلك تحت إدارة الأمين[1].

### المادة الحادية والستون بعد المائة:

للمدين الصغير أو الدائن أو الجهة المختصة طلب افتتاح إجراء التصفية للمدين الصغير بدلاً من إجراء التصفية لصغار المدينين.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٥): للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، بأي مما يأتي:

أ - تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

ب - حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

### المادة الثانية والستون بعد المائة:

يشترط لافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً، وأن يتعذر استمرار نشاطه، وأن تكفي أصوله للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.

افتتاح الإجراء

### المادة الثالثة والستون بعد المائة:

١ - يفتتح إجراء التصفية لصغار المدينين بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام. أو بالإيداع القضائي، أو بموجب المادة (٢) من هذه المادة.

---

(١) صدر قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد معايير صغار المدينين رقم (١٢/ ٠٢١٨) وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، ونصه: «يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي».

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٤٠): تقضي المحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة – بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ – أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب – استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج– أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

(١٥٨): تقضي المحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة – بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ – أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب – استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج – أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦٧): ١ – يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين، وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢ – على الأمين التحقق –بناءً على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة– من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣– يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من القيد.

٤ – إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٤٥): ١- للمدين الصغير أو الجهة المختصة إصدار قرار بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين (إجراء التصفية لصغار المدينين) بعد الاتفاق مع أحد المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس لتولي مهمات الأمين، ويقدم المدين الصغير أو الجهة المختصة إلى الأمين القرار وجميع المعلومات والوثائق لغرض الإيداع القضائي، وتحدد اللائحة أحكام ذلك.

٢- لا يسري قرار افتتاح الإجراء الصادر من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة ولا يترتب أي أثر إلا بعد الإيداع القضائي.

٣- للدائن تقديم طلب افتتاح الإجراء إلى المحكمة، ويقيد الطلب لديها بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٤- إذا تقدم الدائن بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين الصغير به خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه، وللمدين الصغير الاعتراض على الطلب أثناء الجلسة إذا كانت شروط افتتاح الإجراء غير منطبقة أو كان الدين محل نزاع أو كان الدائن يسعى إلى إساءة استغلال الإجراء. وللمحكمة أن تأمر المدين الصغير بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦٢): ١- يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين (إجراء التصفية لصغار المدينين) وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢- على الأمين التحقق -بناء على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة- من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ القيد.

٤- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٤٦): ١- يقوم الأمين - المتفق معه من قبل المدين الصغير أو الجهة المختصة - بالإيداع القضائي.

٢- تحتفظ المحكمة بسجل يتضمن تفاصيل المعلومات والوثائق المقدمة لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٣): يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:
أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.
ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.
ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الخامسة) أو المادة (السادسة) من هذه اللائحة -بحسب الأحوال-، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن المدين الصغير.
د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن الجهة المختصة.
هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

٢- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتنظر المحكمة في الطلب وتقضي بأي مما يأتي:

أ - افتتاح الإجراء إذا:

١- كان المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاطه، وأن أصوله تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

٣- قدم الدائن المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام.

ب - رفض الطلب في الحالات الآتية:

١- إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢- إذا ترجح لدى المحكمة - بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين الصغير وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤- إذا كانت أصول المدين لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج - تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديم المعلومات أو الوثائق إلى المحكمة في الموعد الذي

تحدده، وذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين الصغير - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها بعد انتهاء الجلسة بمدة لا تزيد على (خمسة) أيام.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(٨): ١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء -في حال تعددهم- أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليماً لباقي الأمناء.

٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.

(٩): يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

(١٨٦): توافق المحكمة على التمويل - بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب - في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين - سواء كان مضموناً أو غير مضمون - متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

(١١): مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.

ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.

ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.

د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يومًا من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخًا ومحددًا فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.

(٨): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٤٨): للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بطلب ذي مصلحة- استدعاء من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء التصفية لصغار المدينين) لحضور جلسة النظر فيه، وعلى المستدعى تزويد المحكمة بما تطلبه من معلومات أو وثائق خلال المدة التي تحددها.

(١٤٩): ١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين (إجراء التصفية لصغار المدينين) أميناً من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس. وللدائن أن يقترح على المحكمة اسم الأمين الذي يرغب في تعيينه من بين المدرجين في القائمة.

٢- يعد الأمين الذي اتفق معه المدين الصغير أو الجهة المختصة معيناً من تاريخ الإيداع القضائي.

٣- يراعى عند تعيين الأمين قدراته المالية ومؤهلاته العلمية ومؤهلات فريق العمل معه.

٤- على الأمين بذل العناية الواجبة تجاه مصالح الدائنين.

٥- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، للأمين بعد موافقة المحكمة تفويض بعض مهماته إلى أحد المدرجين بقائمة الأمناء أو الخبراء للقيام بالمهمة المفوض بها إذا استدعى الأمر ذلك، على أن تكون المهمات الموكل بها المفوض موصوفة بدقة وعناية في قرار المحكمة.

٦- للمحكمة - عند الحاجة - تعيين أكثر من أمين، ويحدّ أقصى ثلاثة أمناء يعملون مجتمعين وفقاً للنظام ولتعليماتها، على أن تختار من بينهم رئيساً، ويكون الأمناء مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم، وتبين اللائحة طريقة عملهم.

٧- يودع الأمين ما يفيد بتعيينه في سجل الإفلاس، وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦٣): يودع الأمين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين (إجراء التصفية لصغار المدينين) أو قرارها بقبول الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٥٠): ١- يعلن الأمين عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين (إجراء التصفية لصغار المدينين) خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويودع في سجل الإفلاس، ما يفيد بافتتاح الإجراء، ويدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- يبلغ الأمين الدائنين المعلومين لديه بافتتاح الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه، ويدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٥١): ١- على كل دائن نشأ دينه قبل افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين (إجراء التصفية لصغار المدينين) أن يتقدم إلى الأمين - خلال المدة المحددة لذلك - بأي مطالبة له حالة أو آجلة، أو موقوفة على شرط أو محتملة أو غير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وأن يرفق بمطالبته الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في اللائحة وبياناً بقيمة مطالبته في تاريخ حكم المحكمة بافتتاح الإجراء، والدين الذي لم يستحق بعد وموعد استحقاقه، وأي وثيقة أخرى تؤيد مطالبته، ويجب أن يحدد كذلك ما إذا كانت مطالبته مضمونة وطبيعة الضمانات المقدمة لها.

٢- إذا لم تكن قيمة المطالبة محددة بدقة وجب على الدائن تقديم المطالبة بقيمة تقديرية، ويتحقق الأمين من تقدير القيمة الفعلية لهذه المطالبة.

(٩٧): ١/ دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية (إجراء التصفية لصغار المدينين)، أو حكم المحكمة بافتتاحه، تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو حكمها بإنهاء الإجراء.

٢/ يقع باطلاً كل تصرف يخالف حكم الفقرة (١) من هذه المادة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقضي باسترداد أي أصل جرى التصرف فيه خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣/ استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تأذن المحكمة - بناء على طلب مقدم من الدائن المضمون- بالتنفيذ على أي من أصول التفليسة الضامنة لدين المدين.

---

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

## المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٢. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سندًا لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب، أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٥): يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

٤/ تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

(٣٠): تنظر المحكمة -خلال مدة تعليق المطالبات- في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.

ب - إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.

ج - إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

٥/ استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة- وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(١٦): يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٩٨): لا يجوز لغير المحكمة اتخاذ إجراء نظامي خلال مدة تعليق المطالبات ضد أي متضامن مع المدين قدم ضماناً شخصياً أو عينياً لضمان التزام المدين.

(٤٩): ١/ للمحكمة أن تقضي بخضوع أصل لإجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء التصفية لصغار المدينين) إذا كان المدين شريكاً في ملكيته مع شخص آخر ويتعذر فصل الأصل بملكية مستقلة لكل منهما بحدود نصيبهما، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص المشترك في ملكية الأصل.

٢/ للمحكمة أن تقضي بخضوع شخص آخر للإجراء إذا كان في إخضاع الشخص الآخر - الذي تنطبق عليه شروط افتتاح الإجراء - للإجراء مصلحة للمدين ولهذا الشخص وكانت الإجراءات المستقلة لكل منهما على حدة مكلفة أو غير مجدية، وذلك مع اشتراط توافر الحماية اللازمة لدائني المدين ودائني الشخص الآخر.

(٥١): للمحكمة - بناء على طلب الأمين- تعيين خبير من المدرجين بقائمة الخبراء أو من غيرهم لمساعدة الأمين في أداء مهماته.

(٥٢): ١/ لا يجوز أن يعين أميناً أو خبيراً كل من:

أ- دائن المدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ب- شريك المدين أو العامل لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

٢/ على الأمين أو الخبير قبل تعيينه أن يفصح للمحكمة عن علاقته بالمدين والدائنين، ويجب على الأمين الإفصاح عن علاقته بالدائنين عند تسليمه قائمة المطالبات للمحكمة.

٣/ يترتب على مخالفة الأمين أو الخبير لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة عزله وعدم استحقاقه لأي أتعاب.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٢): ١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.

٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهماتهم وصلاحياتهم.

٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.

٤ - يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

(٩٢): على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

(٧): على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٥٣): للمحكمة أن تعين قاضياً أو أكثر - وفقاً لتقديرها - للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي (إجراء التصفية لصغار المدينين)، وتحدد المحكمة مهماته.

(٥٤): ١/ للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - عزل الأمين وتعيين أمين جديد من قائمة أمناء الإفلاس، أو عزل الخبير وتعيين خبير جديد من قائمة الخبراء أو من غيرهم، إذا قام سبب مشروع للعزل، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

٢/ لا يجوز للأمين أو الخبير اعتزال عمله بعد تعيينه دون سبب مشروع تقبله المحكمة، وذلك دون إخلال بحقوقه والتزاماته.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢٣): ١- تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:

أ - ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.

ب - نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد -بموجب محضر يوقعانه- جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

(٩٤): يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهمات المكلفين بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(٥٩): ١/ للأمين حق الاطلاع والحصول على ما لدى المحكمة من معلومات أو وثائق عن المدين، وعلى المدين تزويد الأمين بأي معلومة أو وثيقة إضافية أو مستجدات فور علمه بها، والمبالغ التي يدين بها للغير ولم يسبق الإفصاح عنها للمحكمة، وأي عقود أو دعاوى أو إجراءات قضائية يكون طرفاً فيها.

٢/ للأمين حق الحصول على جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بأصول التفليسة وحفظها، والرخص المتعلقة بنشاط المدين، وأي معلومة أو وثيقة أخرى ذات صلة بنشاط المدين.
٣/ للأمين أن يطلب من الدائن تقديم معلومة أو وثيقة إضافية تؤيد مطالبته أو تثبت تعديل طبيعة الدين أو مبلغه.
٤/ للأمين حق الحصول على أي معلومة عن نشاط المدين أو أصول التفليسة من الجهات العامة والخاصة بالقدر اللازم لتمكينه من أداء مهماته بما في ذلك الوثائق وكشوف حسابات المدين البنكية والاستثمارية وعلى كل من يحوز هذه المعلومات الإفصاح له عنها.
٥/ لا يعد الإفصاح للأمين عن المعلومات المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة انتهاكاً لسرية المعلومات ويلتزم الأمين بحفظ هذه المعلومات والوثائق والحفاظ على سريتها.
(٩٣): ٢/ لا يقيد طلب دائن أو أكثر لدى المحكمة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:
أ- أن يكون الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب والضمانات المقررة له (إن وجدت).
ب- ألا يقل مقدار الدين- أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب- عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.
ج- أن يكون الدين المطالب بسداده مستحقاً بموجب سند تنفيذي، أو مستحقاً بموجب ورقة عادية، وأن يثبت الدائن أنه طلب من المدين سداده قبل (ثمانية وعشرين) يوماً من تاريخ قيد الطلب ولم يسدد أو ينازع في الدين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٤٨): يجب أن يكون طلب سداد الدين الذي يقدمه الدائن إلى المدين بموجب الفقرة (٢ / ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٠٠): ١/ تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين الأمين.
٢/ يحل الأمين محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجبات المدين النظامية خلال فترة الإجراء، ولا يسأل الأمين شخصياً في مواجهة الغير عن التصرفات التي يجريها بهذه الصفة.
٣/ يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أي من أصول التفليسة بعد تعيين الأمين، وللمحكمة أن تقضي باسترداد ذلك الأصل من الغير أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.
٤/ يبلغ الأمين المدين بأي استدعاء أو إخطار يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.
(١٠١): لا يصح أي ضمان ينشأ خلال إجراء التصفية، ما لم يصوت عليه الدائنون بالموافقة وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام وتوافق عليه المحكمة.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٠٨): ١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - إذا ترجح لديه - بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته - أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج - إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د - إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

(١٠٢): ١/ يترتب على افتتاح إجراء التصفية (إجراء التصفية لصغار المدينين) البدء في تصفية أصول التفليسة.

٢/ يتولى الأمين تصفية أصول التفليسة عدا ما وافقت المحكمة على احتفاظ المدين ذي الصفة الطبيعية به لتوفير ما يكفي له ولمن يعول لمعيشة بالمعروف - بناء على تقدير الأمين -، ويلتزم المدين بمساعدة الأمين على تقويم الأصول لتقدير ما يحتفظ به منها.

(١٠٣): ١/ يتولى الأمين إجراءات بيع أصول التفليسة بالتزامن مع التحقق من المطالبات المقدمة إليه.

٢/ إذا تبين للأمين أن مصروفات الإجراء والديون المضمونة تستغرق حصيلة بيع الأصول مجتمعة جاز له التوقف عن التحقق من المطالبات المقدمة إليه بعد موافقة المحكمة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٠): يتولى الأمين بيع أصول التفليسة بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٠٤): دون إخلال بحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، للأمين فور افتتاح إجراء التصفية (إجراء التصفية لصغار المدينين) اتخاذ ما يراه مناسباً لبيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن بما في ذلك بيع جميع أصول التفليسة دفعة واحدة، على أن تودع حصيلة البيع في حساب جار يفتح لهذا الغرض.

(١٠٧): لا يحق لأي من هؤلاء - أصالة أو وكالة - تقديم عرض شراء أي من أصول التفليسة المعروضة للبيع إلا عند عرضها في مزاد علني:

أ - الدائن.

ب - المدين أو المالك أو زوج أي منهما أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

ج – شريك المدين أو أحد العاملين لديه أو مراجع حساباته أو وكيله خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.
د – الأمين أو قريبه حتى الدرجة الرابعة.

(١٠٨): ١ – دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:
أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.
ب – إذا ترجح لديه –بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته– أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.
ج – إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.
د – إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.
٢– على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.
٣– يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

(١٠٩): لا يصوت على الحالات المشار إليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام إلا الدائنون ذوو المطالبات غير المتنازع عليها، وللمحكمة بعد الاطلاع على رأي الأمين أن تسمح للدائنين ذوي المطالبات المتنازع عليها بالتصويت على تلك الحالات.

(١١٣): تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية (إجراء التصفية لصغار المدينين).

(١١٤): للمحكمة أن تنظر – بناء على طلب الأمين – في إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٣): ١ – يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين –المقدم إلى المحكمة– أسباب طلبه وبياناً تفصيليًّا بهذه العقود.
٢ – تدفع أتعاب العاملين المستمرين في أداء مهماتهم بعد افتتاح إجراء التصفية فور استحقاقها، وذلك حتى انتهاء عقودهم أو انتهاء الإجراء.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١١٥): على الأمين تزويد المحكمة كل (ثلاثة) أشهر على الأقل بتقرير دوري عن سير إجراء التصفية (إجراء التصفية لصغار المدينين)، وللدائنين الاطلاع عليه.

(١١٦): ١ – يصدر الأمين قراراً بتوزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين وفقاً لما تحدده اللائحة، ويتولى الأمين توزيع هذه الحصيلة على الدائنين مرة واحدة وفقاً لترتيب الأولوية، واستثناء من ذلك يجوز بموافقة المحكمة إجراء أكثر من توزيع لحصيلة بيع أصول التفليسة إذا دعت الحاجة لذلك.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٩٥): تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير - إن وجد - ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.

(١٩٦): دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ - الديون المضمونة ضماناً عينياً.

ب - التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

ج - مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

و - أجور عمال المدين السابقة.

ز - الديون غير المضمونة.

ح - الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٦): يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.

(٧٧): تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه -التي تنشأ بعد افتتاح إجراء الإفلاس- ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.

٢- يبلغ الأمين كل دائن معلوم لديه بقرار التوزيع ويسلمه نسخة منه قبل (ثلاثين) يوماً على الأقل من تاريخ إجراء التوزيع، وللدائن الاعتراض أمام المحكمة على قرار التوزيع أو إجراءاته خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ التبليغ، على أن يبلغ الأمين باعتراضه أمام المحكمة ويزوده بوثائق الاعتراض، ويجب على الأمين التوقف عن التوزيع إلى حين الفصل في الاعتراض.

٣- تنظر المحكمة في الاعتراض المقدم من الدائن، وتصدر حكمها بشأنه وبشأن استكمال إجراءات التوزيع خلال (عشرين) يوماً من تقديمه.

٤- لا يلزم حصول الأمين على موافقة المحكمة لإصدار قرار التوزيع.

٥- على الأمين الاحتفاظ بمبلغ يتناسب مع مقدار الديون التي تكون محلاً لنزاع قضائي.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١١٧): ١- في حال وجود أكثر من قرار توزيع، وتقدم أي من الدائنين بمطالبة قبل تنفيذ قرار التوزيع النهائي فيعطى ما يستوفي حقه مما فاته من التوزيعات السابقة بنفس نسبة ما تم توزيعه على الدائنين - مع مراعاة ترتيب الأولوية- ما لم يتعذر ذلك.

٢- إذا تقدم أي من الدائنين بمطالبة بعد تنفيذ قرار التوزيع الأوحد أو النهائي فلا تؤدى المطالبة إلا في حال وجود أصول متبقية أو تملك المدين أصولاً بعد إجراء التوزيع وقبل انتهاء إجراء التصفية.

(١١٨): للأمين بموجب قرار يصدره بعد موافقة الدائنين - وفقاً لحكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام - أن يوزع على دائن أو أكثر أياً من أصول التفليسة غير النقدية مقابل مطالبته وفقاً لقيمتها التقديرية بناء على تقويم معتمد إذا تبين عدم القدرة على بيع الأصل نظراً لطبيعته أو كان من مصلحة بقية الدائنين عدم بيعه.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(١٠٨): ١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - إذا ترجح لديه - بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته - أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج - إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د - إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢- على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣- يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

(١١٩): ١- يرد الأمين للمدين ما زاد من حصيلة التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- للأمين بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، بناء على طلب المدين التقدم بطلب إلى المحكمة لتأجيل إنهاء إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

## المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥٥): يرد الأمين إلى المدين ذي الصفة الطبيعية أو ملاك المدين ذي الصفة الاعتبارية ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.

(٥٦): للأمين -بناءً على طلب المدين- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٤): يجب أن يرافق طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقريرٌ مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم، ومسوغات طلب التأجيل.

## مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٢٠): ١- يراعي الأمين عند تصفية أصول التفليسة حدود مسؤولية الملاك وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.
٢- يكون الملاك المتضامنون مسؤولين عن تغطية ما ينقص من أصول التفليسة إذا لم تكف حصيلة بيعها للوفاء بديون التفليسة، ويطلب الأمين منهم كتابة الوفاء بديون التفليسة في الموعد الذي يحدده، ويضاف ما يدفعون من أموال إلى أصول التفليسة. وفي حال تخلفهم عن السداد، فعلى الأمين أن يتقدم إلى المحكمة بطلب إلزامهم بالسداد.

## المواد ذات الصلة من النظام:

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:
أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.
٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.
(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:
أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.
ب - استرداد الضمانات المقدمة من المدين.
ج - إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.
د - إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.
(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

## المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يلتزم الأمين بتقديم طلب إلى المحكمة لإنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين فور علمه بعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين.

## المادة الخامسة والستون بعد المائة:

١- يلتزم الأمين - خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين - بتقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء الإجراء عند اكتمال إجراءات بيع أصول التفليسة وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها والتوزيع النهائي على الدائنين مرافقاً له الحسابات الختامية والتقارير النهائية. واستثناء من ذلك، للأمين عند الحاجة طلب موافقة المحكمة على تمديد مدة الإجراء لمدة معقولة ويلتزم بتقديم طلب إنهاء الإجراء خلال هذه المدة.

٢- يجب على الأمين أن يبلغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء الإجراء. ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض على هذا الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تقديمه.

٣- يجب أن يتضمن الطلب المقدم من الأمين لإنهاء الإجراء للمدين الصغير ذي الصفة الاعتبارية طلباً بحل ذلك المدين.

### مواد سابقة في النظام تنطبق على إجراء التصفية لصغار المدينين ومحال إليها:

(١٢٢): ١- تقضي المحكمة بإنهاء إجراء التصفية (إجراء التصفية لصغار المدينين) في الحالتين الآتيتين:
أ- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لعدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية.
ب- إذا تقدم الأمين بطلب إنهاء الإجراء لاكتمال أعمال التصفية.
وللمحكمة أن تقضي بإنهاء الإجراء دون حاجة لعقد جلسة.
٢- تقضي المحكمة في حكمها بإنهاء الإجراء بحل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

(١٢٣): تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١/ أ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس.

(١٢٤): يلتزم الأمين بإيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية في سجل الإفلاس، والسجل التجاري (إن وجد)، مع شطب قيد المدين في السجل التجاري.

(١٢٥): ١- يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية. ويترتب على ذلك تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.
٢- لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية - بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس - من دين متبق في ذمته إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

٤- تحدد اللائحة أي إجراء آخر يلتزم الأمين بالقيام به بعد إنهاء إجراء التصفية.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢١): ١- على المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.

٢- إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة بطلب توزيع ذلك المال -على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير- يتضمن ما يأتي:

أ. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ب. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).

ج. مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كلٌ بحسب حصته وأولويته.

٣- إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

(٢٢/ ٤): يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

## الإحالات

### المادة السادسة والستون بعد المائة:

تسري على إجراء التصفية لصغار المدينين أحكام المادة (الثامنة والأربعين) والمادة (التاسعة والأربعين) والمواد من (الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين) والمادة (التاسعة والخمسين والفقرة (٢) من المادة (الثالثة والتسعين) والمادة (السابعة والتسعين) والمادة (الثامنة والتسعين) والمواد من (المائة إلى الرابعة بعد المائة) والمواد من (السابعة بعد المائة إلى التاسعة بعد المائة) والمواد من (الثالثة عشرة بعد المائة إلى العشرين بعد المائة) والمواد من (الثانية والعشرين بعد المائة إلى الخامسة والعشرين بعد المائة) والمادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) والمادة (السادسة والأربعين بعد المائة) والمواد من (التاسعة والأربعين بعد المائة إلى الحادية والخمسين بعد المائة) من النظام[1].

(١) تمت الإشارة إليها في مواضعها.

# الفصل التاسع
# إجراء التصفية الإدارية

## الهدف

### المادة السابعة و الستون بعد المائة:

يهدف إجراء التصفية الإدارية إلى بيع أصول التفليسة التي لا يتوقع أن ينتج عن بيعها حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

## شروط افتتاح الإجراء

### المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١- للمدين أو الجهة المختصة التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية إذا كان المدين متعثراً أو مفلساً وكانت أصوله لا تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، ويقيد طلب افتتاح الإجراء لدى المحكمة بعد تقديمه مرافقاً له المعلومات والوثائق ذات العلاقة، وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(٢): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

(٣): يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

(٤): تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

(٦): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا.

ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.

ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:

١. التنازل كليًّا أو جزئيًّا عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.
٢. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.
٣. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.
٤. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.
٥. إبراء ذمة مدينه جزئيًّا أو كليًّا في دين مستحق له.

(٧): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

(٨): يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

(١٢): مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة)، والمادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

٢- إذا تقدمت الجهة المختصة بطلب افتتاح الإجراء، فعلى المحكمة تبليغ المدين بالطلب خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تقديمه. وللمدين الاعتراض على الطلب وتقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس الأخرى. وللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق التي تحددها اللائحة.

٣- يلتزم المدين إذا تقدم بطلب افتتاح الإجراء بتبليغ دائنيه وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٥): للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- أن تأمر بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، بأي مما يأتي:

أ - تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

ب – حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

(٦): ١ – يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢ – يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣ – إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

## تعليق المطالبات

### المادة التاسعة والستون بعد المائة:

١ – دون إخلال بأحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، يترتب على قيد طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية أو افتتاحه تعليق المطالبات وذلك حتى تاريخ حكم المحكمة برفض طلب الافتتاح أو بإنهاء الإجراء، ويقع باطلاً كل تصرف يخالف ذلك.

٢ – للمحكمة – بناء على طلب لجنة الإفلاس – أن تقضي باسترداد أي أصول جرى التصرف فيها خلال مدة تعليق المطالبات أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٣ – تنظر المحكمة – خلال مدة تعليق المطالبات – في طلب الدائن الذي وجد عين ماله لدى المدين، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

#### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٢): يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

(٣٠): تنظر المحكمة –خلال مدة تعليق المطالبات– في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:

أ – إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع مال آخر بما يغير من طبيعته.

ب – إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.

ج –إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

٤ - استثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، للمحكمة - بناء على طلب ذي مصلحة - وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة اتخذ بشأنها إجراء قبل سريان التعليق، إذا ثبت لديها أن في ذلك مصلحة للمدين وأغلبية الدائنين.

**المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:**

(١٠): ١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٢. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سندًا لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب، أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

**المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:**

(١٦): يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

## المادة السبعون بعد المائة:

١ - يفتتح إجراء التصفية الإدارية بناء على حكم المحكمة بموجب المادة (الحادية والأربعين) أو المادة (التسعين) أو المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) أو المادة (الأربعين بعد المائة) أو المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام، أو بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

**المواد ذات الصلة من النظام:**

(٤١): تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة- بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام.

(٩٠): تقضي المحكمة- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ- أن يكون المدين متعثراً أو مفلساً.

ب- استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السابعة والثمانين) من النظام.

(١٢٣): تقضي المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية للمدين إذا قضت بإنهاء الإجراء بموجب الفقرة (١/ أ) من المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، وتحيل أوراق الدعوى إلى لجنة الإفلاس.

(١٤٠): تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذي مصلحة - بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب إذا تحققت الشروط الآتية:

أ - أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب - استيفاء شروط افتتاح إجراء الإفلاس المراد افتتاحه.

ج- أن يكون إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (ز) من المادة (التاسعة والثلاثين بعد المائة) من النظام.

(١٥٨): تقضي المحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - بافتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إذا تحققت الشروط الآتية:

أ - أن يكون المدين الصغير متعثراً أو مفلساً.

ب - استيفاء شروط افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية المراد افتتاحه.

ج - أن يكون إنهاء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين مبنياً على الفقرة (ج) أو الفقرة (د) أو الفقرة (هـ) أو الفقرة (و) أو الفقرة (ز) من المادة (السادسة والخمسين بعد المائة) من النظام.

٢- تحدد المحكمة موعداً للنظر في طلب افتتاح الإجراء المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام، على أن يكون الموعد خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيد الطلب، وتبلغ المحكمة مقدم الطلب والمدين بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ قيد الطلب، وتقضي بأي مما يأتي:

أ - افتتاح الإجراء إذا:

١ - كان المدين متعثراً أو مفلساً.

٢- ترجح لديها - بناء على المعلومات المقدمة إليها - تعذر استمرار نشاط المدين وكانت أصوله لا تكفي للوفاء وبمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

٣- قدم مقدم الطلب المعلومات والوثائق المشار إليها في المادة (الثامنة والستين بعد المائة) من النظام.

ب - رفض الطلب في الحالات الآتية:

١ - إذا كان الطلب غير مستوف للمتطلبات النظامية أو غير مكتمل دون مسوغ مقبول.

٢ - إذا ترجح لدى المحكمة -بناء على المعلومات المقدمة إليها - إمكانية استمرار نشاط المدين وتسوية مطالبات الدائنين خلال مدة معقولة.

٣- إذا تصرف مقدم الطلب بسوء نية أو انطوى الطلب على إساءة استغلال للإجراء.

٤ - إذا كانت أصول المدين تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

وللمحكمة إذا قضت برفض الطلب أن تقضي بافتتاح إجراء الإفلاس المناسب.

ج - تأجيل الجلسة لمدة لا تزيد على (واحد وعشرين) يوماً لتقديم أي معلومة أو وثيقة إضافية تطلبها المحكمة. ويلتزم الطرف المعني بتقديمها إلى المحكمة في الموعد الذي تحدده، ويكون ذلك قبل حلول موعد الجلسة المؤجلة، على أن تقضي المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب وفق أحكام هذه المادة.

٣- تبلغ المحكمة المدين - الذي لم يحضر الجلسة - بحكمها خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من انتهاء الجلسة.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٢): ١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٢): ١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

## المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١- تعين المحكمة في حكمها بافتتاح إجراء التصفية الإدارية لجنة الإفلاس للقيام بمهمات إدارة الإجراء.

٢- تغل يد المدين عن إدارة نشاطه فور تعيين لجنة الإفلاس.

٣- تحل لجنة الإفلاس محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية خلال فترة الإجراء، ولا تسأل في مواجهة الغير عن التصرفات التي تجريها.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٦٨): للجنة الإفلاس الاستعانة بمن تراه في أداء أعمال إجراء التصفية الإدارية.

٤- يعد باطلاً كل تصرف يقع من المدين على أصوله بعد تعيين لجنة الإفلاس، وللمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس - أن تقضي باسترداد الأصول أو بما تراه مناسباً، وذلك مع مراعاة حقوق الغير (حسن النية)، وللمتضرر أن يتقدم بدعوى التعويض.

٥- تبلغ لجنة الإفلاس المدين بأي استدعاء أو إخطار أو أمر يخصه يصدر عن المحكمة أو أي جهة معنية أخرى.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(٢١٠): ١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

(٢١١): تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب – استرداد الضمانات المقدمة من المدين.
ج – إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.
د – إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.
(٢١٢): لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(١٨/ ٢): على الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- فور افتتاح أي من إجراءات التصفية؛ تضمين أي مستند يصدر باسم المدين، نوع الإجراء المفتتح للمدين.

## الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة الإفلاس

### المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

١ – تعلن لجنة الإفلاس في الوسيلة التي تحددها اللائحة بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التصفية الإدارية خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاحه ، وتدعو الدائنين إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ الإعلان.

٢ – تبلغ لجنة الإفلاس – خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء – الدائنين المعلومين لديها بالحكم، وتدعوهم إلى تقديم مطالباتهم خلال مدة لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣– تودع لجنة الإفلاس نسخة من حكم المحكمة بافتتاح الإجراء في سجل الإفلاس.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦): ١ – يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.
٢ – يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.
٣– إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.
٤ – للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

## المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

١ - تعد لجنة الإفلاس قائمة بالمطالبات وفقاً لما تحدده اللائحة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(١٣): يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة الإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.

(١٤): ١- يراجع الأمين أو لجنة الإفلاس -بحسب الإجراء- مطالبات الدائنين، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها.

٢- يعد الأمين أو لجنة الإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ- اسم كل دائن، وعنوانه، ومقدار مطالبته.

ب- تحديد الدائنين المضمونين، وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم، وتقدير قيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج- الديون القابلة للمقاصة.

د- التوصية بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير في شأن كل مطالبة مقدمة.

هـ - المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢ - إذا افتتح إجراء التصفية الإدارية بموجب حكم المحكمة بإنهاء أي من إجراءات الإفلاس وافتتاح هذا الإجراء - تتقيد لجنة الإفلاس بقائمة الدائنين المعتمدة - إن وجدت - وإلا يطبق حكم الفقرة (١) من هذه المادة.

## المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

على لجنة الإفلاس - إذا رأت حاجة لإجراء مزيد من التحقق لوجود شبهة جريمة أو مخالفة منصوص عليها في النظام في أي مطالبة أو تصرف - إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

## المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

للمحكمة - بناء على طلب لجنة الإفلاس - ان تنظر في إنهاء عقود العاملين لدى المدين ذوي العلاقة بنشاطه وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

## المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

تكون الديون غير الحالة الثابتة في ذمة المدين واجبة ومستحقة الأداء فور افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

### المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١ - للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة أو المدين أو الدائن أو أي جهة أخرى تقديم أي معلومة أو وثيقة ذات صلة بالإجراء.

٢ - تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة - إن وجدت -تتضمن معلومات تفصيلية عنها. وتبين اللائحة أحكام ذلك.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦٩): تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة، على أن تتضمن القيمة التقديرية لتلك الأصول.

## بيع الأصول

### المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

على لجنة الإفلاس البدء في بيع أصول التفليسة - إن وجدت - من تاريخ افتتاح إجراء التصفية الإدارية، ما لم تقرر أن حصيلة البيع غير مجدية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٧٠): تكون حصيلة بيع أصول التفليسة غير مجدية في الحالات الآتية:
أ - إذا كانت التكلفة المقدرة لبيع الأصل تساوي أو تزيد على القيمة المقدرة لبيعه.
ب - إذا تعذر بيع الأصل خلال مدة معقولة.

## إنهاء إجراء التصفية الإدارية

### المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١ - تصدر لجنة الإفلاس قراراً بإنهاء إجراء التصفية الإدارية بعد اكتمال بيع أصول التفليسة - إن وجدت- وانتهاء الدعاوى التي يكون المدين طرفاً فيها، وذلك خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء. واستثناء من ذلك، للجنة الإفلاس أن تمدد إجراء التصفية الإدارية لمدة إضافية لا تزيد على (تسعين) يوماً إذا دعت حاجة لذلك.

٢- بعد الإجراء منتهياً بإيداع لجنة الإفلاس لقرارها بإنهائه لدى المحكمة مرافقاً له الحسابات الختامية والتقرير النهائي للإجراء وما تحدده اللائحة.

المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٧): يجب أن يرافق طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية، المقدم من لجنة الإفلاس، ما يأتي:
أ. قرارها بإنهاء الإجراء.
ب. الحسابات الختامية للمدين.
ج. التقرير النهائي للإجراء.

٣- يترتب على إنهاء الإجراء حل المدين إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية.

٤- تودع لجنة الإفلاس في سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد إنهاء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٢/ ١): تودع لجنة الإفلاس لدى المحكمة قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك، وتودع لدى سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد بإنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ إنهائه.

٥- يزال اسم المدين من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ إيداع ما يفيد إنهاء الإجراء في سجل الإفلاس والسجل التجاري، ويشطب قيد المدين في السجل التجاري إن وجد.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٢/ ٢): يقتصر حكم إزالة اسم المدين من سجل الإفلاس المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) من النظام على المدين ذي الصفة الطبيعية.

## المادة الثمانون بعد المائة:

تحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتباعها إذا تبين خلال إجراء التصفية الإدارية أن حصيلة بيع أصول التفليسة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧١): إذا نتجت عن بيع أصول التفليسة حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيكون توزيعها وفقاً للترتيب الآتي:
أ - أتعاب ومصروفات لجنة الإفلاس.
ب - التوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام التوزيع المنصوص عليها في النظام واللائحة.

## المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١ - يترتب على إزالة اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس تمكينه من ممارسة الأعمال التجارية أو المهنية أو الهادفة إلى تحقيق الربح.

٢ - لا تبرأ ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية من دين متبق إلا بموجب إبراء خاص أو عام من الدائنين.

٣- يعد المدين ذو الصفة الطبيعية الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمة مفلساً فيما يتعلق بحقوق الدائنين المتبقية بذمته حتى بعد إزالة اسمه من سجل الإفلاس وذلك لمدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء إجراء التصفية الإدارية وذلك دون أن يكون لأولئك الدائنين حق التقدم للمحكمة بطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس خلال المدة المشار إليها، وتنظم اللائحة إجراءات مطالبة الدائنين بديونهم المتبقية في ذمة المدين في هذه المدة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٢١): ١ - على المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.
٢ - إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية -الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته- خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة بطلب توزيع ذلك المال -على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير- يتضمن ما يأتي:
أ. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.
ب. مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).
ج. مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كلٌ بحسب حصته وأولويته.
٣- إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

# الفصل العاشر
# التمويل

## نطاق التطبيق

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- لا يجوز للمدين الحصول على تمويل مضمون بعد افتتاح إجراءات الإفلاس إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٢- لا يجوز الحصول على تمويل غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين إلا بعد موافقة المحكمة وفقاً لأحكام النظام.

٣- لا يجوز الحصول على تمويل مضمون أو غير مضمون بعد افتتاح إجراء التصفية الإدارية.

٤- يترتب على مخالفة حكم الفقرة (١) أو الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من هذه المادة بطلان التصرف وما ترتب عليه من آثار.

## التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

### المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

للمدين في إجراء التسوية الوقائية وإجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وإجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أن يطلب من المحكمة بعد افتتاح الإجراء الموافقة على الحصول على تمويل مضمون على أن يرفق بذلك الطلب تقريراً من خبير يؤيده، وتوافق المحكمة على الطلب متى كان لازماً لاستمرار نشاط المدين أو المحافظة على أصول التفليسة خلال فترة الإجراء.

## أحكام التمويل المضمون

### المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ - ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ب - مضموناً برهن أصل للمدين ليس محلاً لرهن آخر.

ج - مضموناً برهن وأصل للمدين يكون لرهن آخر ذي أولوية أعلى من الرهن الجديد.

د - مضموناً برهن أصل للمدين يكون ذا أولوية أعلى أو مكافئة لرهن آخر إذا ثبت للمحكمة أن حقوق المرتهن صاحب الرهن القائم لن تتأثر، أو وافق المرتهن في الرهن القائم على وجود رهن ذي أولوية أعلى أو مكافئة لأولويته على رهنه. ويجب على المدين ضمان حماية حقوق المرتهن في الرهن القائم مما قد يؤثر على استيفاء حقوقه من المال المرهون، بما في ذلك نقص قيمة المال المرهون أو رهن المال محل الرهن لطرف آخر أو استعمال المدين للأصل المرهون أو بيعه أو تأجيره له مع بقائه مشغولاً بالرهن.

هـ - أي صورة أخرى من صور التمويل المضمون التي تحددها اللائحة.

## التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي

### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

لا تشترط موافقة المحكمة على التمويل غير المضمون في إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية

### المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

توافق المحكمة على التمويل - بناء على طلب الأمين المرافق له تقرير من خبير يؤيد الطلب - في إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين - سواء كان مضموناً أو غير مضمون - متى كان ضرورياً للحفاظ على قيمة أصول التفليسة أو زيادة حصيلة بيعها، وذلك بعد موافقة الدائنين وفق حكم المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام.

**المواد ذات العلاقة من النظام:**

(١٠٨): ١- دون إخلال بحكم المادة (السادسة بعد المائة) من النظام، على الأمين دعوة الدائنين المعلومة مطالباتهم وعناوينهم لديه إلى اجتماع للمداولة والتصويت لاتخاذ قرار في أي من الحالات التي يرى فيها ضرورة الحصول على موافقتهم، بما في ذلك ما يأتي:

أ- إذا تلقى عروضاً متعددة بشأن شراء أي من أصول التفليسة المؤثرة.

ب – إذا ترجح لديه –بناء على المعلومات والوثائق التي بحوزته– أن إقامة دعوى ضد طرف آخر تصب في مصلحة أغلبية الدائنين.

ج – إذا رأى أن إرجاء بيع أي من أصول التفليسة لفترة معقولة في مصلحة أغلبية الدائنين.

د – إجراء الصلح والتوفيق بين المدين وغيره بما فيه مصلحة أغلبية الدائنين.

٢– على الأمين أن يُضّمن دعوته للدائنين الموضوعات المطروحة للتصويت.

٣– يعد القرار المتخذ بموجب الفقرة (١) من هذه المادة صحيحاً إذا صوت عليه دائنون يمثلون أغلبية قيمة مطالبات أصوات الدائنين المصوتين.

## المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

كل تمويل مضمون توافق عليه المحكمة يعد تمويلاً ذا أولوية.

# الفصل الحادي عشر
# المقاصة والديون التبادلية

## المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام الفصل (الرابع عشر) من النظام[1]، تحظر المقاصة التلقائية بعد افتتاح أي من الإجراءات الآتية:

أ - التسوية الوقائية.

ب - إعادة التنظيم المالي.

ج - التسوية الوقائية لصغار المدينين.

د - إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

واستثناء من ذلك، يجوز أن ينص المقترح في أي من الإجراءات على إمكانية إجراء المقاصة في ديون محددة، إذا كانت ديوناً أو تعاملات تبادلية. وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

## المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

لا يؤثر الحظر المنصوص عليه في المادة (الثامنة والثمانين بعد المائة) من النظام في حساب قيمة مطالبة أي من الدائنين لغرض التصويت على المقترح، وتكون قيمة مطالبة الدائن لغرض التصويت هي ما تبقى من قيمة هذه المطالبة بعد خصم ما للمدين من حق.

## المادة التسعون بعد المائة:

استثناء من تعليق المطالبات، يحق للدائن أن يطالب المدين بسداد دينه في حال مطالبة المدين له بأداء ما عليه، ولا يؤدي الدائن إلى المدين سوى ما تبقى في ذمته من دين للمدين - إن وجد - بعد خصم ما للدائن على المدين من دين. وإذا كان المبلغ المتبقي من الدين حقاً للدائن على المدين فيتمتع الدائن بالنسبة للمبلغ المتبقي بحق التصويت على المقترح أو أي قرار.

(١) الفصل الرابع عشر من النظام متعلق بترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

## المقاصة التلقائية عند التصفية

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

١- يترتب على افتتاح أي من إجراءات التصفية أو التصفية لصغار المدينين أو التصفية الإدارية إجراء المقاصة التلقائية فيما يكون للمدين من دين على دائنه في تاريخ الافتتاح مقابل ما لهذا الدائن من دين على المدين.

٢- يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الديون التبادلية وأي تعامل تبادلي آخر بين المدين ودائنه في تعامل أو دين قائم في ديون التفليسة، وتكون الديون أو التعاملات تبادلية إذا كانت بين ذات الأطراف وكانت لهم ذات الصفات والحقوق بالنسبة لتلك الديون أو التعاملات.

٣- استثناء من حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز للكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً إجراء عمليات المقاصة متعددة الأطراف فيما بينها وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٧٣): لا يجوز إجراء المقاصة التلقائية بناء على حوالة دين نشأت بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.
(٧٤): تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة لإجراء عمليات المقاصة المتعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً ماليًّا.

## الديون المستبعدة

### المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

لا تعد الديون والتعاملات الناشئة في وقت لاحق لتاريخ افتتاح الإجراء ديوناً أو تعاملات تبادلية لغرض المقاصة التلقائية، وتعد هذه الديون والتعاملات صحيحة ومنتجة لآثارها.

## إثبات رصد الدين

### المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

١- تكون مطالبة الدائن المقدمة منه إلى الأمين في إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين بقدر ما بقي من مقدار دينه بعد إجراء المقاصة.

٢- إذا كان مقدار الدين المتبقي بعد المقاصة مستحقاً للمدين في إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيؤدى إلى الأمين ويدخل ضمن أصول التفليسة، وإذا كان استحقاقه مستقبلياً أو مبنياً على شرط، فيؤدى إلى الأمين ما يتبقى بعد حلول الأداء واستقرار الوجوب.

## الديون بعملة أجنبية

### المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

تحول مبالغ الديون المقدرة أو المطلوب أداؤها بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقاً لأسعار الصرف السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء، ويجوز الاتفاق على إجراء المقاصة بعملة أخرى.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٧٥): تجرى المقاصة التلقائية وفقاً لأسعار الصرف لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ افتتاح الإجراء.

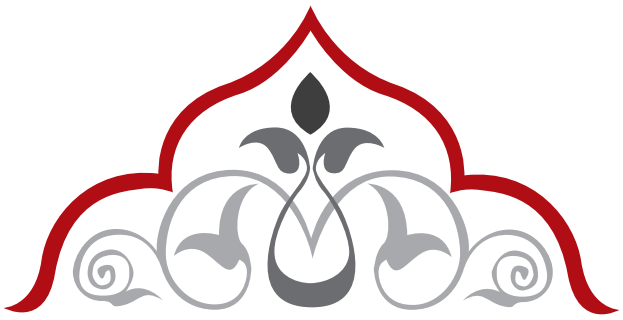

# الفصل الثاني عشر
# أولوية الديون

## المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

تكون لأتعاب ومصروفات أمين الإفلاس والخبير - إن وجد - ومصروفات بيع أصول التفليسة أولوية على الديون في إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، ويجب الوفاء بها قبل توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين.

## المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من النظام، يستوفى عند إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين الدين ذو الأولوية الأعلى قبل الدين ذي الأولوية الأقل، وتكون أولوية الديون على النحو الآتي:

أ - الديون المضمونة ضماناً عينياً.

ب - التمويل المضمون وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الرابعة والثمانين بعد المائة) من النظام وما تحدده اللائحة من ضمانات أخرى وفق الفقرة (هـ) من المادة نفسها.

### المواد ذات الصلة من النظام:

(١٨٤): يعد التمويل مضموناً إذا كان:

أ - ذا أولوية على الديون غير المضمونة وقت تقديم طلب التمويل.

ج - مبلغ لعمال المدين يعادل أجر (ثلاثين) يوماً.

د - النفقات الأسرية المقررة بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٧): تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه -التي تنشأ بعد افتتاح إجراء الإفلاس- ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.

و - أجور عمال المدين السابقة.

ز - الديون غير المضمونة.

ح - الرسوم والاشتراكات والضرائب والمستحقات الحكومية غير المضمونة وفقاً لما تحدده اللائحة.

وتحدد اللائحة ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في هذه المادة.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٦): يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.

(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؛ وفق الترتيب الآتي:

أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام.

ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

## المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

إذا نتج عن بيع أصل من أصول التفليسة ضامن لدين حصيلة تزيد على مقدار الدين المضمون بهذا الأصل، فيودع أمين الإفلاس المبلغ الزائد في الحساب البنكي المخصص لأصول التفليسة، أما إذا كانت حصيلة البيع لا تكفي لسداد كامل الدين المضمون بهذا الأصل، فيعد المقدار المتبقي من ذلك الدين الذي لم تكف حصيلة البيع لتغطيته ديناً غير مضمون.

## المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

توزع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها، وإذا لم تكف حصيلة بيع أصول التفليسة لسداد ديون الدائنين ذوي الأولوية نفسها، فتوزع الحصيلة عليهم عبر قسمة الغرماء.

# توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية

## المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تحدد اللائحة ترتيب أولوية المستحقات في غير إجراءات التصفية والتصفية لصغار المدينين والتصفية الإدارية.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٨): تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين؛ وفق الترتيب الآتي:

أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام.

ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

## الفصل الثالث عشر

# العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء

## نطاق التطبيق

### المادة المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل مدين ذي صفة طبيعية أو مدير لدى مدين أو عضو في مجلس إدارته أو مجلس مديريه أو أي من مسؤوليه أو أي شخص آخر شارك في تأسيسه أو إدارته أو من في حكمهم، ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ - إساءة التصرف في أصول المدين أو أصول التفليسة أو احتجازها أو إساءة استعمال صلاحياته.

ب - ممارسة نشاط المدين بقصد الاحتيال على دائنيه.

ج - الاستمرار في ممارسة نشاط المدين مع انتفاء إمكانية تجنب التصفية.

د - استخدام أساليب تنطوي على استهتار لتفادي أو تأخير افتتاح إجراء التصفية، يترتب عليها إضرار بحقوق الدائنين، بما في ذلك بيع السلع بأقل من سعر السوق للحصول على سيولة نقدية.

هـ - إبرام صفقات دون مقابل أو بمقابل غير عادل.

و - سداد ديون أي من الدائنين بما يؤدي إلى الإضرار بدائنين آخرين.

ز - إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

### المادة الأولى بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون.

أ - اختلاس أو إخفاء أي من أصول المدين أو أصول التفليسة.

ب - إخفاء، أو إتلاف، أو إحداث تغيير في دفاتر المدين، أو التفريط في حفظها، أو حفظ دفاتر للمدين تكون بياناتها ناقصة أو غير منتظمة، مع الأخذ في الاعتبار المعايير المعتمدة في إدارة وحفظ الحسابات.

ج - الاحتفاظ بحسابات وهمية، أو عدم الاحتفاظ بالحسابات طبقاً للمعايير المعتمدة، أو إزالة مستنداتها.

د - التصرف الاحتيالي بغرض زيادة التزامات المدين أو خفض قيمة أصوله.

هـ - تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بأي شكل إلى أمين الإفلاس أو المحكمة أو لجنة الإفلاس، أو الامتناع عن تقديم معلومات مؤثرة للمحكمة أو أمين الإفلاس أو لجنة الإفلاس فور طلبها.

و - رهن أي أصل للمدين أو التصرف فيه أو سداد الديون كلها أو بعضها بالمخالفة للنظام أو لحكم قضائي.

ز - تسوية حقوق أي دائن أو التصرف في أصول المدين أو التفليسة بالمخالفة لأحكام الخطة، ولا يشمل ذلك إبراء الدائن للمدين جزئيا أو كلياً.

ح - استغلال الصلاحيات لأغراض خاصة أو الحصول من الغير على منفعة غير مشروعة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## المادة الثانية بعد المائتين:

دون الإخلال بأحكام الأنظمة ذات العلاقة، يعد مخالفاً لأحكام النظام كل دائن أو من يدعي هذه الصفة ارتكب قبل افتتاح أي من إجراءات الإفلاس واحداً أو أكثر من الأفعال الآتية وأدى إلى افتتاحه، أو ارتكبه أثناء سريانه، وترتب على ذلك إضرار بحقوق أي من الأطراف بمن فيهم الدائنون:

أ - تقديم مطالبة ضد المدين بقصد الاحتيال، بما في ذلك المبالغة في قيمتها.

ب - الاتفاق مع المدين على ترتيبات يعلم أنها تضر بمصالح الدائنين الآخرين أو تفضله عليهم.

ج - إساءة استغلال أي من إجراءات الإفلاس.

## المادة الثالثة بعد المائتين:

١ - دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من ارتكب أياً من الأفعال المجرّمة المنصوص عليها في المواد (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على (خمسة) ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- للمحكمة - إضافة للعقوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - أن تحكم على المخالف لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - حظر إدارة أي منشأة ربحية أو تسيير أعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفته مديراً أو عضواً في مجلس الإدارة، وحظر مشاركته في أي منشأة ربحية تستتبع ملكيته فيها إدارته لها فعلاً أو حكماً.

ب - حظر تصويته على القرارات المتعلقة بالترشيح أو الترشح أو اختيار مرشح في أي منشأة ربحية.

ج - حظر تملك الحصص أو الأسهم في أي منشأة ربحية إذا كان يترتب على التملك قيامه بأعمال الإدارة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ويجوز لمن يعاقب بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة أن يطلب موافقة المحكمة على ممارسة أي من الأعمال المحظورة عليه.

## المادة الرابعة بعد المائتين:

١- تبلغ المحكمة لجنة الإفلاس بالأحكام الصادرة بموجب هذا الفصل فور صدورها.

٢- تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً لحفظ ما يصدر من أحكام بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام ويكون منطوق الحكم متاحاً لاطلاع العموم، وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٩٠): يتاح الاطلاع على السجل -المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام- على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وذلك بعد اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية، على أن يقتصر الاطلاع على اسم من صدرت في حقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، ونوع العقوبة، ومدتها.

## المادة الخامسة بعد المائتين:

للمحكمة عند النظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام أن تقضي - بناء على طلب ذي مصلحة - بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ - بطلان التصرف أو الأثر المترتب على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد: (المائتين) و(الأولى بعد المائتين) و(الثانية بعد المائتين) من النظام.

ب - استرداد أي أصول للمدين وأي حقوق مرتبطة بها.

ج - التعويض بناء على طلب من ذي مصلحة.

## المادة السادسة بعد المائتين:

إذا اشتبه أمين الإفلاس في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أياً من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

## المادة السابعة بعد المائتين:

دون إخلال بأحكام المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، يعاقب كل من يخالف أحكام النظام واللائحة بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٦/ ٣): للجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

### المواد ذات الصلة من لائحة المعلومات والوثائق:

(٢٨): يجب أن يرافق طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، المقدم من لجنة الإفلاس، تقريرًا يتضمن وصفًا للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها، وما يثبت وقوعها.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(٢١): تسري على نظر الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من (المادة السادسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية للنظام؛ الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

## المادة الثامنة بعد المائتين:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الأفعال المجرمة بموجب النظام، وتتولى المحكمة إيقاع العقوبات المنصوص عليها فيه.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(٢٠): تسري أحكام نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام.

### المادة التاسعة بعد المائتين:

تضاعف في حال العود العقوبات المقررة بموجب النظام، ويعد عائداً كل من ارتكب فعلاً مجرماً أو مخالفة سبق الحكم عليه فيها بحكم نهائي خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ اكتمال تنفيذ العقوبة.

## التعاملات القابلة للإلغاء

### المادة العاشرة بعد المائتين:

١/ لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي تصرف أجراه المدين خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لافتتاح الإجراء مع طرف غير ذي علاقة أو خلال (الأربعة والعشرين) شهراً السابقة للافتتاح مع طرف ذي علاقة، من التصرفات الآتية:

أ - التنازل كلياً أو جزئياً عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

ب - إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

ج - إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

د - تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

هـ - إبراء ذمة مدينه جزئياً أو كلياً في دين مستحق له.

٢/ لا يقبل الاعتراض بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بعد مضي (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ افتتاح الإجراء.

### المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

تقضي المحكمة في الاعتراض المشار إليه في المادة (العاشرة بعد المائتين) من النظام ببطلان تصرف المدين والآثار المترتبة عليه إلا إذا كان التصرف يحقق مصلحة المدين وكان غير متعثر أو مفلس وقت إجرائه، وتقضي مع البطلان بأي مما يأتي:

أ - استرداد الأصول وعوائدها - إن وجدت - أو دفع القيمة العادلة للأصول عند تعذر استردادها.

ب - استرداد الضمانات المقدمة من المدين.

ج - إلزام أي شخص تسلم مبالغ مالية من المدين بردها إلى أمين الإفلاس.

د - إلزام المبرأة ذمته كلياً أو جزئياً بإعادة ضمانه إلى ما كان عليه أو بتقديم ضمان جديد لا تقل قيمته ودرجة أولويته عن قيمة ودرجة أولوية الضمان السابق وذلك في حال تعذر إعادة الضمان.

### المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

لا يترتب على الحكم بمقتضى المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من النظام أي أثر في الحقوق التي اكتسبها الغير (حسن النية) ما لم يكن طرفاً في التصرف الذي أبرمه المدين.

## النفقات والمصروفات

### المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

لأمين الإفلاس أن يستوفي من أصول التفليسة النفقات أو المصروفات المتعلقة بأي إجراء يتقدم به إلى المحكمة أو الجهة المعنية بموجب أحكام هذا الفصل ما لم تقض المحكمة بإلزام طرف آخر بتحمل تلك النفقات أو المصروفات.

## الفصل الرابع عشر

# ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

## المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

تستثنى بهدف الحفاظ على استقرار النظام المالي - بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٧٩): تحدد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بالاتفاق مع الوزارة -بموجب حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من النظام- العقود والصفقات محل ترتيب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية وأحكام النظام التي تستثنى منها.

## الفصل الخامس عشر

# حق الاعتراض على الأحكام والقرارات

# حق الاعتراض

## المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة بموجب أحكام النظام خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون الحكم الصادر من المحكمة بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٥): فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة التنفيذية؛ لا يترتب على تقديم الاعتراضات بموجب أحكام المادتين (الخامسة عشرة بعد المائتين) و (السادسة عشرة بعد المائتين) من النظام؛ وقف تنفيذ القرار، أو الإجراء المعترض عليه.

## المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١- فيما لم يرد به نص خاص، يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام المحكمة على أي إجراء يتخذ أو قرار يصدر عن لجنة الإفلاس فيما عدا ما يتعلق بالترخيص لأمناء الإفلاس والخبراء، خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار أو اتخاذ الإجراء.

٢- مع مراعاة حكم المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يكون حكم المحكمة الصادر بموجب هذه المادة نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٥): فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة التنفيذية؛ لا يترتب على تقديم الاعتراضات بموجب أحكام المادتين (الخامسة عشرة بعد المائتين) و (السادسة عشرة بعد المائتين) من النظام؛ وقف تنفيذ القرار، أو الإجراء المعترض عليه.

## المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوع الحكم أو القرار أيا مما يأتي:

أ – رفض افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي.

ب – افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية أو رفض افتتاح أي منها.

ج – إنهاء أو عدم إنهاء أي من إجراءات الإفلاس.

د – استمرار عقد المتعاقد أو إنهاؤه.

هـ – اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية السابقة لافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

و – إدراج أو عدم إدراج مطالبة أو جزء منها في قائمة المطالبات.

ز – تصنيف الدائنين والتصويت على المقترح وإجراءاته ونتيجته.

ح – استرداد الأصول وتعويض المتضررين نتيجة التصرف بها.

ط – التصديق أو عدم التصديق على المقترح.

ي – تعيين الأمناء والخبراء وعزلهم واعتزالهم وأتعابهم وتنفيذ مهماتهم وصلاحياتهم.

ك – إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.

ل – ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية.

م – المقاصة.

ن – بيع الأصول والتوزيع على الدائنين.

س – تغيير أي حق في الضمانات المقدمة للدائنين.

ع – احتفاظ المدين بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ف – تنفيذ أو عدم تنفيذ الخطة.

ص – تشكيل لجنة الدائنين.

ق – ما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٨٠): يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوعه أيًّا مما يأتي:

أ – مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام.

ب – التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام.

٢- فيما لم يرد فيه نص خاص، يجب على المعترض تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إصدار الحكم أو اتخاذ القرار أو الإعلان عن أي منهما أيهم أسبق. وإذا تبلغ المعترض بالحكم أو القرار محل الاعتراض قبل الإعلان فيجب تقديم اعتراضه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبلغ به.

**المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:**

(١٤): ١. للمحكمة أن تصدر أحكامها وقراراتها التي لا يجوز الاعتراض عليها من غير مرافعة، ويثبت الحكم، أو القرار في الضبط، ويُسلَّم مستخرجٌ منه لمن يطلبه من ذوي الشأن.
٢. يذيل المستخرج القابل للتنفيذ بالصيغة التنفيذية، ويُسلَّم لمن له مصلحة في تنفيذه.
٣. يكون تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار الذي يعترض عليه أمام محكمة الاستئناف بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية في اليوم التالي لصدوره.
٤. يجوز تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار إلكترونياً.
(١٨/ ٤): يكون حكم محكمة الاستئناف الصادر بموجب أحكام (المادة السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.

## المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

تنظر محكمة الاستئناف في الاعتراض وتقضي بتأييده أو نقضه، وتفصل في حال النقض في الدعوى بحكم غير قابل للطعن بأي طريق.

## الفصل السادس عشر

# أحكام خاصة بالمدين المتوفى

## المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١ - إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيعد الإجراء مستمراً وتعد الخطة نافذة، وتدعو المحكمة ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ - قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفى شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة وتنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول التفليسة المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتكون الشركة بعد تأسيسها خاضعة للإجراء وتحل محل المدين. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب - قراراً بطلب إنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢ - إذا تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي المحكمة بإنهاء الإجراء وافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣/ يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفي والدائنين.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨١): إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين؛ فللمحكمة -بناء على طلب أي من ورثته أو دائنيه- أن تعين بشكل مؤقت أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، ولأي من الدائنين والورثة اقتراح اسم الأمين للمحكمة.

(٨٢): ١ - تحدد المحكمة -بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام- موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

٢ - يعلن من تقدم بطلب عقد الاجتماع عن الموعد المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديده.

٣ - تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق قواعد إدارة الاجتماعات.

## المادة العشرون بعد المائتين:

١/ إذا توفى المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب،

تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو - إذا ثبت لها تحقق شروط افتتاح الإجراء- ورثة المدين المتوفي ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين المتوفي شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركة المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح الإجراء. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب- قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢/ إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق القرار (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركة المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣/ يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٢): ١- تحدد المحكمة -بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام- موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

٢- يعلن من تقدم بطلب عقد الاجتماع عن الموعد المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديده.

٣ - تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق قواعد إدارة الاجتماعات.

## المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

١/ إذا توفي المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بافتتاح الإجراء أو رفض الطلب، تنظر المحكمة في الطلب، وتدعو- إذا ثبت لها عدم تحقق شروط افتتاح الإجراء وتحقق شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي- ورثة المدين المتوفى ودائنيه لاجتماع خلال مدة تحددها اللائحة لاتخاذ أي من الآتي:

أ- قراراً بأن يؤسس ورثة المدين شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة تنتقل إليها حقوقهم وحقوق الدائنين في أصول المدين المتمثلة في تركه المدين لتكون أصول الشركة، وتحل الشركة محل

المدين المتوفى في استكمال إجراءات افتتاح إجراء التنظيم المالي. وتحدد اللائحة الأحكام اللازمة لذلك.

ب-قراراً بطلب افتتاح إجراء التصفية وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢/ إذا ثبت للمحكمة تحقق شروط افتتاح الإجراء أو تعذر اتخاذ قرار وفق الفقرة (١) من هذه المادة فتقضي بافتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية الإدارية لتركه المدين المتوفى وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣/ يتخذ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة جميع ورثة المدين المتوفى والدائنين.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٢): ١- تحدد المحكمة -بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام- موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

٢- يعلن من تقدم بطلب عقد الاجتماع عن الموعد المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديده.

٣ - تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق قواعد إدارة الاجتماعات.

## المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

إذا توفي المدين بعد افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين أو إجراء التصفية الإدارية وقبل حكم المحكمة بإنهائه، فيستمر الإجراء ويكمل الأمين أو لجنة الإفلاس مهمات كل منهما وفق أحكام النظام.

## المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بتركة المدين المفلس أو المتعثر الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس.

المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٣): إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فلورثته -بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها- التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة.

## المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

تؤسس الشركة المشار إليها في الفقرة (١/ أ) من المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) والفقرة (١/ أ) من المادة (العشرين بعد المائتين) والفقرة (١/ أ) من المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

## المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

تدفع مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك قبل سداد الديون ذات الأولوية.

## المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالمال الذي آل إلى تركة المدين المتوفي بعد تصفية التركة، أو بعد تأسيس شركة بناء على أحكام هذا الفصل أو بعد تصفية تلك الشركة.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٤): ١- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تأسيس شركة بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع المال لتلك الشركة، ما لم يتفق الورثة والدائنون على غير ذلك.

٢- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة -بناءً على أي من إجراءات التصفية- أو بعد تصفية الشركة التي تأسست بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كلٌّ بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة.

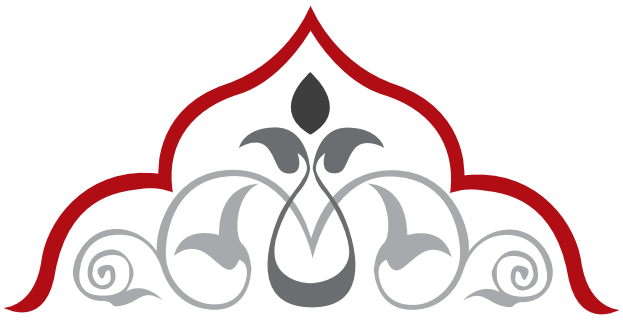

# الفصل السابع عشر
# أحكام ختامية

## إنشاء سجل الإفلاس وتحديد أغراضه

### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

١/ تنشئ لجنة الإفلاس سجلاً يسمى سجل الإفلاس، تودع فيه ما نصت عليه أحكام النظام، وتحدد اللائحة المحتويات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها سجل الإفلاس وإجراءات تحديثها وحذفها والاطلاع عليها، وغير ذلك من الأحكام اللازمة لعمل السجل[1].

٢/ يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٨٩): ١ - يكون إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونيًّا وفق النموذج المحدد لذلك، ويتاح للعموم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٢ - على كل من أودع وثيقة أو معلومة في سجل الإفلاس تحديثها متى طرأ تغيير عليها.

(٩٠): يتاح الاطلاع على السجل - المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام - على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وذلك بعد اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية، على أن يقتصر الاطلاع على اسم من صدرت في حقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، ونوع العقوبة، ومدتها.

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يكون التبليغ والإعلان المنصوص عليهما في أحكام النظام وفقاً لما تحدده اللائحة.

**المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:**

(٦): ١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيُعلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بالتبليغ أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

---

(١) صدرت قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠١/ ٠٢١٩) وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ.

## المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

١/ تعد الوزارة اللائحة بالتنسيق مع الجهات المعنية وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

٢/ تتولى الجهة المختصة إصدار اللوائح اللازمة للكيانات المنظمة الخاضعة لرقابتها بما يتناسب مع طبيعة هذه الكيانات، ويجوز أن تتضمن تلك اللوائح أحكاماً تستثني هذه الكيانات من الخضوع لبعض أحكام النظام أو أن تضيف أحكاماً أو التزامات أو متطلبات إضافية لأحكام النظام.

### المواد ذات الصلة من اللائحة التنفيذية:

(٨٨): تحدد لجنة الإفلاس - بالتنسيق مع وزارة العدل - المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## المادة الثلاثون بعد المائتين:

يلغي النظام أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٣٧) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، ونظام التسوية الواقية من الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٤/ ٩/ ١٤١٦هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

### المواد ذات الصلة من القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية:

(١٩): فيما لم يرد به نص خاص؛ تسري أحكام نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في النظام بما لا يخالف طبيعة قضايا الإفلاس.

## المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدور اللائحة على ألا يتجاوز (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ نشره[1].

(١) نشر النظام في العدد رقم: (٤٧١٢) من صحيفة أم القرى بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٩هـ.

# اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ

# اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس

## الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٠٩٩٤ وتاريخ ٧-١٠-١٤٣٩هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والاستثمار رقم ٤٩٥٢٣ وتاريخ ١٩-٩-١٤٣٩هـ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس. وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه. وبعد الاطلاع على نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٥٣) وتاريخ ١٩-١٢-١٤٣٩هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٣٧) وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٣٩هـ. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يعد مرخصاً ومدرجاً في قائمة الأمناء لدى لجنة الإفلاس لمدة عام هجري من تاريخ نفاذ النظام، كل من تتوافر فيه الشروط الآتية: أ - أن يكون سعودي الجنسية.

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أدين من أي محكمة أو لجنة تأديبية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج - أن يكون حاصلاً على العضوية الأساسية في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، أو محامياً مرخصاً بمزاولة مهنة المحاماة وحاصلاً على تأهيل علمي أو مهني في مجال المحاسبة، معتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

د - أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) سنوات بعد حصوله على العضوية الأساسية أو رخصة المحاماة.

ثالثاً: لا يعد مدرجاً في قائمة الأمناء بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند (ثانياً) إلا من ترخص له لجنة الإفلاس، وفق قواعد الترخيص التي تصدرها.

# الفصل الأول
# أحكام عامة

## المادة الأولى:

١ - يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ.

٢ - يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

إجراء الإفلاس: أي من إجراءات الإفلاس المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام.

المعلومات والوثائق: معلومات ووثائق تحددها لجنة الإفلاس بالتنسيق مع وزارة العدل.

قواعد إدارة الاجتماعات: قواعد يصدرها الوزير لإدارة الاجتماعات المتعلقة بإجراءات الإفلاس.

## المادة الثانية:

١ - يعد ما يأتي كياناً منظماً:

أ - الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمنتجات الصحية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

ب - الشركات التي يكون نشاطها تقديم الخدمات والمواد التعليمية وتنطبق عليها معايير الكيان المنظم التي تضعها الجهة المختصة.

٢ - تحدد الجهة المختصة الكيانات المنظمة في نطاق اختصاصها وفق معايير تضعها لذلك، بالتنسيق مع لجنة الإفلاس.

## المادة الثالثة:

يلتزم أعضاء مجلس إدارة المدين أو مديروه أو أعضاء مجلس مديريه أو من في حكمهم - قبل إدراج بند التصفية الاختيارية للمدين، للتصويت عليه في جمعية المساهمين أو جمعية الشركاء - بأن يقدموا إلى الوزارة أو هيئة السوق المالية - بحسب الأحوال - ما يأتي:

أ – تقرير يعده من مراجع من الحسابات مرافقة له ميزانية محدثة، يتضمن التأكيد على كفاية أصول المدين لسداد جميع ديونه بنهاية مدة التصفية الاختيارية المقترحة، على أن يقدم التقرير خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعداده.

ب – إقرار مكتوب منهم بأن المدين مستمر في سداد ديونه.

# الفصل الثاني

# أحكام مشتركة بين إجراءات الإفلاس

## طلب افتتاح إجراء الإفلاس

**المادة الرابعة:**

١- يُقدم طلب افتتاح إجراء الإفلاس إلى المحكمة مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- يقدم الأمين قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة - من أجل الإيداع القضائي - مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٣- إذا تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء الإفلاس، فللمحكمة أن تأمر المدين بتقديم المعلومات والوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

## الإجراءات التحفظية

**المادة الخامسة:**

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذي مصلحة - أن تأمر، بعد قيد طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، بأي مما يأتي:

أ - تعيين أمين مدرج في قائمة الأمناء يحل محل المدين في إدارة نشاطه والوفاء بواجباته النظامية حتى صدور حكم المحكمة في طلب افتتاح الإجراء.

ب - حجز أصول المدين التي في حيازته أو لدى الغير.

## التبليغ والإعلان

**المادة السادسة:**

١- يكون التبليغ من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة وفق النموذج المحدد لذلك.

٢- يكون الإعلان من المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٣- إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فيعُلن لمن تعذر تبليغه، وتسري آثار التبليغ من تاريخ الإعلان.

٤- للمحكمة أن تأمر المدين أو الأمين أو لجنة الإفلاس أو الإعلان عن أي حكم أو قرار أو إجراء.

## التوثيق

### المادة السابعة:

على المدين والأمين توثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابةً.

## إرسال الوثائق والمعلومات

### المادة الثامنة:

١- يجوز إرسال أي تبليغ أو وثيقة أو معلومة، وما في حكم أي منها مما نص عليه في النظام أو اللائحة، على العنوان الوطني، أو عبر الوسائل الإلكترونية ومنها الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، والبريد الإلكتروني، والحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٢- يعد تبليغ من تختاره المحكمة رئيساً من الأمناء - في حال تعددهم - أو تسليمه معلومات أو وثائق، تبليغاً أو تسليماً لباقي الأمناء.

٣- يجب تضمين الدعوة إلى عقد أي اجتماع تاريخ عقده، وموعده، ومكانه.

### المادة التاسعة:

يجب أن تكون المراسلات والتبليغات والموافقات والاتفاقات والإنذارات والطلبات وأي وثيقة أخرى بموجب أحكام النظام أو اللائحة مكتوبة.

## الاطلاع على المعلومات

### المادة العاشرة:

١- للجنة الدائنين والدائن والمدين حق الاطلاع على ما لدى الأمين أو لجنة الإفلاس من معلومات ووثائق متعلقة بإجراء الإفلاس المفتتح للمدين ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو

الجهة المختصة أنها سرية، لأسباب تتعلق بالمحافظة على قيمة أصول التفليسة أو باستمرار الإجراء أو النشاط الذي تشرف عليه الجهة المختصة.

٢- للجنة الدائنين والدائن والمدين الاعتراض أمام المحكمة على قرار سرية المعلومات أو الوثائق، وللمحكمة عند إلغاء القرار أن تحدد شروطاً للاطلاع على تلك المعلومات والوثائق.

## بيع أصول التفليسة

### المادة الحادية عشرة:

يتولى الأمين بيع أصول التفليسة بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

## التنفيذ على الأصول الضامنة

### المادة الثانية عشرة:

يكون التنفيذ على الأصول الضامنة لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، وفقاً لأحكام الأنظمة ذات العلاقة.

## قائمة المطالبات

### المادة الثالثة عشرة:

يقدم الدائن مطالبته إلى الأمين أو لجنة الإفلاس خلال المدة المحددة لتقديم المطالبات وفق النموذج المحدد لذلك.

### المادة الرابعة عشرة:

١- يراجع الأمين أو لجنة الإفلاس - بحسب الإجراء - مطالبات الدائنين، مع اتخاذ ما يلزم للتحقق من صحتها وقيمة كل منها والمعلومات المقدمة لإثباتها.

٢- يعد الأمين أو لجنة الإفلاس قائمة بمطالبات الدائنين بناء على المعلومات المقدمة إليهم، على أن تقدم القائمة إلى المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم المطالبات لاعتمادها، ويجب أن تتضمن القائمة ما يأتي:

أ - اسم كل دائن، وعنوانه، ومقدار مطالبته.

ب – تحديد الدائنين المضمونين، وتفاصيل الضمانات المقدمة لهم، وتقدير قيمة الأصول محل هذه الضمانات.

ج – الديون القابلة للمقاصة.

د – التوصية بالقبول أو الرفض أو العرض على خبير في شأن كل مطالبة مقدمة.

هـ – المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## إدارة الاجتماعات

### المادة الخامسة عشرة:

تطبق قواعد إدارة الاجتماعات على أي اجتماع – للدائنين أو لجنة الدائنين – يُعقد بموجب أحكام النظام أو اللائحة، ما لم يتفق على غير ذلك.

## المقترح

### المادة السادسة عشرة:

يجب أن يتضمن المقترح – بحسب الأحوال – ما يأتي:

أ – معلومات عن المدين ونشاطه.

ب – بيان الوضع المالي للمدين وتأثيرات الوضع الاقتصادي عليه.

ج – تحديد أصول المدين وتقدير القيمة الإجمالية لها.

د – أي ضمانات يقدمها طرف آخر للديون التي في ذمة المدين، وبيان ما يكون منها مقدماً من طرف ذي علاقة.

هـ – أي ضمانات للمقترح – عينية أو شخصية – يقدمها ملاك المدين أو مديروه أو أي شخص آخر.

و – تحديد أصول المدين التي تكون محل ضمان لدين.

ز – تحديد أصول المدين المستبعدة من المقترح وقيمتها.

ح – بيانات تفصيلية عن الأصول غير المملوكة للمدين المراد إدراجها ضمن المقترح، وبيان مصادر هذه الأصول، وأي شرط مرتبط بإدراجها.

ط – بيان المطالبات والدعاوى التي أقامها المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يترجح إقامتها، والقيمة التقديرية لها.

ي – قائمة الديون التي في ذمة المدين، على أن تتضمن الآتي:

١ – قيمة الديون، ومنشأها، وموعد الوفاء بها.

٢ – بيان كيفية التعامل مع مطالبات الدائنين بما في ذلك مطالبات الدائنين المضمونين، ومن يدعي أنه دائن مضمون.

٣ – بيان الطريقة المقترحة للتعامل مع الدائنين إذا كانوا أطرافاً ذوي علاقة.

٤ – إفصاح عن أي ظروف قد تؤدي إلى مطالبات محتملة بموجب أحكام الفصل (الثالث عشر) من النظام في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية، وأي مقترح لتقديم تعويضات جزئية أو كاملة للمدين حال وجود هذه الظروف.

ك – بيان المطالبات والدعاوى المقامة ضد المدين في تاريخ تقديم المقترح إلى المحكمة أو أي دعاوى يتوقع إقامتها ضده، والقيمة التقديرية لها.

ل – تفاصيل أي تسوية مقترحة، بما في ذلك إعادة هيكلة أعمال المدين أو أنشطته أو رأس ماله أو ديونه، سواء كانت حالة أو غير حالة أو الحط منها أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها أو تحويلها إلى رأس مال في المدين، أو غير ذلك.

م – تواريخ التوزيعات على الدائنين المتأثرين، ومبالغها.

ن – طريقة مزاولة المدين لنشاطه خلال مدة سريان الإجراء.

س – بيانات تفصيلية عن أي تمويل جديد يريد المدين الحصول عليه، وكيفية الوفاء به.

ع – بيانات تفصيلية عن أي إجراءات إفلاس عابرة للحدود، قائمة أو محتملة.

ف – تصنيف الدائنين مع مراعاة أي معيار يؤثر في تصنيفهم، ومن ذلك ما يأتي:

١ – أن تضم كل فئة أصحاب الحقوق المتشابهة.

٢ – مدى تأثير المقترح في هذه الحقوق وفي تصنيف الدائنين إلى أكثر من فئة.

ص – إجراءات التصويت.

ق – بيان الأحوال التي يمكن أن يقترح فيها المدين تعديل الخطة.

ر – بند لمعالجة المطالبات المتأخرة التي لم يدرجها المدين في المقترح.

ش – ا لجدول الزمني لتنفيذ الخطة.

## المادة السابعة عشرة:

١ – تسري قواعد إدارة الاجتماعات على إدارة عملية التصويت على المقترح.

٢- يعد المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - محضراً لاجتماع الدائنين للتصويت على المقترح، يقيد فيه: تاريخ عقد الاجتماع، وموعده، ومكانه، وأسماء الدائنين الحاضرين، وفئاتهم، وقيمة كل دين، ونتيجة التصويت على المقترح.

٣- يودع المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، مرافقاً لها المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## تضمين نوع إجراء الإفلاس في مستندات المدين

### المادة الثامنة عشرة:

١- على المدين فور افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي تضمين أي مستند يصدر باسمه نوع الإجراء المفتتح له، وعلى الأمين في أي من إجراءي إعادة التنظيم المالي التحقق من التزام المدين بذلك.

٢- على الأمين أو لجنة الإفلاس - بحسب الإجراء - فور افتتاح أي من إجراءات التصفية، تضمين أي مستند يصدر باسم المدين، نوع الإجراء المفتتح للمدين.

## مصروفات الإجراء

### المادة التاسعة عشرة:

تدفع مصروفات إجراء الإفلاس من أصول التفليسة، ما لم يثبت تعدٍّ أو تفريط.

## إنهاء الإجراء

### المادة العشرون:

١- يقدم طلب إنهاء إجراء الإفلاس مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- على المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - تبليغ الدائنين قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٣- على الدائن تبليغ المدين أو الأمين- بحسب الإجراء - قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٤- على كل ذي مصلحة تبليغ المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - قبل تقديم طلب إنهاء إجراء الإفلاس إلى المحكمة، ولأي منهما الاعتراض على الطلب أمام المحكمة خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ تقديمه.

٥- يجب أن يشتمل التبليغ المنصوص عليه في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على الآتي:

أ - التاريخ المزمع فيه تقديم طلب إنهاء الإجراء إلى المحكمة.

ب - مسوغات تقديم الطلب.

٦- على المدين أو الأمين - بحسب الإجراء - عند اكتمال تنفيذ الخطة تقديم طلب إلى المحكمة للحكم بإنهاء إجراء الإفلاس، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## الديون الباقية في ذمة المدين ذي الصفة الطبيعية

### المادة الحادية والعشرون:

١- على المدين ذي الصفة الطبيعية - الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته - تبليغ دائنيه عند بدء ممارسته نشاطاً تجارياً أو مهنياً أو يهدف إلى تحقيق الربح خلال (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية.

٢- إذا آل مال إلى المدين ذي الصفة الطبيعية - الذي لم يبرأ من دين متبق في ذمته - خلال مدة (أربعة وعشرين) شهراً من إنهاء أي من إجراءات التصفية، فعليه التقدم إلى المحكمة يطلب توزيع ذلك المال - على أن يرفق بطلبه تقريراً من خبير - يتضمن ما يأتي:

أ - مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال بما يوفر له ولمن يعولهم ما يكفي لمعيشة بالمعروف.

ب - مقدار ما يحتفظ به من ذلك المال لاستمرار ممارسة نشاطه (إن وجد).

ج - مقدار ما يدفع للدائنين من ذلك المال، كل بحسب حصته وأولويته.

٣- إذا لم يتقدم المدين إلى المحكمة وفق أحكام هذه المادة، فللدائن التقدم إلى المحكمة للمطالبة بحقه في المال الذي آل إلى المدين، ولها أن تقضي بأحقية الدائنين في المطالبة بديونهم لدى المحكمة المختصة.

## أحكام عامة متعلقة بالأمناء

### المادة الثانية والعشرون:

١- يباشر الأمين مهماته من تاريخ افتتاح إجراء الإفلاس، ما لم يتضمن حكم المحكمة بافتتاحه تاريخاً آخر.

٢- يجب أن يتضمن حكم المحكمة بتعيين أكثر من أمين بياناً بمهماتهم وصلاحياتهم.

٣- إذا قضت المحكمة بخضوع شخص آخر للإجراء المفتتح للمدين، فلها أن تعين لهذا الشخص أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء.

٤- يقدم الأمين للمدين فور انتهاء إجراء الإفلاس جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أميناً.

## اعتزال الأمناء والخبراء وعزلهم

### المادة الثالثة والعشرون:

١- تبلغ لجنة الإفلاس المحكمة بشطب ترخيص الأمين أو الخبير أو إيقافه مؤقتاً أو عدم تجديده، وذلك للنظر في عزله أو استمراره في إجراء الإفلاس المعين فيه.

٢- للأمين أن يطلب من المحكمة اعتزال عمله بناء على سبب مشروع تقبله المحكمة بما في ذلك الآتي:

أ- ظروف صحية تحول دون أداء مهماته وواجباته.

ب- نشوء تعارض في المصالح يؤثر في حياده واستقلاله أثناء أداء مهماته وواجباته.

٣- إذا قررت المحكمة قبول طلب الأمين اعتزال عمله، فعليه تبليغ الدائنين بقرارها أو الإعلان عنه خلال (سبعة) أيام من تاريخه.

٤- على الأمين المعزول أو المعتزل أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بعزله أو بقبول طلب اعتزاله.

٥- يجب أن يتضمن قرار المحكمة بعزل الأمين أو قبول اعتزاله تعيين أمين جديد مدرج في قائمة الأمناء، وعلى الأمين المعين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بتعيينه.

٦- إذا عزل الأمين أو اعتزل العمل أثناء سريان إجراء الإفلاس، فعليه خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ قرار المحكمة بعزله أو قبول اعتزاله أن يقدم إلى الأمين الجديد - بموجب محضر يوقعانه - جميع ما بحوزته من أصول المدين وجميع السجلات والمراسلات والمطالبات وأي معلومات ووثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء حصل عليها أو أنشأها خلال عمله أيضاً.

## لجنة الدائنين

### المادة الرابعة والعشرون:

١- يكون تشكيل لجنة الدائنين من (ثلاثة) أعضاء على الأقل من الدائنين بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأمين أو طلب دائنين تمثل مطالباتهم (٥٠٪) من إجمالي قيمة الديون، وذلك في الأحوال التي ترى المحكمة مناسبة تشكيل اللجنة فيها.

٢- إذا رأت المحكمة تشكيل لجنة للدائنين فتبلغ الأمين بذلك، وعلى الأمين خلال (خمسة) أيام من تاريخ تبليغه أن يبلغ الدائنين للترشح. وعلى الدائن الذي يرغب في الترشح تقديم طلبه إلى الأمين خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ التبليغ.

٣- يشترط لترشح الدائن لعضوية لجنة الدائنين بالآتي:

أ - أن تكون له مطالبة مقبولة في قائمة المطالبات.

ب - ألا يكون دينه محل المطالبة مضموناً بكامله.

٤- يودع الأمين قائمة المرشحين لدى المحكمة مرافقاً لها التشكيل المقترح ومسوغاته، على أن يراعي في اقتراحه التمثيل العادل للدائنين. وتصدر المحكمة قرارها بتشكيل لجنة الدائنين وتسمية أحد أعضائها رئيساً، ويودع الأمين نسخة من قرار المحكمة في سجل الإفلاس، ويسري القرار من تاريخ إيداعه في السجل.

### المادة الخامسة والعشرون:

١- تنتهي عضوية عضو لجنة الدائنين في الحالات الآتية:

أ - إذا حكمت المحكمة بافتتاح إجراء إفلاس للعضو.

ب - إذا تغيب عن (ثلاثة) اجتماعات متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة.

ج - إذا لم يعد دائناً.

د - إذا طلب إنهاء عضويته بموجب خطاب يقدمه إل الأمين.

٢- على الأمين تبليغ المحكمة بانتهاء عضوية عضو لجنة الدائنين، وللمحكمة أن تعين بديلاً له من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأمين.

## مهمات لجنة الدائنين واجتماعاتها

### المادة السادسة والعشرون:

١- تلتزم لجنة الدائنين بتمثيل الدائنين في المهمات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتشمل مهماتها الآتي:

أ- الموافقة على بيع أي أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة.

ب- إبداء الرأي للأمين - بناء على طلبه - عند اتخاذ القرارات المتعلقة ببيع أصول التفليسة.

ج- إبداء الرأي عند إعداد المقترح ومقترح تعديل الخطة.

د- إبداء الرأي في حصول المدين على تمويل مضمون.

هـ- التبليغ عن أي مخالفة للنظام أو اللائحة.

و- إبداء الرأي في إنهاء عقود المدين.

ز- أي مهمة أخرى تكلفها بها المحكمة أو تنص عليها الخطة.

٢- تعقد لجنة الدائنين اجتماعاتها في الوقت والمكان اللذين يحددهما رئيس اللجنة.

### المادة السابعة والعشرون:

١- يدير رئيس لجنة الدائنين اجتماعاتها، وله عند غيابه أن يفوض - كتابة - أحد أعضائها بذلك.

٢- لا يكون اجتماع لجنة الدائنين صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

٣- يجوز أن يكون عقد اجتماعات لجنة الدائنين ومداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

٤- يحرر محضر باجتماع لجنة الدائنين وتثبت فيه قراراتها، وتزود اللجنة الأمين بنسخة من المحضر.

### المادة الثامنة والعشرون:

تدفع من أصول التفليسة أي مصروفات معقولة تكبدها عضو لجنة الدائنين لحضور اجتماعات اللجنة.

### المادة التاسعة والعشرون:

لا يترتب على عضوية لجنة الدائنين حظر تعامل العضو مع المدين، متى كان هذا التعامل بحسن نية وبقيمة عادلة.

## من وجد عين ماله عند المدين

### المادة الثلاثون:

تنظر المحكمة - خلال مدة تعليق المطالبات - في طلب الدائن الذي وجد عين ماله عند المدين، وتقضي برد عين ماله في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يتغير ماله بزيادة أو نقصان أو تعديل أو خلط مع آخر بما يغير من طبيعته.

ب - إذا لم يقبض الدائن أي جزء من ثمن هذا المال.

ج - إذا تقدم الدائن بطلبه خلال (خمسة) أيام من تاريخ تعليق المطالبات.

## تعديل الخطة

### المادة الحادية والثلاثون:

١ - توافق المحكمة - بناءً على طلب المدين أو الأمين بحسب الإجراء - على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك وتحدد موعداً للتصويت عليه، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا تحقق أي من حالات التعديل الواردة في الخطة.

ب - إذا نشأت حالة مؤثرة في تنفيذ الخطة لم ترد في الخطة، على أن يقدم الطلب خلال (أربعة عشر) يوماً من نشوء الحالة، ويعد أيَّ مما يأتي حالة مؤثرة:

١ - حالات القوة القاهرة.

٢ - حالات الظروف الطارئة المؤثرة، كالاضطرابات الاقتصادية أو المالية الاستثنائية أو وفاة ضامن الخطة.

٣-افتتاح إجراء إفلاس لمتعاقد مع المدين تكون سلعه أو خدماته مؤثرة في استمرار نشاط المدين.

ج - إذا اقترح التعديل دائن أو أكثر تمثل مطالباتهم (٥٠٪) أو أكثر من إجمالي قيمة ديون الدائنين في الخطة أو وافقوا على طلب التعديل الذي قدمه المدين.

٢- يجب أن يرافق طلب تعديل الخطة المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٣- للمحكمة أن تقضي - بناءً على طلب المدين أو الأمين - بتعليق المطالبات إذا كان سبب تعديل الخطة نشوء حالة مؤثرة.

٤- تسري أحكام تصويت الدائنين والملاك على المقترح وأحكام التصديق عليه والتبليغات والإعلانات ذات العلاقة، على التصويت على مقترح تعديل الخطة والتصديق عليه.

# الفصل الثالث

# إجراء التسوية الوقائية

## تأشير الأمين على المقترح

### المادة الثانية والثلاثون:

يجب أن يكون المقترح المرافق لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية مؤشراً عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

## التبليغ بحكم المحكمة بافتتاح الإجراء

### المادة الثالثة والثلاثون:

١- على المدين تبليغ الدائنين المحددين في المقترح بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية خلال (سبعة) أيام من تاريخ صدوره، ودعوتهم إلى التصويت على المقترح، على أن ترفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

٢- على الدائن - الذي لم تدرج مطالبته في المقترح - التقدم إلى المحكمة بطلب إدراجها خلال (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إعلان المدين افتتاح الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة) من النظام.

## تعليق المطالبات

### المادة الرابعة والثلاثون:

على المدين أن يودع لدى سجل الإفلاس قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده فور صدوره.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يقدم الطلب بموجب الفقرة (١) والفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرين) من النظام، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## العقود

### المادة السادسة والثلاثون:

يشمل بذل العناية الواجبة لوفاء المدين بالتزاماته التعاقدية التي تنشأ بعد افتتاح إجراء التسوية الوقائية - وفقاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام - ما يأتي:

أ - تقديم ضمان من المدين دون إخلال بأحكام التمويل المضمون المنصوص عليها في النظام.

ب - تقديم ضمان من الغير.

### المادة السابعة والثلاثون:

١ - على المدين - الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها - تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة مع طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

٢ - على المدين أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة نظر المحكمة لطلب الإنهاء قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

## تعديل المقترح

### المادة الثامنة والثلاثون:

١ - للمدين - بناء على سبب مقبول - التقدم إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل المقترح.

٢ - تراعي المحكمة في حال الموافقة على تعديل المقترح تاريخ التصويت عليه، ولها أن تعدل تاريخ التصويت بما يمكن الدائنين من دراسة التعديل.

٣ - على المدين أن يبلغ الدائنين بتعديل المقترح وموعد التصويت عليه خلال (خمسة) أيام من تاريخ موافقة المحكمة، وأن يرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس، وأن يودع نسخة منه لدى المحكمة.

## التصويت على المقترح

### المادة التاسعة والثلاثون:

لا يصوت على المقترح إلا الدائن أو المالك الذي يرتب المقترح أثراً في حقوقه النظامية أو التعاقدية بما في ذلك الحط من حقوقه أو تأجيل الوفاء بها أو تقسيطها.

### المادة الأربعون:

إذا لم يودع المدين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة بناء على الفقرة (٤) من المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، فللمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً.

## تصديق المحكمة

### المادة الحادية والأربعون:

يقدم المدين إلى المحكمة طلب التصديق على المقترح، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

# الفصل الرابع

# إجراء إعادة التنظيم المالي

## المادة الثانية والأربعون:

يعفى المدين أو المالك أو المدير أو المسؤول أو عضو مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات، من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر المدين النسبة المحددة في نظام الشركات، وذلك إذا قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي قبل انتهاء المدة المحددة في ذلك النظام، ما لم تقضِ المحكمة برفض افتتاح الإجراء أو إنهائه.

## المادة الثالثة والأربعون:

يقدم من يملك أصولاً تقع في حيازة المدين أو محجوزة لديه، طلباً إلى المحكمة لاستردادها، مرافقة له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

### الاطلاع على قائمة المطالبات

## المادة الرابعة والأربعون:

على الأمين تمكين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات التي تعتمدها المحكمة.

### التصويت على المقترح

## المادة الخامسة والأربعون:

١- على الأمين أن يرفق - عند إيداع المقترح لدى المحكمة - تقريره المتضمن رأيه في إمكان موافقة الدائنين على المقترح، وقابليته للتنفيذ.

٢- على المدين - بعد موافقة الأمين - تبليغ الدائنين والملاك المتأثرين بالمقترح، بموعد التصويت عليه وفق النموذج المحدد لذلك، على أن ترفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

### المادة السادسة والأربعون:

١ - لا ينعقد اجتماع الملاك إلا بحضور ملاك يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، ويصدر قرار الملاك بالموافقة على المقترح بأغلبية ثلثي الأسهم أو الحصص المصوتة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

٢ - يصوت الدائنون على المقترح في الموعد المحدد، وإن صوت الملاك برفضه أو تعذر تصويتهم عليه.

٣- يودع الأمين نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، ويطلب التصديق عليه أو إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي.

٤ - في حال تعذر تصويت الدائنين على المقترح، على الأمين التقدم إلى المحكمة بطلب النظر في تحديد موعد آخر للتصويت أو إنهاء الإجراء، وأن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## تقارير المدين

### المادة السابعة والأربعون:

على المدين إعداد تقرير كل (ثلاثة) أشهر عن سير تنفيذ الخطة وإدارة نشاط المدين، وتقديمه إلى الأمين، على أن يتضمن الآتي:

أ - بيان المنجز في تنفيذ بنود الخطة خلال مدة التقرير.

ب - بيان الصعوبات التي يواجهها المدين في تنفيذ الخطة، والخطوات التي اتخذها أو يقترح اتخاذها في ضوء الخطة لتجاوز تلك الصعوبات.

ج - القوائم المالية إذا كان المدين شخصاً ذا صفة اعتبارية، وما يبين مركزه المالي إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية.

د - أي معلومات أو بيانات أخرى تحددها لجنة الإفلاس.

# الفصل الخامس

# إجراء التصفية

## طلب السداد

### المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن يكون طلب سداد الدين الذي يقدمه الدائن إلى المدين بموجب الفقرة (٢/ ج) من المادة (الثالثة والتسعين) من النظام مؤرخاً ومحدداً فيه مقدار الدين وسبب نشوئه.

### المادة التاسعة والأربعون:

على المدين - إذا تقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية - تبليغ دائنيه بالطلب، وموعد جلسة النظر فيه خلال (سبعة) أيام من تاريخ قيده، وللدائن تقديم اعتراض إلى المحكمة على الطلب قبل موعد جلسة النظر فيه بمدة لا تقل عن (خمسة) أيام.

## الإعلان قبل بيع أصول التفليسة

### المادة الخمسون:

١- يقدم الأمين طلباً إلى المحكمة بتحديد أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها، مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

٢- يراعى عند تحديد أي من أصول التفليسة، التي يجب الإعلان عنها قبل بيعها، ما يأتي:

أ - أن يكون من أصول التفليسة المؤثرة.

ب - الأثر الذي يحدثه الإعلان في قيمة ذلك الأصل.

ج - تكلفة الإعلان.

٣- تحدد المحكمة وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة.

### المادة الحادية والخمسون:

إذا كان أي من أصول التفليسة محل نزاع، فلا يجوز للأمين بيعه إلا بعد موافقة المحكمة.

## الحسومات

**المادة الثانية والخمسون:**

لا يؤثر افتتاح إجراء التصفية في أي حسم مستحق للمدين قبل الافتتاح، ولو اتفق على غير ذلك.

## عقود العمل

**المادة الثالثة والخمسون:**

١ - يجب أن يتضمن طلب الأمين إنهاء عقود عمل العاملين لدى المدين - المقدم إلى المحكمة - أسباب طلبه وبياناً تفصيلياً بهذه العقود.

٢ - تدفع أتعاب العاملين المستمرين في أداء مهماتهم بعد افتتاح إجراء التصفية فور استحقاقها، وذلك حتى انتهاء عقودهم أو انتهاء الإجراء.

## التوزيع على الدائنين

**المادة الرابعة والخمسون:**

١ - يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي:

أ - بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.

ب - بيان طريقة توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة وتاريخ التوزيع.

ج - أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.

٢ - على الأمين إذا ظهر له ما يوجب تعديل قرار التوزيع أن يطلب من المحكمة الموافقة على تعديله، على أن يقدم ما يؤيد طلبه.

**المادة الخامسة والخمسون:**

يرد الأمين إلى المدين ذي الصفة الطبيعية أو ملاك المدين ذي الصفة الاعتبارية ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة بعد استيفاء الدائنين حقوقهم.

## المادة السادسة والخمسون:

للأمين - بناءً على طلب المدين - أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية لسبب مقبول بما في ذلك إقامة دعوى ضد الغير للحصول على تعويض أو استرداد أصل، على أن يرفق بطلبه المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

# الفصل السادس

# إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين

## إنهاء العقود

### المادة السابعة والخمسون:

١- على المدين الصغير الذي يرغب في إنهاء أي من العقود التي يكون طرفاً فيها تقديم طلب الإنهاء إلى المحكمة بعد إيداع قرار افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين لدى سجل الإفلاس وقبل تصويت الدائنين على المقترح، على أن يرفق به تقريراً من أمين مدرج في قائمة الأمناء يبين أن الإنهاء ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضرراً بالغاً على المتعاقد.

٢- على المدين الصغير أن يبلغ المتعاقد بموعد جلسة النظر في المحكمة قبل (خمسة) أيام على الأقل من موعدها، وبقرار المحكمة بالإنهاء خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره إذا لم يحضر المتعاقد الجلسة.

## الدعوة إلى التصويت على المقترح

### المادة الثامنة والخمسون:

يبلغ المدين الصغير الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه، ويرفق بالتبليغ نسخة من المقترح أو ما يفيد بإتاحة الاطلاع عليه بأي من الوسائل الإلكترونية التي تحددها لجنة الإفلاس.

## تعليق المطالبات

### المادة التاسعة والخمسون:

على المدين الصغير أن يرفق بطلب تعليق المطالبات المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

### المادة الستون:

١- على المدين الصغير فور إصدار المحكمة قراراً بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده، إيداع القرار لدى سجل الإفلاس.

٢- يعلن المدين الصغير قرار المحكمة بالموافقة على طلب تعليق المطالبات أو تمديده خلال (خمسة) أيام من تاريخ صدوره.

## إيداع نتيجة التصويت

### المادة الحادية والستون:

على المدين الصغير خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.

# الفصل السابع

# إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

## افتتاح الإجراء

### المادة الثانية والستون:

١- يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢- على الأمين التحقق - بناء على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة - من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ القيد.

٤- إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من النظام.

### المادة الثالثة والستون:

يودع الأمين لدى سجل الإفلاس حكم المحكمة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو قرارها بقبول الإيداع القضائي، وذلك خلال (خمسة) أيام من تاريخ افتتاح الإجراء.

## مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين

### المادة الرابعة والستون:

يعد المدين الصغير - بمساعدة الأمين - المقترح خلال (ثلاثين) يوماً من انقضاء مدة تقديم المطالبات، وللمحكمة - بناءً على طلب الأمين - تمديد هذه المدة بما لا يزيد على (ثلاثين) يوماً.

## تقرير الأمين

### المادة الخامسة والستون:

على الأمين أن يرفق عند إيداع المقترح لدى المحكمة تقريره المتضمن رأيه في إمكان موافقة الدائنين على المقترح، وقابليته للتنفيذ.

## إيداع نتيجة التصويت

### المادة السادسة والستون:

على الأمين خلال (خمسة) أيام من انتهاء تصويت الدائنين على المقترح، أن يودع لدى سجل الإفلاس ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة، وعليه كذلك أن يعلن عن نفاذ الخطة خلال (خمسة) أيام من تاريخ نفاذها.

# الفصل الثامن

# إجراء التصفية لصغار المدينين

## طلب افتتاح الإجراء

### المادة السابعة والستون:

١ - يصدر المدين الصغير أو الجهة المختصة قرار افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين، وفقاً للنموذج المحدد لذلك.

٢ - على الأمين التحقق - بناءً على المعلومات التي يقدمها إليه المدين الصغير أو الجهة المختصة - من توافر شروط افتتاح الإجراء الواردة في المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام، وذلك قبل الإيداع القضائي.

٣- يقيد طلب الإيداع القضائي لدى المحكمة، وتصدر المحكمة قرارها في شأن قبول الإيداع خلال (ثلاثة) أيام من القيد.

٤ - إذا كان طلب افتتاح الإجراء مقدماً من الدائن، فتحدد المحكمة موعداً للنظر فيه، على أن يكون خلال (أربعين) يوماً من تاريخ قيده، وتبلغ الدائن والمدين الصغير بموعد الجلسة خلال (خمسة) أيام من تاريخ القيد، وتقضي في الطلب وفقاً لحكم المادة (الثالثة والستين بعد المائة) من النظام.

# الفصل التاسع

# إجراء التصفية الإدارية

## المادة الثامنة والستون:

للجنة الإفلاس الاستعانة بمن تراه في أداء أعمال إجراء التصفية الإدارية.

### حصر أصول التفليسة

## المادة التاسعة والستون:

تعد لجنة الإفلاس قائمة جرد بأصول التفليسة، على أن تتضمن القيمة التقديرية لتلك الأصول.

### حصيلة بيع أصول التفليسة

## المادة السبعون:

تكون حصيلة بيع أصول التفليسة غير مجدية في الحالات الآتية:

أ - إذا كانت التكلفة المقدرة لبيع الأصل تساوي أو تزيد على القيمة المقدرة لبيعه.

ب - إذا تعذر بيع الأصل خلال مدة معقولة.

## المادة الحادية والسبعون:

إذا نتجت عن بيع أصول التفليسة حصيلة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين، فيكون توزيعها وفقاً للترتيب الآتي:

أ - أتعاب ومصروفات لجنة الإفلاس.

ب - التوزيع على الدائنين وفقاً لأحكام التوزيع المنصوص عليها في النظام واللائحة.

## إنهاء الإجراء

### المادة الثانية والسبعون:

١- تودع لجنة الإفلاس لدى المحكمة قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية مرافقاً له المعلومات والوثائق المحددة لذلك، وتودع لدى سجل الإفلاس والسجل التجاري ما يفيد بإنهاء الإجراء خلال (خمسة) أيام من تاريخ إنهائه.

٢- يقتصر حكم إزالة اسم المدين من سجل الإفلاس المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) من النظام على المدين ذي الصفة الطبيعية.

# الفصل العاشر

# المقاصة والديون التبادلية

## المادة الثالثة والسبعون:

لا يجوز إجراء المقاصة التلقائية بناء على حوالة دين نشأت بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية.

### المقاصة المتعددة الأطراف

## المادة الرابعة والسبعون:

تصدر الجهة المختصة القواعد المنظمة لإجراء عمليات المقاصة المتعددة الأطراف بين الكيانات المنظمة التي تمارس نشاطاً مالياً.

### أسعار الصرف

## المادة الخامسة والسبعون:

تجري المقاصة التلقائية وفقاً لأسعار الصرف لدى مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ افتتاح الإجراء.

# الفصل الحادي عشر

# أولوية الديون

## المادة السادسة والسبعون:

يكون ترتيب أولوية الديون في كل من الأولويات الواردة في المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام وفق ترتيبها في الأنظمة ذات العلاقة.

## المادة السابعة والسبعون:

تعد ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه - التي تنشأ بعد افتتاح إجراء الإفلاس - ضمن المصروفات أثناء الإجراء، وتكون أولوية سدادها وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة (السادسة والتسعين بعد المائة) من النظام.

## المادة الثامنة والسبعون:

تدفع المستحقات قبل إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين أو إجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، وفق الترتيب الآتي:

أ - أي أتعاب أو مصروفات للأمين أو الخبير يحل أجل سدادها أثناء سير الإجراء.

ب - أي تمويل حصل عليه المدين وفق أحكام الفصل (العاشر) من النظام.

ج - المصروفات اللازمة لاستمرار نشاط المدين أثناء الإجراء بما في ذلك توفير السلع والخدمات وعقود العمل.

## الفصل الثاني عشر

## ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية

### المادة التاسعة والسبعون:

تحدد مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية بالاتفاق مع الوزارة - بموجب حكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائتين) من النظام - العقود والصفقات محل ترتيب الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية وأحكام النظام التي تستثنى منها.

## الفصل الثالث عشر

## حق الاعتراض على الأحكام والقرارات

### المادة الثمانون:

يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض أمام محكمة الاستئناف على حكم المحكمة أو قرارها إذا كان موضوعه أياً مما يأتي:

أ - مسؤولية الملاك المتضامنين بموجب الفقرة (٢) من المادة (العشرين بعد المائة) من النظام.

ب - التعاملات القابلة للإلغاء بموجب الفصل (الثالث عشر) من النظام.

# الفصل الرابع عشر
# أحكام خاصة بالمدين المتوفى

## وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية

### المادة الحادية والثمانون:

إذا توفي المدين أثناء سريان إجراء التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين، فللمحكمة - بناء على طلب أي من ورثته أو دائنيه - أن تعين بشكل مؤقت أميناً مدرجاً في قائمة الأمناء لإدارة أعمال المدين المتوفى حتى تأسيس شركة أو إنهاء الإجراء وفق أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، ولأي من الدائنين والورثة اقتراح اسم الأمين للمحكمة.

## اجتماع الدائنين وورثة المدين المتوفى

### المادة الثانية والثمانون:

١- تحدد المحكمة - بموجب حكم المادة (التاسعة عشرة بعد المائتين) أو حكم المادة (العشرين بعد المائتين) أو حكم المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام - موعداً لعقد اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه، بناء على طلب أي منهم، على أن يكون الموعد خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب إلا إذا رأت في الأحوال التي تقدرها تحديد الموعد بعد ذلك بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً أخرى.

٢- يعلن من تقدم بطلب عقد الاجتماع عن الموعد المحدد، خلال (خمسة) أيام من تاريخ قرار المحكمة بتحديده.

٣- تكون إدارة اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه وفق قواعد إدارة الاجتماعات.

## وفاة المدين قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء

### المادة الثالثة والثمانون:

إذا توفي مدين مفلس أو متعثر قبل تقديم طلب افتتاح إجراء الإفلاس، فلورثته - بعد الاتفاق مع الدائنين على تأسيس شركة ونقل أصول التركة إليها - التقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح إجراء الإفلاس المناسب لتلك الشركة.

## المادة الرابعة والثمانون:

١- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تأسيس شركة بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع المال لتلك الشركة، ما لم يتفق الورثة والدائنون على غير ذلك.

٢- إذا آل مال إلى تركة المدين المتوفى بعد تصفية التركة - بناء على أي من إجراءات التصفية - أو بعد تصفية الشركة التي تأسست بناء على أحكام الفصل (السادس عشر) من النظام، فيدفع ذلك المال إلى الدائنين، كلٌّ بحسب حصته وأولويته. وللدائن المطالبة بحقه في ذلك المال أمام المحكمة المختصة.

# الفصل الخامس عشر
# لجنة الإفلاس

## المادة الخامسة والثمانون:

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة) من النظام، تتولى لجنة الإفلاس الاختصاصات الآتية:

أ - إصدار قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس والسجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

ب - إصدار قواعد الترخيص للأمناء والخبراء.

ج - إصدار القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.

د - إصدار قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء.

هـ - إصدار قواعد التفتيش والتحقق.

و - إصدار قواعد ترشيح الأمناء والخبراء بالتنسيق مع وزارة العدل.

## المادة السادسة والثمانون:

١ - يتولى موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس - الذين يصدر بتسميتهم قرار من اللجنة - أعمال التفتيش والتحقق والضبط، وللجنة الاستعانة في أداء هذه الأعمال بمن تراه مؤهلاً لذلك.

٢ - يحق لمن يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط - في سبيل أداء عمله - الاطلاع والحصول على أي إفادة أو مستند أو وثيقة أو قرار يكون لازماً للعمل، أو طلبها من أي شخص تتوافر لديه.

٣- للجنة الإفلاس تقديم طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، على أن يرافق الطلب المعلومات والوثائق المحددة لذلك.

## المادة السابعة والثمانون:

يخضع موظفو الأمانة العامة للجنة الإفلاس لأحكام نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

## المادة الثامنة والثمانون:

تحدد لجنة الإفلاس - بالتنسيق مع وزارة العدل - المعلومات والوثائق المنصوص عليها في النظام واللائحة، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# الفصل السادس عشر

# سجل الإفلاس

## المادة التاسعة والثمانون:

١- يكون إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونياً وفق النموذج المحدد لذلك، ويتاح للعموم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٢- على كل من أودع وثيقة أو معلومة في سجل الإفلاس تحديثها متى طرأ تغيير عليها.

## المادة التسعون:

يتاح الاطلاع على السجل - المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام - على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وذلك بعد اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية، على أن يقتصر الاطلاع على اسم من صدرت في حقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام، ونوع العقوبة، ومدتها.

# الفصل السابع عشر
# الأمناء والخبراء

## الترخيص للأمناء والخبراء

### المادة الحادية والتسعون:

١ – تحدد قواعد الترخيص شروط منحه وإجراءاته، وواجبات المرخص له.

٢ – يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء، ولا يزال إلا في الحالات الآتية:

أ – انتهاء مدة الترخيص.

ب – صدور قرار لجنة الإفلاس بإيقاف الترخيص مؤقتاً أو شطبه.

٣– إذا أخل المرخص له بواجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة الإفلاس ايقاع أي من العقوبات الآتية:

أ – الإنذار.

ب – اللوم.

ج – إيقاف الترخيص مؤقتاً.

د – شطب الترخيص.

٤ – تعد قرارات لجنة الإفلاس الصادرة بالإيقاف أو الشطب نافذة من تاريخ تبليغها.

## واجبات الأمناء والخبراء

### المادة الثانية والتسعون:

على الأمناء والخبراء التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

## اعتماد جهات مهنية للترخيص

### المادة الثالثة والتسعون:

١ – للجنة الإفلاس اعتماد جهات مهنية للترخيص للأمناء أو الخبراء وفق الآتي:

أ – أن تلتزم الجهة المهنية بالشروط التي تحددها لجنة الإفلاس.

ب – أن تكون الجهة المهنية مختصة بتنظيم ممارسة أعمال المهنة، ولديها إشراف على أعمالها.

ج – أن يقتصر الترخيص الصادر عن الجهة المهنية على الحاصلين على عضويتها.

٢– للجنة الإفلاس إلغاء اعتماد الجهة المهنية التي لم تلتزم بالشروط المحددة.

## أتعاب الأمين والخبير

### المادة الرابعة والتسعون:

يستحق الأمين والخبير أتعاباً نظير أداء المهمات المكلفين بها في إجراء الإفلاس وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

## الفصل الثامن عشر

## أحكام ختامية

### المادة الخامسة والتسعون:

يجوز أن تجرى التعاملات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة إلكترونياً.

### المادة السادسة والتسعون:

يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تنفيذ الخدمات المساندة لتطبيق أحكام النظام واللائحة.

### المادة السابعة والتسعون:

١ - يصدر الوزير - بالتنسيق مع وزير العدل - القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

٢ - يصدر الوزير قواعد إدارة الاجتماعات.

٣- يصدر وزير العدل بالاتفاق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس، على أن تتضمن إجراءات النظر في الطلبات وإصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها ونفاذها.

٤ - يصدر وزير العدل - بالتنسيق مع لجنة الإفلاس - قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

### المادة الثامنة والتسعون:

تنشر اللائحة والقواعد التي تصدر بموجبها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشر كل منها.

# لائحة المعلومات والوثائق

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٧-٠٢١٨) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٤٠هـ

المعدلة بموجب قرار لجنة الإفلاس رقم (٩٩/ ٠٢٢٠) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه اللائحة.

٢. يقصد بالطلب أينما ورد في هذه اللائحة الطلب المنصوص على تقديمه في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية مرافقًا له المعلومات والوثائق.

### المادة الثانية:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية لكل من مقدم الطلب والمدين.

### المادة الثالثة:

يجب أن تتضمن صحيفة أي طلب ما يأتي:

أ. نوع الطلب، وسبب تقديمه.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح الإجراء، إن وجد.

د. بيانات الأمين المعين أو المقترح، إن وجد.

## طلب افتتاح إجراء الإفلاس

### المادة الرابعة:

تقدم المعلومات والوثائق المرافقة لطلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس المقدم من المدين أو الإيداع القضائي المقدم من الأمين إلى المحكمة، وفق النموذج الذي تصدره لجنة الإفلاس.

## المادة الخامسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن النشاط، ونسخة من ترخيص ممارسته إن وجد، ونسخة من عقد تأسيس المدين ذي الصفة الاعتبارية أو نظامه الأساس وتعديلات كل منها إن وجدت.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره.

ج. نبذة عن الوضع المالي للمدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا السابقة لتقديم الطلب، وتأثيرات الوضع الاقتصادي فيه.

د. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة اعتبارية، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

هـ. القوائم المالية إذا كان المدين شخصًا ذا صفة طبيعية -إن سبق إعدادها-، وذلك عن آخر (عامين) ماليين قبل تقديم الطلب.

و. قائمة الديون في ذمة المدين، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب، وأن تتضمن ما يأتي:

١. قيمة كل دين، ومنشأه، وموعد الوفاء به، والمستندات المؤيدة لذلك.

٢. اسم كل دائن، ورقم هويته أو سجله التجاري، وعنوانه، ووسائل الاتصال به.

٣. بيانًا بالديون المضمونة، ونوع الضمان.

ز. قائمة أصول المدين، وتقدير القيمة الإجمالية لها، على أن تعد في تاريخ لا يتجاوز (شهرًا) قبل تاريخ تقديم الطلب.

ح. بيانات العاملين لدى المدين، والأجر الشهري لكل منهم، وإجمالي الأجور الشهرية.

ط. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

ي. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية المتعلقة بالمدين والمستندات المؤيدة لذلك.

## المادة السادسة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة ذاتها، فيقدم ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا.

ب. ما يفيد رجحان تعذر استمرار نشاط المدين، مع بيان أثر أي جوائح أو ظروف طارئة أو دعاوى قضائية على وضعه المالي ومدى إمكانية استمرار النشاط عند زوال هذا الأثر.

ج. بيان بأي تصرف من التصرفات الآتية أجراه المدين خلال (الأربعة والعشرين) شهرًا -السابقة لتقديم الطلب- مع أي طرف:

١. التنازل كليًّا أو جزئيًّا عن أي من أصوله أو حقوقه أو الضمانات المقدمة له.

٢. إبرام صفقة دون مقابل أو بمقابل يقل عن القيمة العادلة.

٣. إبرام صفقة تتضمن تسوية ديون قبل مواعيد استحقاقها أو تسويتها على نحو غير عادل.

٤. تقديم ضمانات لديون قبل ثبوتها في ذمته.

٥. إبراء ذمة مدينه جزئيًّا أو كليًّا في دين مستحق له.

## المادة السابعة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيان تفصيلي عن الدين المستحق له في ذمة المدين، يتضمن قيمته، ومنشأه، وموعد الوفاء به، وحالة السداد.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراءي إعادة التنظيم المالي المنصوص عليهما في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

ج. قرار موافقة الجهة المختصة على قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس أو الإيداع القضائي -بحسب الأحوال-، إذا كان المدين كيانًا منظمًا، أو ما يثبت تقديم طلب الموافقة ومضي المدة المحددة دون صدور القرار وفق الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من النظام.

## المادة الثامنة:

يجب أن يرافق طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية، المقدم من الجهة المختصة، ما يأتي:

أ. السند النظامي لاعتبار المدين كيانًا منظمًا خاضعًا لإشرافها.

ب. ما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا أو يخشى تعثره في إجراء إعادة التنظيم المالي المنصوص عليه في هذه المادة، وما يثبت كون المدين مفلسًا أو متعثرًا في إجراءي التصفية المنصوص عليهما في هذه المادة.

## المادة التاسعة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء التسوية الوقائية أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

ب. المقترح، مؤشرًا عليه من أمين مدرج في قائمة الأمناء باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

## المادة العاشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي، المقدم من المدين، إقرار منه بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة لهذا الطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك.

## المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة) من هذه اللائحة يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. ما يثبت أن الدين حال الأجل ومحدد المقدار والسبب، والضمانات المقررة له إن وجدت.

ب. مقدار الدين أو مجموع مقدار ديون المتقدمين بالطلب، على ألا يقل عن المبلغ الذي تحدده لجنة الإفلاس.

ج. ما يثبت أن الدين مستحق، بموجب سند تنفيذي أو ورقة عادية.

د. ما يثبت أن الدائن طلب من المدين سداد الدين قبل (ثمانية وعشرين) يومًا من تاريخ قيد الطلب وكان طلبه مؤرخًا ومحددًا فيه مقدار الدين وسبب نشوئه، ولم يوف المدين بالدين أو ينازع فيه.

### المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة)، والمادة (الثامنة) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية، المقدم من المدين أو الجهة المختصة، ما يفيد أن حصيلة بيع أصول التفليسة غير كافية للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

## طلب الإيداع القضائي

### المادة الثالثة عشرة:

يجب أن يرافق طلب الإيداع القضائي، المقدم من الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت اتفاق المدين الصغير أو الجهة المختصة مع الأمين.

ب. قرار المدين الصغير أو الجهة المختصة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الخامسة) أو المادة (السادسة) من هذه اللائحة -بحسب الأحوال-، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن المدين الصغير.

د. المعلومات والوثائق الواردة في المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، إذا كان قرار افتتاح الإجراء صادرًا عن الجهة المختصة.

هـ. إقرار من المدين بعدم خضوعه لإجراء إعادة التنظيم المالي أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة للطلب، وإفادة من سجل الإفلاس بذلك، إذا كان الإيداع القضائي لافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

## طلب تعليق المطالبات

### المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين، المقدم من المدين، ما يأتي:

أ. نبذة عن مضمون المقترح.

ب. بيان بالدعاوى والإجراءات القضائية والأحكام والسندات التنفيذية ضد المدين والمستندات المؤيدة لذلك.

ج. المعلومات والوثائق الواردة في الفقرة (و) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة.

## طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين

### المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين خلال مدة تعليق المطالبات، المقدم من الدائن، ما يأتي:

أ. بيانات الأصل المطلوب التنفيذ عليه، ونسخة من وثائقه.

ب. مقدار الدين المضمون، وما يثبت ضمانه بالأصل المراد التنفيذ عليه.

## طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة

### المادة السادسة عشرة:

يجب أن يرافق طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة، المقدم من ذي مصلحة، بيان ما اتخذ بشأنها قبل سريان التعليق وأسباب الطلب.

## طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه

### المادة السابعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه، المقدم من مالك الأصل، بيانات الأصل المطلوب استرداده، وما يثبت ملكيته له، وأسباب بقائه في حيازة المدين.

## قائمة المطالبات المقدمة من الأمين

### المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يرافق تقديم الأمين لقائمة مطالبات الدائنين إلى المحكمة، إضافة إلى ما ورد في المادة (الثامنة والستين) من النظام والمادة (الرابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية للنظام، ما يأتي:

١. إفصاح الأمين عن علاقته بأي من الدائنين.

٢. بيان سبب التوصية بقبول المطالبة أو رفضها أو عرضها على خبير.

## طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح

### المادة التاسعة عشرة:

يجب أن يرافق طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح لدى المحكمة، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بموعد التصويت.

ب. نسخة من المقترح المصوَّت عليه.

ج. محضر التصويت متضمنًا ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس، وفئات الدائنين، ونسبة تصويت كل فئة.

د. ما يثبت تبليغ الدائنين والملاك بنتيجة التصويت.

## طلب التصديق على المقترح

### المادة العشرون:

يجب أن يرافق طلب التصديق على المقترح، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. ما يثبت إيداع نتيجة التصويت لدى المحكمة.

ب. ما يثبت تبليغ الدائنين بالتاريخ المزمع لتقديم طلب التصديق على المقترح إلى المحكمة.

## طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح

### المادة الحادية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح، المقدم من الأمين أو المدين، أسباب تعذر تصويت الدائنين على المقترح في موعده، والموعد البديل المقترح للتصويت.

## طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة

### المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يرافق طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة للدائنين والملاك، المقدم من المدين أو الأمين، ما يأتي:

أ. نسخة من الخطة، وسند نفاذها.

ب. ما يثبت تحقق أي من حالات تعديل الخطة الواردة في المادة (الحادية والثلاثين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

## طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها

### المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها، المقدم من الأمين، تفاصيلها، وسبب طلب الإعلان عنها، والتكلفة التقديرية للإعلان.

## طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية

### المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، المقدم من الأمين، تقريرٌ مفصل عن استيفاء الدائنين حقوقهم، ومسوغات طلب التأجيل.

## طلب إنهاء إجراء الإفلاس

### المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت تحقق سبب طلب الإنهاء.

ب. ما يثبت التبليغ أو الإعلان وفقًا لأحكام المادة (السادسة) والمادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية للنظام.

### المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من هذه اللائحة، يجب أن يرافق طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين، المقدم من المدين، تقرير من الأمين يؤيد الطلب، وذلك إذا لم تعد شروط افتتاح الإجراء منطبقة.

## طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية

### المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية، المقدم من لجنة الإفلاس، ما يأتي:

أ. قرارها بإنهاء الإجراء.

ب. الحسابات الختامية للمدين.

ج. التقرير النهائي للإجراء.

## طلب إيقاع العقوبة على المخالف

### المادة الثامنة والعشرون:

يجب أن يرافق طلب إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام، المقدم من لجنة الإفلاس، تقرير يتضمن وصفًا للواقعة محل المخالفة، ووجه مخالفتها، وما يثبت وقوعها.

## أحكام ختامية

### المادة التاسعة والعشرون:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه اللائحة.

### المادة الثلاثون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية

الصادرة بقرار قرار وزير العدل رقم (٦٤٢١) وتاريخ ٢١ / ٣ / ١٤٤١هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ، والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ.

### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في نظام الإفلاس، ولائحته التنفيذية أمام المحاكم التجارية.

## الاختصاص

### المادة الثالثة:

١. تنظر المحاكم التجارية في الآتي:

أ - مطالبات المدين في مواجهة الغير إذا كانت ناشئة عن أي من إجراءات الإفلاس.

ب - طلبات التعويض المنصوص عليها في النظام.

ج - المنازعات الناشئة عن أتعاب الأمناء، والخبراء.

٢. للمحكمة عند الاقتضاء، وبناء على طلب المدين، أو الأمين أن تقرر نظر مطالبة المدين في مواجهة الغير، ويسري على هذا القرار أحكام المادة (٢١٧) من النظام، والفقرات (٣)،(٤)، (٥) من المادة الخامسة من هذه القواعد.

### المادة الرابعة:

١. يتحدد الاختصاص المكاني بنظر الطلب للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لممارسة نشاط المدين -سواء كان شخصاً طبيعياً، أو اعتبارياً.

٢. تختص المحكمة التي افتتحت إجراء الإفلاس بالنظر في أي طلب يتعلق بذلك الإجراء.

**المادة الخامسة:**

١. تتحقق المحكمة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الدعوى.

٢. تفصل المحكمة في الدفع بعدم اختصاصها بحكم مستقل، ولها -عند الاقتضاء- أن تفصل في الدفع الشكلي بحكم مستقل.

٣. تفصل المحكمة في الدفع المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة خلال سبعة أيام من تاريخ إحالته إليها.

٤. يجوز الاعتراض على الحكم الصادر في الاختصاص، أو الشكل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إصداره.

٥. تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض على الحكم الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة الاعتراض إليها، ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.

## التبليغات القضائية

**المادة السادسة:**

تسري أحكام التبليغ، والإعلان المنصوص عليها في النظام، ولائحته التنفيذية؛ على تبليغ من يقيم خارج المملكة.

**المادة السابعة:**

يُعد العنوان المقيَّد في بيانات افتتاح الطلب عنوانًا للتبليغ لدى محكمة الاستئناف.

## الوحدة المختصة بإدارة قضايا الإفلاس في المحكمة

**المادة الثامنة:**

تتولى الوحدة المختصة في المحكمة إدارة قضايا الإفلاس وفق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، وعلى وجه الخصوص الآتي:

١. قيد الطلبات، والاعتراضات، والمذكرات، والمستندات، والتقارير.

٢. تحديد مواعيد الجلسات.

٣. إجراء التبليغات القضائية.

٤. الإشراف على تبادل المذكرات، والمستندات.

٥. تسليم الأحكام، والقرارات، والإشعارات.

٦. إطلاع ذوي الشأن على أوراق الدعوى، أو الطلبات بإذن المحكمة.

٧. إطلاع الأمين المعين على أوراق الدعوى، أو الطلبات.

٨. تبليغ لجنة الإفلاس بالأحكام والقرارات ذات الصلة باختصاصاتها وفق إجراءات العمل المعتمدة.

٩. إعداد الدراسات اللازمة بناء على طلب المحكمة.

## تقديم الطلب وقيده

### المادة التاسعة:

١. يجب أن يشتمل الطلب المقدم للمحكمة على البيانات، والمرافقات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، ولائحة المعلومات والوثائق.

٢. يكون تقديم الطلب لدى الوحدة المختصة في المحكمة.

٣. تقيد الوحدة المختصة بالمحكمة الطلبات بعد التأكد من استيفائها للمتطلبات النظامية، ولمقدم الطلب حق التظلم لرئيس المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بعدم قيد الطلب، ويفصل رئيس المحكمة في التظلم، ويُعد قراره في ذلك نهائياً، ولرئيس المحكمة عند الاقتضاء إحالة الطلب للدائرة؛ للنظر في قبوله، ولها تقرير قبول قيد الطلب متى رأت أن مرافقاته تحقق الغاية من المعلومة، أو الوثيقة التي لم تقدم.

## تعليق المطالبات والطلبات التحفظية

### المادة العاشرة:

١. يترتب على تعليق المطالبات؛ تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف أو دعوى تجاه المدين أو أصوله أو الضامن لدين المدين وفق أحكام النظام واللائحة. ويستمر أثر الأوامر والقرارات -الصادرة قبل تعليق المطالبات- المتضمنة الحجز على الأصول أو المنع من التصرف فيها أو المنع من السفر ما لم تقرر المحكمة المقيد لديها طلب افتتاح الإجراء خلاف ذلك.

٢. يكون إشعار قيد طلب افتتاح إجراء الإفلاس، أو قبول الإيداع القضائي الصادر من المحكمة سندًا لدى الجهات المختصة؛ لإثبات تعليق المطالبات المترتب على قيد الطلب، أو قبول الإيداع بموجب أحكام النظام.

٣. لا يحول دون تعليق المطالبات أي اشتراطات تضمنها نظام آخر؛ لإيقاف الأوامر، أو القرارات بما في ذلك شرط الضمان المالي، أو الكفيل الشخصي.

٤. في حال صدور الحكم برفض افتتاح الإجراء؛ فتنتهي مدة تعليق المطالبات بمجرد صدور الحكم الابتدائي.

٥. دون إخلال بالخطة؛ يُستكمل الإجراء، أو التصرف، أو الدعوى فور انتهاء تعليق المطالبات.

### المادة الحادية عشرة:

١. تحيل الوحدة المختصة طلب الإجراء التحفظي للدائرة المختصة في يوم تقديمه.

٢. يُفصل في الطلب في اليوم التالي من إحالته ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك.

٣. يُرفع الاعتراض على الحكم الصادر في الطلب لمحكمة الاستئناف فور تقديمه.

٤. تفصل محكمة الاستئناف في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.

## النظر في الطلب والفصل فيه

### المادة الثانية عشرة:

١. إذا لم يحضر مقدم الطلب الجلسة المحددة للنظر؛ فتحكم المحكمة باعتبار الطلب كأن لم يكن، ولها الفصل فيه عند الاقتضاء.

٢. في جميع الأحوال؛ يكون الحكم، أو القرار الصادر في الطلب بعد التبليغ، أو الإعلان بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية حضورياً.

### المادة الثالثة عشرة:

١. للمحكمة – عند الاقتضاء– عقد جلساتها خارج مقرها، أو عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٢. للمحكمة – عند الاقتضاء – الاكتفاء بتوقيع بيان بحضور الجلسة، أو إثبات الحضور إلكترونياً.

٣. إذا لم يتضمن محضر الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم، أو غيرهم، أو إقراراً، أو شهادة؛ فيُكتفى بتوقيع قضاة الدائرة، وكاتب الضبط دون غيرهم.

٤. يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو اللائحة التنفيذية إلكترونياً، بما في ذلك تقديم وقيد الطلبات، ونظرها، وتبادل المذكرات، والحكم والاعتراض عليه.

## إصدار الأحكام والقرارات والاعتراض عليها

### المادة الرابعة عشرة:

١. للمحكمة أن تصدر أحكامها وقراراتها التي لا يجوز الاعتراض عليها من غير مرافعة، ويثبت الحكم، أو القرار في الضبط، ويُسلَّم مستخرجٌ منه لمن يطلبه من ذوي الشأن.

٢. يذيل المستخرج القابل للتنفيذ بالصيغة التنفيذية، ويُسلَّم لمن له مصلحة في تنفيذه.

٣. يكون تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار الذي يعترض عليه أمام محكمة الاستئناف بموجب أحكام النظام، واللائحة التنفيذية في اليوم التالي لصدوره.

٤. يجوز تسليم صورة نسخة الحكم، أو القرار إلكترونياً.

### المادة الخامسة عشرة:

فيما لم يرد به نص خاص في النظام أو اللائحة التنفيذية؛ لا يترتب على تقديم الاعتراضات بموجب أحكام المادتين (الخامسة عشرة بعد المائتين) و (السادسة عشرة بعد المائتين) من النظام؛ وقف تنفيذ القرار، أو الإجراء المعترض عليه.

### المادة السادسة عشرة:

ترفع الوحدة المختصة الاعتراض لمحكمة الاستئناف في اليوم التالي لانتهاء مدة الاعتراض.

### المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في (المادة السادسة عشرة بعد المائتين) من النظام؛ تنظر المحكمة في الاعتراض على قرار، أو إجراء لجنة الإفلاس، وإذا قضت بإلغائه؛ فتفصل في موضوع القرار، أو الإجراء.

### المادة الثامنة عشرة:

١. فيما عدا الحالات الواردة في (المادة السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام؛ تُعد الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة نهائية، وغير قابلة للطعن بأي طريق.

٢. تنظر محكمة الاستئناف الاعتراض تدقيقاً.

٣. إذا رأت محكمة الاستئناف ما يستوجب نقض الحكم، أو القرار؛ فتفصل في موضوع الحكم، أو القرار بعد المرافعة بحكم غير قابل للاعتراض بأي طريق، وتتولى محكمة الدرجة الأولى الإجراءات المنصوص عليها في (المادة السادسة) من النظام.

٤. يكون حكم محكمة الاستئناف الصادر بموجب أحكام (المادة السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام نهائياً، وغير قابل للطعن بأي طريق.

## الأحكام الختامية

### المادة التاسعة عشرة:

فيما لم يرد به نص خاص؛ تسري أحكام نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية على إجراءات نظر الطلبات المنصوص عليها في النظام بما لا يخالف طبيعة قضايا الإفلاس.

### المادة العشرون:

تسري أحكام نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في النظام.

### المادة الحادية والعشرون:

تسري على نظر الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من (المادة السادسة والثمانين) من اللائحة التنفيذية للنظام؛ الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

### المادة الثانية والعشرون:

تُعِدُّ الإدارة المختصة في وزارة العدل نماذج، وإجراءات العمل لقضايا الإفلاس، ويصدر باعتمادها قرار من وزير العدل.

## المادة الثالثة والعشرون:

للمحكمة الاستعانة بمركز الإسناد والتصفية في إدارة قضايا الإفلاس.

## المادة الرابعة والعشرون:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

# قواعد إدارة الاجتماعات
# في إجراءات الإفلاس

الصادرة بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (١٣) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٤١هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ.

### المادة الثانية:

تسري هذه القواعد على اجتماع التصويت على المقترح، واجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، واجتماع لجنة الدائنين، واجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

## الدعوة إلى عقد الاجتماع وإدارته

### المادة الثالثة:

١. يدعو المدين الدائنين والملاك -بحسب الأحوال- إلى التصويت على المقترح.

٢. يدير المدين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي التسوية الوقائية والتسوية الوقائية لصغار المدينين.

٣. يدير الأمين اجتماع التصويت على المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

### المادة الرابعة:

يدير الأمين اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وله -عند الاقتضاء- تأجيل موعد الاجتماع لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يومًا من تاريخه المقرر.

### المادة الخامسة:

١. يدعو رئيس لجنة الدائنين أعضاء اللجنة إلى الاجتماع، وله أن يفوض -كتابةً- أحد أعضائها في ذلك.

٢. لرئيس لجنة الدائنين -عند الاقتضاء- تأجيل موعد اجتماع اللجنة لمدة لا تزيد على (أربعة عشر) يومًا من تاريخه المقرر.

### المادة السادسة:

١. تحدد المحكمة من يدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

٢. يكون التبليغ بحضور الاجتماع فيما يتعلق بالورثة مقصورًا على ورثة المدين المتوفى المثبتين في صك حصر الورثة.

٣. مع مراعاة حكم المادة (الثانية والثمانين) من اللائحة، للمحكمة -في الأحوال التي تقدرها- تأجيل اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه.

### المادة السابعة:

إذا تعذر حضور من أسندت إليه إدارة أي من الاجتماعات المشار إليها في المادتين (الثالثة) و(الرابعة) من هذه القواعد، فعليه أن يفوض - كتابةً - من يراه مناسبًا في إدارة الاجتماع.

### المادة الثامنة:

١. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد باتخاذ ما يلزم من تجهيزات لعقد الاجتماع بما يتناسب مع طبيعته وعدد الحضور، كما يلتزم بإتاحة الفرصة الكافية للحضور للمشاركة الفعالة والتصويت.

٢. يجوز عقد أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد ومداولاتها والتصويت على قراراتها، باستعمال وسائل التقنية الحديثة.

## دعوة الغير إلى حضور الاجتماع

### المادة التاسعة:

للداعي لأي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد -عند الاقتضاء- دعوة من له صلة بالاجتماع إلى حضوره، دون أن يكون له حق التصويت.

## التبليغ والإعلان

### المادة العاشرة:

١. يلتزم المدين الصغير بتبليغ الدائنين المحددين في المقترح بموعد التصويت عليه قبل حلوله بـ(واحد وعشرين) يومًا على الأقل.

٢. يجب التبليغ بعقد أي من الاجتماعات المشار إليها في المواد (الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) من هذه القواعد قبل الموعد المقرر له بـ(أربعة عشر) يومًا على الأقل، ويجوز -عند الاقتضاء وبعد موافقة المحكمة- تقصير هذه المدة.

### المادة الحادية عشرة:

دون إخلال بالالتزامات الواردة في النظام واللائحة، يجب أن يشتمل التبليغ في أيٍّ من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد غرض الاجتماع، وجدول أعماله. وللداعي أن يعلن عن عقد أي منها على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

## محضر الاجتماع

### المادة الثانية عشرة:

١. يلتزم مدير أيٍّ من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بإعداد محضر الاجتماع، على أن يتضمن الآتي:

أ. تاريخ عقد الاجتماع، وموعده، ومكانه.

ب. تحديد القرارات المصوت عليها في الاجتماع، ونتيجة التصويت على كل منها.

ج. حصر عدد المجتمعين من الدائنين أو الملاك أو ورثة المدين المتوفى - بحسب نوع الاجتماع -، وبيان أسمائهم وصفاتهم وقيم حقوقهم في التصويت، وإجراءات تصويت كلٍّ منهم على كل قرار - سواءً كان تصويتهم حضوريًّا أو بوسيلة تقنية-.

د. بيان نتيجة التصويت على كل قرار صادر في الاجتماع، وعدد الأصوات، ونسبتها.

هـ. بيان مدى تحقق موافقة المصوتين في اجتماع التصويت على المقترح - بحسب نوع الإجراء.

و. أي معلومات أخرى ذات صلة يرى مدير الاجتماع مناسبة إدراجها في المحضر.

٢. يلتزم رئيس لجنة الدائنين-خلال (خمسة) أيام من تاريخ اجتماع اللجنة-بتسليم الأمين محضر الاجتماع، وتقديم بيان بالمصروفات التي تكبدها أعضاء لجنة الدائنين لحضور الاجتماع، ويتخذ الأمين ما يلزم لدفعها.

## إيداع محضر الاجتماع

### المادة الثالثة عشرة:

١. يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تسلمه محضر اجتماع لجنة الدائنين- بإيداعه لدى المحكمة.

٢. يلتزم الأمين -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الدائنين المنعقد بموجب المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.

٣. يلتزم مدير اجتماع ورثة المدين المتوفى ودائنيه -خلال (خمسة) أيام من تاريخ انتهاء الاجتماع- بإيداع محضر الاجتماع لدى المحكمة.

٤. يلتزم مدير أي من الاجتماعات المشار إليها في هذه القواعد بأن يبلّغ جميع المصوتين بنتائج الاجتماع فور انتهائه.

## أحكام ختامية

### المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٢-٠٢١٩) وتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٤٤٠هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

تهدف هذه القواعد إلى بيان المبادئ السلوكية التي يتعين على الأمين والخبير الالتزام بها عند أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته، وسبل الوقاية من مخاطر الإخلال بها، وذلك بهدف تعزيز الثقة في إجراءات الإفلاس.

### المادة الثانية:

تسري هذه القواعد على الأمين والخبير عند أداء الأعمال والمهمات المنوطة بكل منهما بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

## المبادئ السلوكية

### المادة الثالثة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بالمبادئ السلوكية الآتية:

أ. النزاهة، وذلك بأن يتسم العمل بالصدق والأمانة والبعد عن مواضع الشبهة والريبة، وألا يقترن اسمه بأي عمل يشوبه شيء من ذلك.

ب. الموضوعية، وذلك بأداء الأعمال والمهمات بمهنية، دون تعارض مصالح أو تأثر بضغوط خارجية أو تحيز إلى طرف أو بناء على افتراضات سابقة.

ج. الشفافية، وذلك باعتماد الوضوح في أداء الأعمال والمهمات وفي جميع العلاقات المهنية وفق الإجراءات النظامية.

د. السرية، وذلك بالحفاظ على خصوصية ما يطلع عليه من معلومات أو وثائق قبل التعيين وبعده، وعدم استعمالها لمصلحة شخصية حتى بعد إنهاء الإجراء، وعدم الإفصاح عنها للآخرين دون الحصول على إذن مكتوب من الجهة ذات الاختصاص، ما لم يكن الإفصاح بموجب نص نظامي أو حكم قضائي.

هـ. الكفاية المهنية وبذل العناية الواجبة، وذلك ببذل الجهد اللازم في أداء الأعمال والمهمات وفقًا للأحكام النظامية والمعايير المهنية.

## المادة الرابعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتوثيق جميع الأعمال في إجراء الإفلاس كتابة، وإتاحة أي معلومات أو وثائق للمحكمة ولجنة الإفلاس وأي شخص آخر مأذون له بالاطلاع عليها بموجب نص نظامي أو حكم قضائي، وذلك تعزيزًا للشفافية في إجراءات الإفلاس.

## المادة الخامسة:

يلتزم كل من الأمين والخبير قبل الموافقة على التعيين بما يأتي:

أ. التحقق من قدرته على أداء الأعمال والمهمات المنوطة به وفق أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة، وعدم وجود أي مخاطر تحد من هذه القدرة.

ب. الإفصاح عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس.

## المادة السادسة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بمتابعة التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية الواجبة، ومن ذلك متابعة ما يأتي:

أ. التعديلات التي تطرأ على أحكام الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

ب. التحديثات في القواعد والمعايير الصادرة عن الجهات المهنية ذات العلاقة.

ج. التطور في ممارسات الإفلاس المحلية والدولية.

## المادة السابعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الجودة في الأداء، كالإجراءات الخاصة بالحوكمة ووضع معايير محددة لقبول التكليف بالأعمال والمهمات، على أن يشمل ذلك الآتي:

أ. اعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

ب. اعتماد سياسات وإجراءات خاصة بتحديد علاقاته ومصالحه مع الأطراف الأخرى.

ج. ضمان التزام فريق العمل التابع له بجميع السياسات والإجراءات المعتمدة، ورصد مستوى التقيد بها.

د. الإحاطة بطبيعة أعمال المدين، والأوضاع ذات الصلة بها، ومتطلبات العمل والغرض منه، وطبيعة العمل الذي يتعين أداؤه ونطاقه.

هـ. المعرفة بالقطاعات والموضوعات ذات الصلة.

و. التمتع بالخبرة اللازمة والمعرفة الفنية بنشاط المدين.

ز. توفير عدد كافٍ من الموظفين ذوي الكفاية لأداء الأعمال والمهمات ذات الصلة بإجراء الإفلاس.

## الوقاية من المخاطر

### المادة الثامنة:

يلتزم كل من الأمين والخبير باتخاذ الإجراءات التي تكفل التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها، ويشمل ذلك ما يأتي:

أ. عدم قبول أي مبالغ أو هدايا أو خدمات أو تسهيلات مادية أو معنوية من أطراف ذوي صلة بإجراء الإفلاس، غير الأتعاب والمصروفات المقررة نظامًا.

ب. الاستعانة بأمين أو خبير آخر لأداء جزء من العمل، إذا لزم الأمر.

ج. الحصول على استشارة من متخصص يتمتع بالخبرة والمعرفة اللازمة.

د. تغيير أعضاء فريق العمل، إذا لزم الأمر.

هـ. طلب المساعدة من المحكمة كلما دعت الحاجة.

و. طلب الاعتزال -عند الاقتضاء- بناء على سبب مشروع.

### المادة التاسعة:

يلتزم كل من الأمين والخبير بتجنب ما يحول دون التقيد بالمبادئ السلوكية، بما في ذلك تجنب الآتي:

أ. بناء علاقة مالية مع المدين، عدا الالتزامات والحقوق المترتبة على تعيينه في إجراء الإفلاس.

ب. الاستجابة لأي تهديد بالعزل.

ج. الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته.

د. إساءة استعمال أي معلومات أو وثائق يطلع عليها أثناء أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته، أو الاستفادة منها لمصلحة شخصية أو لمصلحة أطراف آخرين.

هـ. قبول التعيين مع علمه بعدم كفاية خبرته أو قدرته على أداء أعمال إجراء الإفلاس ومهماته.

## أحكام ختامية

### المادة العاشرة:

فيما لم يرد به نص خاص في هذه القواعد، لا يخل الالتزام بهذه القواعد بتطبيق أي قواعد سلوكية يوجبها الانتساب إلى جهة مهنية أخرى.

### المادة الحادية عشرة:

دون الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها، يعاقب من يخالف هذه القواعد بأي من العقوبات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

### المادة الثانية عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# قواعد الترخيص للأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٢-٠٢١٩) وتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٤٠هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالمرخص له أينما ورد في هذه القواعد الأمين أو الخبير الحاصل على ترخيص من لجنة الإفلاس.

### المادة الثانية:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الحادية والخمسين) و(الرابعة والخمسين) من النظام؛ لا يجوز مزاولة أعمال الأمناء والخبراء المنصوص عليها في النظام واللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص وفقًا لأحكام هذه القواعد.

## شروط منح الترخيص

### المادة الثالثة:

١. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الأمين ما يأتي:

أ. أن يكون سعودي الجنسية.

ب. أن يكون متمتعًا بالأهلية الكاملة.

ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصًا له -في المملكة- في مزاولة أيٍّ من المهن الآتية:

١. المحاسبة.

٢. المحاماة.

٣. أي مجال آخر -ذي علاقة- تحدده لجنة الإفلاس.

هـ. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة أيٍّ من المهن المنصوص عليها في الفقرة (١/ د) من هذه المادة، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

و. أن تكون لديه خبرة عملية -في مجال تخصصه- لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

ز. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقًا لما تحدده لجنة الإفلاس.

ح. أن يؤدي المقابل المالي المقرر للترخيص.

٢. يشترط للترخيص للشخص ذي الصفة الطبيعية في مزاولة أعمال الخبير ما يأتي:

أ. أن يكون مستوفيًا الشروط المنصوص عليها في البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(ح) من الفقرة (١) من هذه المادة.

ب. أن يكون عند تقديم الطلب مرخصًا له -في المملكة- في مجال تخصصه.

ج. ألا يكون قد صدر بحقه قرار بالإيقاف عن مزاولة عمله، وذلك في أثناء تقديم طلب الترخيص أو خلال عام سابق عليه.

د. أن يستوفي متطلبات التأهيل المهني وفقًا لما تحدده لجنة الإفلاس.

هـ. أن تكون لديه خبرة عملية - في مجال تخصصه - لمدة لا تقل عن خمسة أعوام، منها عام واحد على الأقل بعد حصوله على الترخيص.

## مدة الترخيص

### المادة الرابعة:

تكون مدة الترخيص ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمدد مماثلة وفقًا لأحكام المادة (الثامنة) من هذه القواعد.

## طلب الترخيص

### المادة الخامسة:

١. يقدم طلب الترخيص مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفقًا للنموذج المحدد لذلك، ويعد الطلب غير المكتمل كأن لم يكن.

٢. للجنة الإفلاس في سبيل التحقق من شروط الترخيص اتخاذ أيِّ إجراءات ترى مناسبتها بما في ذلك طلب تقديم معلومات إضافية، أو حضور مقدم الطلب إلى مقر اللجنة للإجابة عن أي استفسارات.

**المادة السادسة:**

تنظر لجنة الإفلاس في طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا من تاريخ اكتمال تقديمه، وتقرر إما الموافقة على الطلب، أو رفضه مع بيان الأسباب، ويجب في جميع الأحوال تبليغ مقدم الطلب بما انتهت إليه اللجنة.

**المادة السابعة:**

يقيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء أو الخبراء فور إصدار الترخيص له.

## طلب تجديد الترخيص

**المادة الثامنة:**

١. يقدم المرخص له طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء الترخيص بمدة لا تقل عن تسعين يومًا، وتسري على الطلب الأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة)، و(السادسة) من هذه القواعد.

٢. يشترط لتجديد الترخيص استيفاء شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذه القواعد.

## طلب إنهاء الترخيص

**المادة التاسعة:**

١. للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص وفقًا للشروط الآتية:

أ. أن يقدم الطلب قبل التاريخ المحدد للإنهاء بستين يومًا على الأقل، مع بيان الأسباب.

ب. أن ينهي -قبل تقديم الطلب- جميع الأعمال والحقوق والالتزامات المترتبة على تقديمه.

٢. لا يجوز للمرخص له تقديم طلب إنهاء الترخيص إذا كان معينًا في أحد إجراءات الإفلاس أو في حال وجود شكوى أو بلاغ ضده.

٣. يخضع الطلب للأحكام المنصوص عليها في المادتين (الخامسة)، و(السادسة) من هذه القواعد.

## طلب التوقف المؤقت

### المادة العاشرة:

١. للمرخص له تقديم طلب التوقف المؤقت عن مزاولة أعمال الأمين أو الخبير وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذه القواعد.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة التوقف المؤقت على نصف مدة الترخيص.

## واجبات المرخص له

### المادة الحادية عشرة:

على المرخص له الالتزام بما يأتي:

أ. التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وما تصدره لجنة الإفلاس من لوائح وقواعد وقرارات وتعاميم.

ب. عدم الإخلال بأي من شروط الترخيص طوال مدته.

ج. إشعار لجنة الإفلاس -كتابة- في أي من الحالات الآتية:

١. فور علمه بأن أيًّا من شروط الترخيص لم يعد منطبقًا عليه.

٢. حدوث أي تغيير في المعلومات أو الوثائق المقدمة في نموذج تقديم طلب الحصول على الترخيص، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير.

د. تزويد لجنة الإفلاس عند طلبها بجميع المعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من تطبيق أحكام النظام واللائحة والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

هـ. عدم ممارسة أي من أعمال الأمناء أو الخبراء بعد الموافقة على طلب التوقف المؤقت.

و. وضع اسمه ورقم ترخيصه وتاريخه، على جميع مطبوعاته ومراسلاته، وجميع ما يصدر عنه من مكاتبات.

ز. إبلاغ لجنة الإفلاس -كتابةً- بعنوان مقر عمله الرئيس وفروعه -إن وجدت- وبكل تغيير يطرأ على ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ التغيير، وإلا عُد إبلاغه على عنوانه الذي لدى اللجنة صحيحًا.

ح. استيفاء متطلبات التأهيل المهني اللازم لاستمرار سريان الترخيص وفق ما تحدده لجنة الإفلاس.

## العقوبات

### المادة الثانية عشرة:

إذا أخل المرخص له بأي من واجباته أو بشروط الترخيص، فللجنة الإفلاس إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من اللائحة.

## أحكام ختامية

### المادة الثالثة عشرة:

يتمتع المرخص له بالحقوق والصلاحيات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة.

### المادة الرابعة عشرة:

يترتب على انتهاء مدة الترخيص أو إيقافه مؤقتًا أو شطبه أو الموافقة على إنهائه أو إيقافه مؤقتًا إزالة اسم المرخص له من قائمة الأمناء أو الخبراء.

### المادة الخامسة عشرة:

في جميع الأحوال، لا يحق للمرخص له استرداد المقابل المالي للترخيص.

### المادة السادسة عشرة:

للجنة الإفلاس إصدار ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

### المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# قواعد ترشيح الأمناء والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠٣-٠٢٢٠) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٤١هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الترشيح: اقتراح اسم أو أكثر من المدرجين في قائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء لأداء أي من المهمات المنوطة بهم في إجراءات الإفلاس.

طالب الترشيح: المحكمة أو المدين أو الدائن أو الأمين أو الجهة المختصة، أو شخص ذو مصلحة.

المرشح: الأمين أو الخبير الذي ترشحه لجنة الإفلاس من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على طلب الترشيح المقدم إلى لجنة الإفلاس.

### المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى الآتي:

أ. تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.

ب. تمكين طالب الترشيح من اختيار الأمين أو الخبير المناسب لأداء المهمة والواجب المنوط به.

ج. الارتقاء بجودة الأداء وحوكمة إجراءات ترشيح الأمناء والخبراء واختيارهم وتعيينهم.

د. تنظيم توزيع المهمات المنوطة بالأمناء والخبراء في إجراءات الإفلاس على المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

**المادة الرابعة:**

يجب أن يكون المرشح من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

## طلب الترشيح

**المادة الخامسة:**

يقدم طلب الترشيح مكتملًا على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وفق النموذج المحدد لذلك.

**المادة السادسة:**

يحدد طالب الترشيح إحدى المهمات الآتية:

أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب. إعداد تقرير يتضمن ترجيح الأمين لقبول أغلبية الدائنين لمقترح التسوية الوقائية وإمكانية تنفيذه.

ج. إعداد تقرير يبين أن إنهاء أي من عقود المدين في إجراءي التسوية الوقائية أو التسوية الوقائية لصغار المدينين ضروري لحماية نشاط المدين، ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين، ولا يرتب ضررًا بالغًا على المتعاقد.

د. العمل أمينًا لإجراء إعادة التنظيم المالي.

هـ. العمل أمينًا لإجراء التصفية.

و. العمل أمينًا لإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

ز. العمل أمينًا لإجراء التصفية لصغار المدينين.

ح. إعداد تقرير خبرة ذي صلة بإجراءات الإفلاس.

ط. أي مهمة أخرى يتولاها الأمناء أو الخبراء في إجراءات الإفلاس.

**المادة السابعة:**

يجب أن يتضمن أي طلب للترشيح ما يأتي:

أ. بيانات مقدم الطلب والمدين.

ب. نوع إجراء الإفلاس.

ج. حكم أو قرار افتتاح إجراء الإفلاس، إن وجد.

**المادة الثامنة:**

يجب أن يرافق طلب الترشيح - حسب الأحوال - ما يأتي:

أ. نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

ب. نبذة عن مضمون المقترح أو نسخة منه، ومعلومات العقد المراد إنهاؤه، وما يبين أنه ضروري لحماية النشاط ويحقق مصلحة أغلبية الدائنين ولا يرتب ضررًا بالغًا على المتعاقد، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

ج. المعلومات والوثائق الواجب تقديمها عند التقدم بطلب افتتاح إجراء الإفلاس وفق لائحة المعلومات والوثائق، وذلك في المهمات المنصوص عليها في الفقرات (د)، و(هـ)، و(و)، و(ز) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

د. بيان وتوصيف للخبرة، وذلك في المهمة المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

وتحدد لجنة الإفلاس ما يجب إرفاقه في حال التقدم بطلب الترشيح لأي مهمة أخرى وفق الفقرة (ط) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

## معايير الترشيح

**المادة التاسعة:**

تراعي لجنة الإفلاس عند ترشيح الأمين أو الخبير ما يأتي:

أ. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها.

ب. قدرات الأمين أو الخبير ومؤهلاته وخبراته ومؤهلات فريق العمل معه، ومدى مناسبتها للمهمة.

ج. المهمات السابقة التي أنجزها الأمين أو الخبير.

د. المهمات الحالية التي يتولاها الأمين أو الخبير.

هـ. التزام الأمين أو الخبير بأحكام النظام واللائحة وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

و. تمكين المدرجين في قائمة الأمناء أو الخبراء من الحصول على فرصة أكبر لتأدية المهمات المطلوبة.

ز. استجابة الأمين أو الخبير لطلبات الترشيح السابقة ومناسبة مقابلها المالي.

## إجراء الترشيح

### المادة العاشرة:

١. تزود لجنة الإفلاس طالب الترشيح بأسماء المرشحين لأداء المهمة، وله إبلاغ اللجنة باستبعاد أي مرشح خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ تزويده بالأسماء.

٢. تزود لجنة الإفلاس كل مرشح فور انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالمعلومات اللازمة عن المهمة وجميع مرافقاتها، وعلى المرشح أن يبدي رغبته في قبول أداء المهمة أو الاعتذار عن أدائها مع بيان أسباب ذلك، ويكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تزويده بالمعلومات.

٣. يجب على المرشح – عند قبول المهمة – أن يقدم ما يأتي:

أ. عرضًا فنيًّا.

ب. عرضًا ماليًّا وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء.

ج. إفصاحًا عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

## أحكام ختامية

### المادة الحادية عشرة:

للجنة الإفلاس – عند الاقتضاء – طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

### المادة الثانية عشرة:

لا يرتب الترشيح وفق هذه القواعد أي مسؤولية على لجنة الإفلاس.

### المادة الثالثة عشرة:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

### المادة الرابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# قواعد أتعاب الأمناء والخبراء

الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٢٥١٤) وتاريخ ٢/ ٨/ ١٤٤٢هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) في ١٤٣٩/ ٠٥/ ٢٨هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) في ١٤٣٩/ ١٢/ ٢٤هـ.

٢. يقصد بالأتعاب أينما وردت في هذه القواعد: المقابل المالي لأداء الأمين أو الخبير في إجراءات الإفلاس، أيًّا من المهمات المنصوص عليها في هذه القواعد.

### المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد للآتي:

١. حوكمة تقدير أتعاب الأمناء والخبراء.

٢. تعزيز الثقة والشفافية في إجراءات الإفلاس.

٣. التحفيز لبذل مزيد من العناية بما يرفع جودة الأداء.

### المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه القواعد على الآتي:

١. أتعاب الأمناء المدرجين في قائمة الأمناء مقابل أدائهم أيًّا من المهمات الآتية:

أ. التأشير على مقترح إجراء التسوية الوقائية باستيفائه المعلومات والوثائق المطلوبة.

ب. إعداد التقارير المنصوص عليها في النظام، واللائحة ذات الصلة بإجراء التسوية الوقائية، أو إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين.

ج. العمل أميناً لإجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

د. العمل أميناً لإجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين.

هـ. العمل أميناً بشكل مؤقت وفق أحكام المادة (الخامسة)، أو المادة (الحادية والثمانين) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس.

٢. أتعاب الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء مقابل إعداد تقارير خبرة ذات صلة بإجراءات الإفلاس.

**المادة الرابعة:**

١. تغطي أتعاب الأمين المعين في إجراء الإفلاس جميع الأعمال المنصوص عليها في النظام، واللوائح والقواعد ذات الصلة بأداء المهمة، بما في ذلك مصروفات مكتبه وفريق عمله ونحوها من المصروفات الاعتيادية.

٢. لا تشمل أتعاب الأمين أيًّا مما يأتي:

أ. أعمال الأمين المعين محل المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين عند غل يد المدين.

ب. مصروفات القضايا لمصلحة المدين أو ضده.

ج. مصروفات إعداد القوائم المالية للمدين.

٣. للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر إدراج أي مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ضمن أتعاب الأمين.

## تقدير الأتعاب

**المادة الخامسة:**

يراعى عند تقدير الأتعاب ما يأتي:

١. عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول.

٢. نوع المهمة، ودرجة تعقيدها ومخاطرها.

٣. قدرات الأمين، أو الخبير ومؤهلاته وخبراته، ومؤهلات فريق عمله.

٤. عدد الأمناء أو الخبراء المكلفين بالمهمة الواحدة.

٥. وجود نشاط جوهري في إجراء التصفية، أو إجراء التصفية لصغار المدينين يتطلب زيادة الأعباء الإدارية لإدارته بالقدر اللازم لإتمام الإجراء.

**المادة السادسة:**

١. تقدر أتعاب الأمين مقابل أداء المهمات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه القواعد وفق الآتي:

أ. مبلغ مقطوع لا يتجاوز (عشرة آلاف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (أ).

ب. مبلغ مقطوع لا يتجاوز (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (ب).

ج. مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، وفقاً لما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، مقابل أداء أي من المهمات الواردة في الفقرتين (ج، د).

د. مبلغ يقدر بناء على عدد الدائنين، وإجمالي الديون، وإجمالي قيمة الأصول، بما لا يتجاوز ما نسبته (١٠٪) مما هو موضح في جداول شرائح الدائنين، والديون، والأصول، على ألا يقل عن (ثلاثين ألف) ريال سعودي، مقابل أداء المهمة الواردة في الفقرة (هـ).

٢. تقدر أتعاب الخبير وفق القواعد والأعراف المعمول بها في مجال خبرته.

### المادة السابعة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه القواعد؛ للمحكمة- عند الاقتضاء- الزيادة أو النقص في الأتعاب المقدرة، وفقاً لما ورد في المادة (السادسة) من هذه القواعد بما لا يتجاوز نسبة (٥٠٪)، على أن تبين أسباب ذلك.

## استحقاق الأتعاب وصرفها

### المادة الثامنة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي، وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ما يأتي:

أ. استحقاق نسبة (٥٠٪) من الأتعاب عن المرحلة من افتتاح الإجراء إلى التصويت على المقترح.

ب. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند تصديق المحكمة على المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي، أو نفاذه في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

ج. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند الانتهاء من التقرير الدوري السادس من تقارير سير تنفيذ الخطة.

د. تقدر المحكمة الأتعاب عن أي مرحلة تالية للمراحل المذكورة في هذه المادة وفقًا لأحكام هذه القواعد، مع مراعاة متطلبات تنفيذ الخطة.

### المادة التاسعة:

١. يراعى عند صرف أتعاب الأمين في إجراء التصفية، وإجراء التصفية لصغار المدينين ما يأتي:

أ. استحقاق نسبة (٧٥٪) من الأتعاب موزعة على مدة الإجراء.

ب. استحقاق نسبة (٢٥٪) من الأتعاب عند صدور الحكم بإنهاء الإجراء بعد اكتمال جميع أعمال الإجراء ومهماته، بما في ذلك الدعاوى والبيع والتوزيع، على أن يحتفظ بمبلغ يعادل هذه النسبة قبل التوزيع على الدائنين.

٢. يكون صرف الأمين لأتعابه بعد الحصول على موافقة المحكمة، ولها أن تأذن له بصرف الأتعاب بشكل دوري.

### المادة العاشرة:

يراعى عند صرف أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/ هـ) من المادة (الثالثة) من هذه القواعد استحقاقها على أساس شهري لمدة (ثلاثة) أشهر، وفي حال زيادة مدة المهمة على ذلك فتحدد المحكمة أتعاباً جديدة عن تلك المدة.

## تعديل الأتعاب

### المادة الحادية عشرة:

للأمين، أو المدين، أو الدائن التقدم إلى المحكمة بطلب تعديل أتعاب الأمين زيادة أو نقصًا إذا حدث تغير جوهري يزيد على (٣٠٪) في أيٍّ من محددات تقدير أتعاب الأمين المنصوص عليها في الفقرة (١/ ج) من المادة (السادسة) من هذه القواعد.

## حوافز الأداء

### المادة الثانية عشرة:

١. للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الأمين منح حافز أداء عند بذل عناية تزيد على المعتاد، إذا ترتب عليها زيادة في العائد للدائنين، أو سرعة عودة المدين إلى نشاطه، ومن ذلك الآتي:

أ. إنهاء وتسوية مديونيات جوهرية.

ب. استرداد أصول مؤثرة، أو اكتشاف أصول غير معلومة.

ج. تقليل أعباء ومصروفات الإجراء بشكل جوهري.

د. بيع نشاط استثماري في حال التشغيل.

٢. للمحكمة عند الاقتضاء تقدير المقابل المستحق عن الأعمال الواردة في هذه المادة عند تقدير الأتعاب.

## أحكام ختامية

### المادة الثالثة عشرة:

للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب ذي مصلحة أن تقرر ما تراه بشأن أي عارض مؤثر في تقدير الأتعاب، أو استحقاقها، أو صرفها، أو استردادها، أو تقرير صرف دفعة أو دفعات تحت الحساب للأمين إلى حين إصدار قرار تحديد الأتعاب.

### المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يتضمن أي طلب مقدم من الأمين إلى المحكمة -بموجب هذه القواعد- أسباب الطلب.

### المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يتضمن أي قرار للمحكمة بشأن تقدير الأتعاب معايير تقديرها، أو الاستناد إلى جداول شرائح الدائنين والديون والأصول.

## المادة السادسة عشرة:

دون الإخلال بحق الاعتراض المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من النظام، يعدُّ حكم المحكمة أو قرارها الصادر وفق أحكام هذه القواعد نافذاً من تاريخ صدوره.

## المادة السابعة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# ملحق: جداول شرائح الدائنين، والديون والأصول

## الجدول رقم (١): شرائح الدائنين:

| الدائنون | | الأتعاب مقابل كل دائن | إجمالي الأتعاب المقدرة عن الدائنين لكل شريحة |
|---|---|---|---|
| من | إلى | | |
| ١ | ٢٥ | ٢,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠* + ٢٠٠٠ لكل دائن حتى ٢٥ |
| ٢٦ | ١٠٠ | ١,٥٠٠ | ٦٥,٠٠٠ + ١٥٠٠ لكل دائن زائد على ٢٥ |
| ١٠١ | ٥٠٠ | ١,٠٠٠ | ١٧٧,٥٠٠<br>+ ١٠٠٠<br>لكل دائن زائد على ١٠٠ |
| ٥٠١ | فأكثر | ٥٠٠ | ٥٧٧,٥٠٠ + ٥٠٠ لكل دائن زائد على ٥٠٠ |
| ١ | ٢٥ | ٢,٠٠٠ | ١٥,٠٠٠* + ٢٠٠٠ لكل دائن حتى ٢٥ |

* يحتسب للأمين مبلغ مقداره (خمسة عشر ألف ريال) ابتداء، ثم يحتسب ما يقابل الدائنين.

## الجدول رقم (٢): شرائح الديون:

| الديون | | إجمالي الأتعاب المقدرة عن الديون لكل شريحة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إجراء إعادة التنظيم المالي وإجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين | | |
| من | إلى | | | |
| ١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٤٠٠٪ | من المبلغ إلى | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠١ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٤٨,٠٠٠ +<br>١,١٠٤٪ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠,٠٠٠,٠٠١ | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٣٦,٣٢٠ +<br>٠,٥٠٨٪ | من المبلغ الزائد على | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٩٣,٥٢٠ +<br>٠,٢٣٤٪ | من المبلغ الزائد على | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٥٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٥٢٩,٥٢٠ + ٠,١٠٧٪ | من المبلغ الزائد على | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | فأكثر | ٣,١٣٤,٥٢٠ + ٠,٠١٠٪ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

| الديون | | إجمالي الأتعاب المقدرة عن الديون لكل شريحة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين | | |
| من | إلى | | | |
| ١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٠,٨٠٠٪ | من المبلغ إلى | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠١ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٦,٠٠٠ + ٠,٣٦٨٪ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠,٠٠٠,٠٠١ | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٤٥,٤٤٠ + ٠,١٦٩٪ | من المبلغ الزائد على | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٩٧,٥٤٠ + ٠,٠٧٨٪ | من المبلغ الزائد على | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٥٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٥٠٩,٥٤٠ + ٠,٠٣٦٪ | من المبلغ الزائد على | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | فأكثر | ١,٠٤٩,٥٤٠ + ٠,٠١٠٪ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

## الجدول رقم (٣): شرائح الأصول:

| الديون | | إجمالي الأتعاب المقدرة عن الديون لكل شريحة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين | | |
| من | إلى | | | |
| ١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٠,٨٠٠٪ | من المبلغ إلى | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٢,٠٠٠,٠٠١ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ١٦,٠٠٠<br>٪٠,٣٦٨ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠,٠٠٠,٠٠١ | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ٤٥,٤٤٠<br>٪٠,١٦٩ | من المبلغ الزائد على | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ١٩٧,٥٤٠<br>٪٠,٠٧٨ | من المبلغ الزائد على | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٥٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ٥٠٩,٥٤٠<br>٪٠,٠٣٦ | من المبلغ الزائد على | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | فأكثر | ١,٠٤٩,٥٤٠<br>+ ٪٠,٠١٠ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

| الأصول | | إجمالي الأتعاب المقدرة عن الأصول لكل شريحة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين | | |
| من | إلى | | | |
| ١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٪١٧,٠٠ | من المبلغ إلى | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠١ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ٣٤٠,٠٠٠<br>٪٧,٧٢٧ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠,٠٠٠,٠٠١ | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ٩٥٨,١٦٠<br>٪٣,٥١٢ | من المبلغ الزائد على | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ١٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | + ٤,١١٨,٩٦٠<br>٪١,٥٩٦ | من المبلغ الزائد على | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٥٠٠,٠٠٠,٠٠١ | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١٠,٥٠٢,٩٦٠<br>+ ٪٠,٧٢٥ | من المبلغ الزائد على | ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | فأكثر | ٢١,٣٧٧,٩٦٠<br>+ ٪٠,٣٠٠ | من المبلغ الزائد على | ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |

# القواعد المنظمة لعمل
# أمناء الإفلاس والخبراء

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٩٨/ ٠٢٢٠) وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على الأمناء والخبراء المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء.

### المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة بإجراءات الإفلاس، والارتقاء بجودة أعمال الأمناء والخبراء.

### المادة الرابعة:

على الأمين والخبير التقيد بأحكام النظام واللائحة، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعاميم السارية ذات الصلة.

## الفصل الثاني: التهيئة لتنفيذ المهمة - الإفصاح

### المادة الخامسة:

على الأمين والخبير قبل التعيين الإفصاح للمحكمة عن أي علاقة بالمدين أو الدائنين أو أي تعارض مصالح في إجراء الإفلاس، على أن يتضمن ذلك ما يأتي:

أ. بيان طبيعة هذه العلاقة، إن وجدت.

ب. بيان أي تعارض مصالح -إن وجد- كأن يكون الأمين أو الخبير دائنًا للمدين أو زوجه أو صهره أو قريبه حتى الدرجة الرابعة، أو شريكًا للمدين، أو عاملًا لديه، أو مراجعًا لحساباته، أو وكيله، وذلك خلال السنتين السابقتين لافتتاح الإجراء.

## خطة العمل

### المادة السادسة:

١. مع مراعاة المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة، يعد الأمين خلال مدة لا تتجاوز (عشرة) أيام من تاريخ تعيينه خطة عمل لإدارة المهمات -حسب الأحوال- على أن تتضمن الآتي:

أ. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء.

ب. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها بما في ذلك تفاصيل أصول التفليسة، والديون.

ج. المدة المتوقعة لإنهاء كل مما يأتي:

١- دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات.

٢- قائمة جرد أصول التفليسة.

٣- بيع أصول التفليسة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

٤- توزيع الحصيلة في إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين.

٥- التقدم إلى المحكمة بطلب إنهاء الإجراء.

د. كيفية إصدار الموافقة على طلبات المدين وطريقة مساعدته في إعداد المقترح في إجراءي إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين.

هـ. الصعوبات المحتملة في إدارة مهمات الإجراء، والخطوات المقترحة لتجاوزها.

و. أي معلومات أو خطوات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في خطة العمل.

٢. على الأمين -عند الحاجة- تحديث خطة العمل.

## الفصل الثالث: التبليغ والإعلان

### المادة السابعة:

يكون إعلان الأمين عن أي حكم أو قرار أو إجراء على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وإذا اقتضت الحاجة الإعلان في وسيلة أخرى، فيجب أن يتضمن الإشارة إلى الإعلان المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

### المادة الثامنة:

لا يجوز تضمين الإعلان شعار أي جهة دون الحصول على إذن مكتوب منها.

### المادة التاسعة:

إذا تعذر التبليغ المنصوص عليه في النظام واللائحة، فعلى الأمين الإعلان لمن تعذر تبليغه على الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، على أن يتضمن الإعلان الاسم الكامل للشخص، وجنسيته إن وجدت.

## الفصل الرابع: التأشير على مقترح التسوية الوقائية - تسلم المقترح

### المادة العاشرة:

يقدم الأمين إشعارًا إلى المدين يتضمن الإفادة بتسلمه مقترح التسوية الوقائية وموافقته على طلب التأشير عليه والمقابل المالي للتأشير وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن دراسة المقترح والتأشير عليه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلم المقترح.

## دراسة المقترح

### المادة الحادية عشرة:

١. يتحقق الأمين من استيفاء المقترح المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة. ولا يعد النظر في الأمور الموضوعية من متطلبات التأشير على المقترح.

٢. يطلب الأمين من المدين -كتابة- استيفاء المعلومات والوثائق غير المكتملة في المقترح خلال المدد الواردة في الإشعار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذه القواعد، ولا يؤشر الأمين على المقترح بعدم الاستيفاء.

## التأشير على المقترح

### المادة الثانية عشرة:

١. يؤشر الأمين على المقترح المستوفي للمعلومات والوثائق المنصوص عليها، على أن يتضمن التأشير ما يأتي:

أ. تاريخ تسلم المقترح من المدين.

ب. عدد صفحات المقترح ومرافقاته، إن وجدت.

ج. مكان التأشير.

د. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التأشير.

٢. لا يعد الأمين مسؤولًا عن صحة ما تضمنه المقترح المؤشر عليه من معلومات أو وثائق، ولا يُضمِّن -عند التأشير- مرئياته بشأن المقترح أو تقييمه أو مدى توافر شروط افتتاح الإجراء فيه.

## الفصل الخامس: دراسة مطالبات الدائنين وإعداد قائمة المطالبات - تسلم المطالبة

### المادة الثالثة عشرة:

يقدم الأمين إشعارًا إلى مقدم المطالبة يفيد التسلم خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمها .

### المادة الرابعة عشرة:

١ . ينظر الأمين في المطالبة من حيث الشكل، ويتحقق من استيفاء المعلومات والوثائق اللازمة بما في ذلك صفة مقدم المطالبة وسند هذه الصفة.

٢ . يطلب الأمين من مقدم المطالبة استيفاء ما يلزم خلال مدة لا تزيد على (خمسة) أيام من تاريخ تسلمها.

## دراسة المطالبة

### المادة الخامسة عشرة:

يبادر الأمين إلى دراسة المطالبة فور تقديمها دون انتظار انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديم المطالبات.

### المادة السادسة عشرة:

على الأمين -عند دراسة المطالبة- مراعاة الآتي:

أ. تطبيق قواعد إجراءات الإثبات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

ب. الاعتداد بحجية الأحكام النهائية الصادرة بشأن المطالبة سواء أكانت صادرة عن جهة قضائية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص بالفصل في المنازعات.

ج. تطبيق ما نصت عليه المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام.

د. ملاءمة السندات والأدلة التي قدمها الدائن لما يطالب به.

هـ. مطابقة ما قدم في المطالبة مع دفاتر المدين وقوائمه المالية وفواتيره ومستنداته وأي معلومات أو وثائق تقدم بها المدين، وبحث أسباب الاختلاف، إن وجدت.

و. طلب استيفاء أي معلومات أو وثائق من أي طرف- عند الاقتضاء -بمن في ذلك: الدائن، والمدين، والمحكمة، وأي جهة عامة أو خاصة.

ز. توجيه الأسئلة إلى أطراف المطالبة لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

### المادة السابعة عشرة:

يدرس الأمين موضوع المطالبة، ويتحقق من الدين وفقًا للآتي:

أ. بيان سبب الدين.

ب. بيان تاريخ نشأة الدين، وتاريخ الاستحقاق.

ج. تفاصيل الضمانات المرتبطة بالمطالبة، وتفاصيل الأصول الضامنة لها، وتقدير قيمتها.

د. تحديد كون الدين ثابتًا أو محتملًا، وبيان ما إذا كان حالًّا أو آجلًا، منجزًا أو معلقًا على شرط.

هـ. تقدير قيمة المطالبة، وذلك إذا لم تكن محددة بدقة، وتحويل المبلغ المطالب بأدائه بعملة أجنبية إلى الريال السعودي وفقًا لأسعار الصرف التقديرية السائدة في تاريخ افتتاح الإجراء.

و. بيان حالة الانقضاء أو الوفاء الكلي أو الجزئي.

ز. بحث ما إذا كان الدين قابلًا للمقاصة، مع مراعاة اختلاف أحكامها في الإجراءات.

## التوصية

### المادة الثامنة عشرة:

١. على الأمين - بعد دراسة المطالبة- أن يكتب التوصية بشأنها متضمنة الآتي:

أ. خلاصة ما تقدم به الدائن والمدين.

ب. الأسباب التي استند إليها بما في ذلك مناقشة ما قدمه أطراف المطالبة.

ج. ما يوصي به من قبول المطالبة، أو رفضها، أو القبول والرفض الجزئيين، أو عرضها على خبير.

٢. يعتني الأمين بالصياغة في جميع ما ذكر في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك بأن تكون بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة.

### المادة التاسعة عشرة:

١. على الأمين فور كتابة التوصية -وقبل تقديم قائمة المطالبات إلى المحكمة- تزويد أطراف المطالبة بها وبجميع مرافقاتها.

٢. يرفق الأمين بقائمة المطالبات -المنصوص عليها في المادة (العشرين) من هذه القواعد- اعتراضات الأطراف التي لم ير أنها تستوجب تعديل توصيته.

## إعداد قائمة المطالبات

### المادة العشرون:

١. يعد الأمين قائمة بمطالبات الدائنين ويقدمها إلى المحكمة للاعتماد، ويرفق بها الإفصاح عن علاقته بالدائنين.

٢. يبلغ الأمين الدائن الذي أوصى برفض مطالبته أو بعرضها على خبير.

٣. يمكن الأمين الدائن من الاطلاع على قائمة المطالبات المعتمدة من المحكمة فور طلبه.

٤. ينظر الأمين في المطالبات المتأخرة عن الموعد المحدد نظامًا وفق الأحكام المنصوص عليها في إجراء الإفلاس ذي العلاقة.

# الفصل السادس: إعداد التقارير في إجراءات الإفلاس ومراجعتها - التعاقد لإعداد التقرير

## المادة الحادية والعشرون:

على الأمين والخبير عند التعاقد لإعداد أي من التقارير إشعار المتعاقد معه -خلال مدة لا تتجاوز (يومين) من تاريخ تسلمه طلب إعداد التقرير- بموافقته على الطلب، والمقابل المالي لذلك وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، والمدد اللازمة لإجابة كل طرف للآخر في شأن إعداد التقرير. وللأمين والخبير أن يطلب من المتعاقد معه -كتابة- أن يستوفي أي بيانات أو مستندات غير مكتملة.

## محتويات التقرير

## المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يتضمن التقرير المعد من الأمين والخبير ما يأتي:

أ. بيان المهمة المسندة، والسند النظامي لذلك.

ب. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وبيانات حكم افتتاح الإجراء إن وجد.

ج. تحديد المستندات النظامية المعتمد عليها في التقرير والنصوص الحاكمة من الأنظمة واللوائح والقواعد والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

د. المعلومات والوثائق التي اطلع عليها.

هـ. الرأي الفني وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (الثالثة والعشرين) من هذه القواعد.

و. اسم الأمين أو الخبير، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ التقرير.

## إعداد التقرير

## المادة الثالثة والعشرون:

على الأمين والخبير عند إعداد التقرير مراعاة الآتي:

أ. شموله كل ما له صلة بالمهمة المسندة.

ب. عدم تجاوز حدود الاختصاص أو التكليف النظامي أو القضائي.

ج. تضمينه الرأي الفني مع بيان أسبابه، وأن تكون نتيجة التقرير واضحة.

د. صياغة التقرير بلغة واضحة مختصرة تقتصر على الوقائع والأسباب المؤثرة، وأن يعنى بالدقة في استعمال المصطلحات.

## التقرير الدوري

### المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثانية والعشرين) و(الثالثة والعشرين) من هذه القواعد، يجب أن يتضمن التقرير الدوري المُعد من الأمين عن سير إجراءي التصفية أو التصفية لصغار المدينين ما يأتي:

أ. ما أنجز من مهمات إدارة الإجراء.

ب. ما اتخذ بشأن إجراءات بيع أصول التفليسة.

ج. ما اتخذ بشأن التوزيع على الدائنين.

د. حالة الدعاوى التي يكون المدين طرفًا فيها.

هـ. الصعوبات التي يواجهها الأمين في إدارة مهمات الإجراء، والمعالجات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز هذه الصعوبات.

و. أي معلومات أو بيانات أخرى يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

## مراجعة تقارير المدين

### المادة الخامسة والعشرون:

١. على الأمين عند مراجعة التقارير التي يعدها المدين في إجراءي إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين -المتعلقة بسير تنفيذ الخطة- التأكد من تحقيق التقرير للغرض من إعداده، وأنه يتضمن ما يأتي:

أ. كل ما له صلة بموضوعه بما في ذلك بيان ما أنجز من بنود الخطة.

ب. إرفاق المدين ما يؤيد المنجز في تنفيذ بنود الخطة أو وجود صعوبات في تنفيذها، أو الخطوات التي اتخذها أو يقترحها لتجاوز تلك الصعوبات.

٢. للأمين أن يطلب من المدين -كتابة- أن يستوفي أي نواقص بشأن أي بيانات أو مستندات يرى الأمين أهمية إدراجها في التقرير.

## الفصل السابع: جرد أصول التفليسة وإعداد قائمة الجرد - جرد أصول التفليسة

### المادة السادسة والعشرون:

على الأمين جرد أصول المدين في تاريخ افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو خلال سريان أي منها، بما في ذلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحقوق الملكية الفكرية، والحقوق المالية المستحقة على الغير سواء أكانت حالّة أم آجلة، والحقوق التي ترد على أي منها، وغير ذلك مما قد يكون له قيمة مالية حالية أو مستقبلية، وما يكون منها في حيازة المدين وما يحوزه غيره، وما يكون محلًّا لدعوى من الغير، وما يكون منها داخل المملكة أو خارجها. ولا يحول دون جرد الأصل عدم إثباته في القوائم المالية.

### المادة السابعة والعشرون:

١. على الأمين التحقق من صحة المعلومات والوثائق التي قدمها المدين واستيفائها المتطلبات النظامية، واتخاذ ما يلزم لأداء المهمة، بما في ذلك الآتي:

أ. مراجعة دفاتر المدين ومستنداته وقوائمه المالية.

ب. طلب الإفادة من الجهات ذات العلاقة، كالمحكمة، ووزارة العدل، ووزارة التجارة، والبنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية، والبنوك، ومؤسسات السوق المالية، وغيرها.

ج. توجيه الأسئلة إلى المدين أو الدائنين أو أي شخص ذي صلة، لاستجلاء أي غموض أو تعارض.

د. معاينة أصول التفليسة.

٢. على الأمين اتخاذ ما يلزم إذا تبين له وجود أي تصرف مخالف لأحكام النظام في أي من أصول التفليسة، بما في ذلك المطالبة بالاسترداد، أو طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو إحالة الأمر إلى الجهة المعنية.

## إعداد قائمة الجرد

### المادة الثامنة والعشرون:

١. يجب أن تتضمن قائمة جرد أصول التفليسة ما يأتي:

أ. نوع الأصل.

ب. بيانًا تفصيليًا عن الأصل.

ج. سند ملكية الأصل.

د. بيان من يحوز الأصل أثناء إعداد القائمة، وإذا كان في حيازة غير المدين فيوضح السبب ومدى إمكانية حيازته.

هـ. بيان ما إذا كان الأصل مقررًا عليه ضمانة من الضمانات، مع بيان الدائن والمدين ومقدار الدين المضمون بالأصل.

و. بيان ما إذا كان الأصل محلًّا لمنازعة، ورقم الدعوى، وتاريخها، وحالتها، والمحكمة أو الجهة القضائية ناظرة الدعوى.

ز. بيان ما إذا كان الأصل مملوكًا على الشيوع.

ح. أي بيانات أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في إجراء الإفلاس أو في حقوق أطرافه.

٢. على الأمين تزويد المحكمة بنسخة من قائمة جرد أصول التفليسة.

٣. على الأمين -عند الاقتضاء- تعديل قائمة جرد أصول التفليسة، وتزويد المحكمة بنسخة من القائمة المعدلة.

## الفصل الثامن: بيع أصول التفليسة - أحكام ما قبل البيع

### المادة التاسعة والعشرون:

على الأمين قبل البدء في بيع أصول التفليسة مراعاة الآتي:

أ. أن يكون البيع بعد اكتساب حكم أو قرار افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين الصفة النهائية.

ب. الحصول على موافقة المحكمة قبل بيع الأصول محل المنازعة.

ج. إجراء أي إعلان يقضي به النظام أو اللائحة.

د. إجراء أي تصويت يقضي به النظام أو اللائحة.

هـ. فتح حساب جار لإيداع حصيلة بيع الأصول.

## كيفية البيع

### المادة الثلاثون:

مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من هذه القواعد، على الأمين أن يبادر إلى بيع أصول التفليسة بأفضل سعر ممكن، مع مراعاة الآتي:

أ. تحديد مدة معقولة لاستكمال أعمال البيع تتناسب مع مدة الإجراء وسرعة التوزيع على الدائنين.

ب. توقيت البيع ومدى تأثيره في زيادة الثمن.

ج. تحديد الطريقة الأنفع للبيع، وما إذا كان جملة واحدة أو بالتجزئة، وسواء أكان بالوسائل الإلكترونية أم العادية.

د. مدى الحاجة إلى نقل الأصول، وتكلفة النقل.

هـ. تكلفة الإعلان وطريقة البيع.

و. أي عوامل أخرى يرى الأمين أنها تؤثر في زيادة حصيلة بيع أصول التفليسة.

### المادة الحادية والثلاثون:

على الأمين -عند تطبيق حكم المادة (الثانية والثمانين) من النظام- مراعاة الآتي:

أ. فتح حساب جار مستقل لإيداع حصيلة بيع أصول التفليسة الضامنة لدين المدين، ويكون الأمين هو المفوض في إدارة الحساب وإغلاقه فور انتهاء الغرض من افتتاحه.

ب. إشعار البنك -فورًا- بعزله أو اعتزاله.

ج. بيان أتعابه المحددة وفق قواعد أتعاب الأمناء والخبراء، ومصروفات البيع المتوقعة.

## التعاقد مع الغير

### المادة الثانية والثلاثون:

إذا رأى الأمين الاستعانة في تنظيم بيع أصول التفليسة بشخص آخر كمسوق ونحوه، وكان المقابل المالي لذلك يتجاوز مبلغ (عشرين ألف) ريال، أو كانت قيمة الأصل تتجاوز مبلغ (مائة ألف) ريال، فيجب على الأمين اختيار العرض الأنسب لذلك من ثلاثة عروض مع بيان أسباب اختياره. فإن تعذر الحصول على ذلك، جاز للأمين الاكتفاء بعدد أقل من العروض، مع بيان أسباب التعذر.

## الفصل التاسع: التوزيع على الدائنين محتويات قرار التوزيع

### المادة الثالثة والثلاثون:

يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين ما يأتي:

أ. بيانات المدين، ونوع إجراء الإفلاس، وحكم الافتتاح.

ب. بيان الإجراءات المتخذة منذ افتتاح الإجراء، وما جرى من أعمال في إدارته بما في ذلك إجراءات البيع.

ج. بيان أصول التفليسة المبيعة وحصيلة بيعها.

د. بيان طريقة التوزيع على الدائنين، وتاريخ أو تواريخ التوزيع إن كان متعددًا، مع الإشارة إلى قرارات التوزيع السابقة، وموافقة المحكمة على تعدد التوزيع.

هـ. أسماء الدائنين، وعناوين وبيانات التواصل، والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.

و. اسم الأمين، ورقم الترخيص، والتوقيع، وتاريخ القرار.

## تبليغ قرار التوزيع

### المادة الرابعة والثلاثون:

على الأمين تبليغ قرار التوزيع للدائنين، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات والوثائق وفق ما نصت عليه المادة (العاشرة) من اللائحة.

## تعديل قرار التوزيع

### المادة الخامسة والثلاثون:

١. يتقدم الأمين -عند الاقتضاء- إلى المحكمة بطلب الموافقة على تعديل قرار التوزيع، مع بيان أسباب ذلك.

٢. يبلغ الأمين الدائنين بالقرار المعدل وفق أحكام المادة (الرابعة والثلاثين) من هذه القواعد.

## تنفيذ القرار وتوزيع الحصيلة

### المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام، على الأمين أن يبادر إلى تنفيذ قرار التوزيع وتوزيع الحصيلة فور انتهاء مدة الاعتراض دون تقدم أي من الدائنين بأي اعتراض، أو فور الحكم برفض كل الاعتراضات.

## الفصل العاشر: أحكام ختامية

### المادة السابعة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الفقرة (٤) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة، على الأمين والخبير الاحتفاظ بنسخة من جميع السجلات والمراسلات وأي معلومات أو وثائق أخرى ذات علاقة بالإجراء أو المهمة يكون قد حصل عليها أو أنشأها خلال تأدية عمله، وذلك لمدة لا تقل عن (خمس) سنوات من انتهاء الإجراء أو المهمة.

### المادة الثامنة والثلاثون:

إذا اشتبه الأمين في ارتكاب المدين أو أي من دائنيه أيًا من الأفعال المجرمة بموجب النظام، فعليه التقدم إلى الجهة المعنية.

### المادة التاسعة والثلاثون:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

### المادة الأربعون:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (٠١-٠٢١٩) وتاريخ ٣٠/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يرد لها تعريف خاص في هذه القواعد.

٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

سجل العقوبات: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

المودع: من يكلف بإيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس وفقًا لأحكام النظام واللائحة.

الوثائق والمعلومات: الوثائق والمعلومات الواجب إيداعها في سجل الإفلاس بموجب أحكام النظام واللائحة.

## طلب الإيداع في سجل الإفلاس

### المادة الثانية:

١. يكون طلب إيداع الوثائق والمعلومات في سجل الإفلاس إلكترونيًا عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس.

٢. يجب أن يرافق طلب الإيداع والتحديث في سجل الإفلاس ما يأتي:

أ. ما يثبت هوية المودع وصفته.

ب. الوثائق والمعلومات.

٣. للجنة الإفلاس أن تطلب من المودع إحضار أصول الوثائق والمعلومات للتحقق من صحتها.

٤. يجب على المودع تحديث الوثائق والمعلومات المودعة في سجل الإفلاس متى طرأ تغيير بشأنها.

٥. يتحمل المودع مسؤولية صحة الوثائق والمعلومات.

## قبول طلب الإيداع في سجل الإفلاس

**المادة الثالثة:**

١. تتحقق لجنة الإفلاس من استيفاء طلب الإيداع أو التحديث في سجل الإفلاس للمتطلبات النظامية، وتشعر المودع بما يفيد قبول الطلب أو عدمه - مع بيان السبب - خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ الطلب.

٢. تسري الآثار النظامية للإيداع أو التحديث من تاريخ قبول الطلب وإدراجه في سجل الإفلاس.

## الاطلاع على سجل الإفلاس وسجل العقوبات

**المادة الرابعة:**

١. يتاح للعموم الاطلاع على محتويات سجل الإفلاس وسجل العقوبات عن طريق الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس، وللجنة الإفلاس - عند الاقتضاء - اشتراط تقديم ما يثبت هوية المطلع.

٢. يقتصر الاطلاع في سجل الإفلاس على اسم المدين، ورقم السجل التجاري للشركة أو المؤسسة، وآخر ثلاثة أرقام من هوية المدين ذي الصفة الطبيعية، ومصدر الوثيقة وتاريخها، وخلاصة مضمونها. وللجنة الإفلاس - عند الاقتضاء - إتاحة الاطلاع على الوثيقة المودعة.

٣. يكون الاطلاع على سجل العقوبات وفقًا لحكم المادة (التسعين) من اللائحة التنفيذية.

٤. لا يجوز للمطلع إساءة استعمال الحق في الاطلاع، ويتحمل المسؤولية الناشئة عن مخالفة ذلك.

## الحذف من سجل الإفلاس وسجل العقوبات

**المادة الخامسة:**

١. يزال اسم المدين ذي الصفة الطبيعية من سجل الإفلاس بعد مضي (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدور حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين، أو إيداع ما يفيد إنهاء إجراء التصفية الإدارية في سجل الإفلاس.

٢. يزال اسم من صدرت بحقه العقوبة الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة بعد المائتين) من النظام من سجل العقوبات بعد مضي مدة العقوبة الواردة في نص الحكم.

## أحكام ختامية

**المادة السادسة:**

تحفظ لجنة الإفلاس الوثائق والمعلومات المودعة في سجل الإفلاس وسجل العقوبات إلكترونيًا.

**المادة السابعة:**

للمدين طلب إفادة عن الوثائق والمعلومات المودعة باسمه في سجل الإفلاس.

**المادة الثامنة:**

للجنة الإفلاس إصدار ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

**المادة التاسعة:**

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

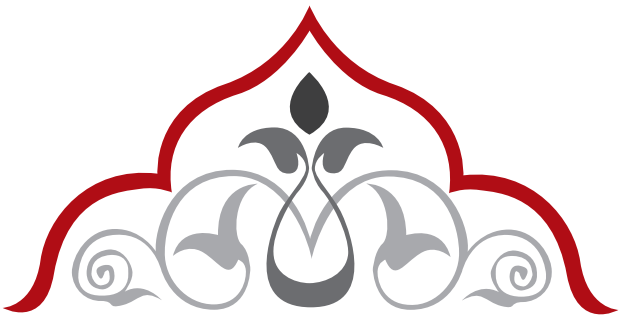

# قواعد التفتيش والتحقق

الصادرة بقرار لجنة الإفلاس رقم (١٣-٠٢٢٠) بتاريخ ١/ ٧/ ١٤٤١هـ

## أحكام عامة

### المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤-١٢-١٤٣٩هـ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

٢. يقصد بالمفتش - أينما ورد في هذه القواعد - من يتولى أعمال التفتيش والتحقق والضبط، من موظفي الأمانة العامة للجنة الإفلاس أو ممن تستعين بهم اللجنة، ويصدر بتسميته مفتشًا قرار منها.

### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه القواعد على أعمال التفتيش والتحقق والضبط فيما يتعلق بأي مما يأتي:

أ - إجراءات الإفلاس المفتتحة وفقًا لأحكام النظام.

ب - أعمال الأمناء والخبراء.

### المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد إلى تعزيز الثقة بإجراءات الإفلاس، والارتقاء بجودة أعمال الأمناء والخبراء، وحوكمة أداء المفتش لمهامه.

### المادة الرابعة:

تباشر لجنة الإفلاس اختصاصها المنصوص عليه في الفقرة (٢/ هـ) من المادة (التاسعة) من النظام من خلال الآتي:

أ - التفتيش الدوري لمراقبة جودة الأداء.

ب - التفتيش بناء على شكوى أو بلاغ أو بناء على نتائج التفتيش الدوري.

## واجبات المفتش

**المادة الخامسة:**

يجب على المفتش ما يأتي:

أ - بذل العناية اللازمة عند أدائه لمهماته، وأن يؤديها بحياد وأمانة وسرية.

ب - التقيد بأحكام النظام واللائحة والقواعد والتعليمات التي تصدرها لجنة الإفلاس، وجميع الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

ج - الإفصاح عن أي علاقة بالمفتَّش عليه أو أي تعارض مصالح، إن وجد.

د - إبراز ما يثبت صفته عند أدائه لمهماته.

**المادة السادسة:**

١. يؤدي المفتش مهماته عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها، وخلال أوقات العمل الرسمية أو خارجها حسب مقتضيات العمل، وبناء على إشعار مسبق للمفتَّش عليه أو دونه.

٢. يجوز تكليف المفتش - عند الاقتضاء - باستكمال مهمات مفتش آخر.

## محضر ضبط المخالفات

**المادة السابعة:**

يحرر المفتش محضر ضبط المخالفات، ويثبت فيه تاريخ فتح المحضر ووقته ومكانه، واسم المفتش، واسم المفتَّش عليه وبياناته، والسند النظامي للتفتيش، ووصف الموجودات التي ضبطت وصفًا دقيقًا، وبيانات الواقعة محل الضبط، والمعلومات والوثائق التي توصل إليها، والإجراءات التي اتخذها، وسماع أقوال المعنيين وتوقيعهم على أقوالهم، ويقفل المحضر بالتوقيع عليه.

## تقرير المهمة

**المادة الثامنة:**

١. يعد المفتش التقرير اللازم عن المهمة التي يؤديها، ويثبت فيه تاريخ أدائها ومكانها، واسم المفتش، واسم المفتَّش عليه وبياناته.

٢. يجب أن يشتمل التقرير على الملحوظات، والتوصيات بشأنها، وترسل نسخة منه إلى المفتَّش عليه، متى رأت لجنة الإفلاس الحاجة إلى ذلك.

٣. إذا أرسل التقرير إلى المفتَّش عليه؛ فيلتزم بالرد على ما تضمنه التقرير خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ تسلمه، ويُعد مضي هذه المدة دون رد بمثابة قرار ضمني بالموافقة على ما تضمنه التقرير.

## الشكاوى والبلاغات

### المادة التاسعة:

مع مراعاة اختصاص الجهات الأخرى، تتلقى لجنة الإفلاس الشكاوى والبلاغات فيما يتعلق بإجراءات الإفلاس وأعمال الأمناء والخبراء.

### المادة العاشرة:

١. تقدم الشكاوى والبلاغات مؤيدًة بالمعلومات والوثائق عبر الموقع الإلكتروني للجنة الإفلاس وفق النموذج المحدد لذلك.

٢. للجنة الإفلاس - في سبيل التحقق من الشكوى أو البلاغ - اتخاذ أي إجراءات ترى مناسبتها، بما في ذلك طلب تقديم معلومات أو وثائق إضافية.

٣. يتحمل مقدم الشكوى أو البلاغ مسؤولية صحة ما تقدم به.

### المادة الحادية عشرة:

١. ترد لجنة الإفلاس بشأن الشكوى أو البلاغ خلال (عشرة) أيام من تاريخ تلقيها، ولها الرد عبر الوسائل الإلكترونية أو غيرها.

٢. للجنة الإفلاس - عند الاقتضاء - إطلاع الجهة أو الشخص ذي الصلة بالشكوى أو البلاغ على ما ورد إليها.

### المادة الثانية عشرة:

للجنة الإفلاس حفظ الشكوى أو البلاغ في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا كان موضوع أي منهما منظورًا أمام القضاء أو سبق الفصل بشأنه.

ب - إذا سبق لها دراسة أي منهما.

ج - إذا خلا أي منهما من المعلومات أو الوثائق المؤيدة أو استند إلى معلومات أو وثائق غير صحيحة .

د - إذا كان موضوع أي منهما خارجًا عن نطاق اختصاص اللجنة.

هـ - إذا تحقق سبب آخر تقتضيه المصلحة العامة.

## الإحالة

### المادة الثالثة عشرة:

تحيل لجنة الإفلاس ما تضبطه من وقائع أو تصرفات يشتبه في كونها أفعالًا مجرمة بموجب النظام إلى النيابة العامة، وذلك للتحقيق والادعاء بموجب أحكام المادة (الثامنة بعد المائتين) من النظام.

## العقوبات

### المادة الرابعة عشرة:

للجنة الإفلاس أن تطلب من المحكمة إيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة بعد المائتين) من النظام على كل من يعوق المفتش عن أداء مهماته.

## أحكام ختامية

### المادة الخامسة عشرة:

تصدر لجنة الإفلاس ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه القواعد.

### المادة السادسة عشرة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

# القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ

## التعريفات

### المادة الأولى:

١- تكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٠) وتاريخ ٢٨ / ٥/ ١٤٣٩هـ، والمادة (الأولى) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤ / ١٢/ ١٤٣٩هـ.

٢- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**القواعد**: القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود.

**إجراء الإفلاس الأجنبي**: إجراء قضائي أو إداري جماعي في دولة أجنبية، ولو كان مؤقتاً، وفق أحكام نظام إفلاس، تخضع بمقتضاه أصول المدين وأمواله لرقابة المحكمة الأجنبية أو إشرافها لغرض إعادة تنظيمها المالي أو تصفيتها.

**إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي**: إجراء في دولة أجنبية يوجد بها المركز الرئيسي للمدين الذي يزاول من خلاله نشاطه الاقتصادي.

**إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي**: إجراء في دولة أجنبية لا يوجد بها المركز الرئيسي للمدين ويزاول فيها نشاطاً اقتصادياً -غير عارض- من خلال كوادر بشرية وسلع أو خدمات.

**المحكمة الأجنبية**: المحكمة أو الجهة في دولة أجنبية المختصة بافتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي أو الإشراف عليه.

**الأمين الأجنبي**: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المعين ولو مؤقتاً في إجراء الإفلاس الأجنبي، لإعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل لإجراء الإفلاس الأجنبي.

## نطاق التطبيق

### المادة الثانية:

تطبق القواعد في الحالات الآتية:

أ- إذا طلبت المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي مساعدة قضائية من المحكمة بشأن إجراء الإفلاس الأجنبي.

ب- إذا طلبت المحكمة أو لجنة الإفلاس أو الأمين مساعدة قضائية من المحكمة الأجنبية أو الأمين الأجنبي بشأن إجراء إفلاس بموجب أحكام النظام.

ج- إذا كان المدين يخضع لإجراء إفلاس بموجب أحكام النظام وإجراء الإفلاس الأجنبي في الوقت ذاته.

د- عند تقديم طلب متعلق بإجراء إفلاس أو التدخل فيه من أي دائن أو ذي مصلحة من دولة أجنبية وفقاً لأحكام النظام.

## المبادئ العامة

### المادة الثالثة:

١- لا تخل القواعد بالاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢- للمحكمة رفض اتخاذ أي إجراء إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.

٣- لا تقيد القواعد صلاحية المحكمة أو الأمين في تقديم أي مساعدة أخرى للأمين الأجنبي بموجب أنظمة المملكة ذات العلاقة.

٤- يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في القواعد طبيعتها الدولية، لتعزيز تطبيق أحكامها بشكل موحد وبمراعاة حسن النية.

## اختصاص المحكمة

### المادة الرابعة:

تختص المحكمة بالنظر في طلبات الاعتراف بإجراءات الإفلاس الأجنبية وطلبات المساعدة القضائية.

## صلاحيات الأمين والأمين الأجنبي

**المادة الخامسة:**

١ - دون الإخلال بأنظمة الدولة الأجنبية، للأمين المعين في إجراء الإفلاس بموجب أحكام النظام ممارسة صلاحياته ومهماته ذات الصلة في الدولة الأجنبية وفق أحكام النظام، والتواصل بشكل مباشر مع المحكمة الأجنبية والأمين الأجنبي، والتعاون معهما بإشراف المحكمة.

٢ - للأمين الأجنبي التقدم إلى المحكمة مباشرة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المُعيّن فيه، وطلب المساعدة القضائية، وله طلب افتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام النظام.

## الولاية القضائية المحدودة

**المادة السادسة:**

لا يترتب على تقديم الأمين الأجنبي طلب مساعدة قضائية إلى المحكمة خضوعه أو خضوع أصول المدين أو أعماله خارج المملكة لولاية المحكمة إلا في حدود الطلب.

## حماية الدائنين والأطراف ذوي المصلحة

**المادة السابعة:**

١ - مع عدم الإخلال بترتيب أولوية الديون في إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الفصل (الثاني عشر) من النظام، والفصل (الحادي عشر) من اللائحة، للدائن الأجنبي حقوق مماثلة للدائن في المملكة فيما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس والتدخل فيه.

٢ - تتحقق المحكمة من توافر الحماية الكافية لمصالح المدين ودائنيه وأي طرف آخر ذي مصلحة.

٣ - للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الأمين الأجنبي أو أي شخص متأثر بالمساعدة القضائية- تعديل المساعدة القضائية أو إنهاؤها.

٤ - للأمين الأجنبي -بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي- أن يطلب من المحكمة وفقاً لصلاحيات الأمين في النظام إبطال أو عدم نفاذ التصرفات الضارة بالدائنين.

٥- تتحقق المحكمة في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراءات المتخذة وفقاً لأنظمة المملكة تتعلق بالأصول محل الإجراء.

٦- دون الإخلال بحقوق الدائنين المضمونة بضمان عيني، لا يدفع للدائن الذي تسلم مبلغاً يمثل جزءاً من مطالبته -بناءً على إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين في دولة أجنبية- مبلغاً آخر نظير المطالبة ذاتها في إجراء إفلاس للمدين ذاته وفقاً للنظام ما دام الدائنون الآخرون -في درجة الأولوية ذاتها- تسلموا نسبة أقل من مبالغ مطالباتهم مقارنة بما تسلمه الدائن.

## الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وتقديم المساعدة القضائية

### المادة الثامنة:

١- على الأمين الأجنبي إذا تقدم إلى المحكمة بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المعين فيه، أن يرفق به الوثائق الآتية:

أ- نسخة من قرار افتتاح إجراء الإفلاس الأجنبي وتعيينه أميناً.

ب- شهادة من المحكمة الأجنبية تؤكد سريان إجراء الإفلاس الأجنبي واستمراره أميناً في الإجراء ذاته.

ج- بياناً يتضمن تحديد إجراءات الإفلاس الأجنبية المتعلقة بالمدين التي علم بها الأمين الأجنبي.

٢- تقرر المحكمة -عند النظر في طلب الاعتراف- انطباق مدلولي مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردين في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي ومضمون الوثائق المقدمة إليها وفق الفقرة (١/ أ) والفقرة (١/ ب) من هذه المادة.

٣- للمحكمة أن تقبل ما قُدم إليها من معلومات ووثائق بشأن الطلب وإن لم يكن مصدقاً عليها.

٤- إذا تعذر توافر أي مما ورد في الفقرة (١/ أ) والفقرة (١/ ب) من هذه المادة، جاز تقديم أي وثيقة تفيد سريان الإجراء الأجنبي وتعيين الأمين الأجنبي، وللمحكمة أن تقبلها أو ترفضها.

٥- للمحكمة أن تطلب من الأمين الأجنبي ترجمة الوثائق المقدمة إليها إلى اللغة العربية للنظر في طلبه.

٦- يعد المقر الرئيسي المسجل للمدين، أو محل إقامته المعتاد إذا كان شخصاً طبيعياً، هو المركز الرئيسي للمدين، ما لم يثبت خلاف ذلك.

## المادة التاسعة:

يلتزم الأمين الأجنبي من وقت تقديمه طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، بتبليغ المحكمة على الفور بالآتي:

أ- أي تحديث جوهري يطرأ على حالة إجراء الإفلاس الأجنبي المعترف به أو ما يتصل بتعيين الأمين الأجنبي.

ب- أي إجراء إفلاس أجنبي آخر افتتح للمدين، وعلم به الأمين الأجنبي.

## المادة العاشرة:

١- للأمين الأجنبي -خلال المدة من تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي إلى حين البت فيه- أن يتقدم إلى المحكمة بطلب مساعدة قضائية عند الاقتضاء لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين، وللمحكمة أن تقضي بأي من الآتي:

أ- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر في إدارة أصول المدين الموجودة في المملكة أو بعضها أو تحصيلها كلها أو بعضها لحماية قيمة الأصول التي تكون بحكم طبيعتها أو بسبب الظروف المحيطة بها قابلة للنقص أو الهلاك.

ب- أي مساعدة قضائية أخرى منصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد.

٢- تنتهي المساعدة القضائية بمجرد البت في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، ما لم تقرر المحكمة تمديد المساعدة القضائية وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (الخامسة عشرة) من القواعد.

٣- يكون التبليغ فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

## المادة الحادية عشرة:

يجب أن يكون طلب المساعدة القضائية المقدم إلى المحكمة مكتوباً ومتضمناً ما يأتي:

أ- أسماء الأطراف وعناوين الأشخاص المعنيين بتبليغ الطلب، إن وجدوا.

ب- تحديد طبيعة المساعدة القضائية محل الطلب.

ج- أسباب تقديم الطلب.

## المادة الثانية عشرة:

١- مع مراعاة ما تضمنته المادة (الثالثة) من القواعد، يشترط للاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ما يأتي:

أ- أن ينطبق على إجراء الإفلاس الأجنبي والأمين الأجنبي مدلولا مصطلحي (إجراء الإفلاس الأجنبي) و(الأمين الأجنبي) الواردان في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد.

ب- أن يكون طلب الاعتراف به مستوفياً المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من القواعد.

٢- يُعترف بإجراء الإفلاس الأجنبي بوصفه إجراء إفلاس أجنبياً رئيساً أو إجراء إفلاس أجنبياً غير رئيسي وفقاً لما تضمنته الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من القواعد.

٣- تبت المحكمة على وجه الاستعجال في طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي المقدم إليها وفقاً للمادة (الثامنة) من القواعد.

٤- للمحكمة تعديل الاعتراف أو إنهاؤه إذا ثبت أن شروط قبوله لم تتوافر كلها أو بعضها، أو لم تعد قائمة.

## المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة، يترتب على الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي حق الأمين الأجنبي في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمدين.

## المادة الرابعة عشرة:

١- يترتب على قبول المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، ما يأتي:

أ- تعليق الحق في اتخاذ أو استكمال أي إجراء أو تصرف ضد المدين أو أصوله أو حقوقه أو التزاماته.

ب- تعليق الحق في التنفيذ على أي من أصول المدين.

ج- تعليق الحق في نقل أصل من أصول المدين أو رهنه أو التصرف فيه بأي شكل.

٢- يكون نطاق وانتهاء أي تعليق منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لأحكام تعليق المطالبات الواردة في النظام -بحسب الإجراء-.

٣- لا تقيد ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة من جواز تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي وفقاً للنظام أو تقديم مطالبات في الإجراء، أو رفع دعاوى أو إجراءات منفردة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحفاظ على أي مطالبة تجاه المدين.

## المادة الخامسة عشرة:

إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فللأمين الأجنبي أن يتقدم إليها بطلب مساعدة قضائية لحماية أصول المدين أو مصالح دائنيه، وللمحكمة -عند الاقتضاء- أن تقضي بأي من الآتي:

أ- تعليق أي من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد إذا لم يسبق تعليقه بموجب الفقرة المشار إليها.

ب- جمع الأدلة والقرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته.

ج- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعينه المحكمة في إدارة كل أو بعض أصول المدين الموجودة في المملكة أو التصرف فيها.

د- تفويض الأمين الأجنبي أو أي شخص آخر تعينه المحكمة في توزيع حصيلة بيع أصول المدين أو جزء منها الموجودة في المملكة متى توافرت الحماية اللازمة لمصالح دائنيه فيها.

هـ- تمديد المساعدة القضائية.

و- أي إجراءات أو تدابير أخرى يجوز اتخاذها وفقاً للنظام.

## المادة السادسة عشرة:

١- تتحقق المحكمة عند موافقتها على طلب المساعدة القضائية المقدم من الأمين الأجنبي في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي من أن الإجراء محل الطلب يتعلق بالأصول محل هذا الإجراء أو بمعلومات مرتبطة به.

٢- للمحكمة أن تُخضع المساعدة القضائية للشروط والقيود التي تراها مناسبة وفقاً لتقديرها.

## المادة السابعة عشرة:

لا يجوز افتتاح أي إجراء إفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي إلا إذا كان للمدين أصول في المملكة فيكون الإجراء وآثاره مقتصرة على هذه الأصول وأي أصول أخرى له يجب إدارتها في الإجراء المفتتح في نطاق تلك الإجراءات بموجب أحكام النظام.

## تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة

### المادة الثامنة عشرة:

١- يكون تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة في كل ما يتعلق بإجراء الإفلاس أو الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي وفقاً لأحكام التبليغ والإعلان المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

٢- يبلّغ كل دائن أجنبي على حدة، ما لم تحدد المحكمة طريقة أخرى مناسبة للتبليغ.

٣- يجب أن يتضمن تبليغ الدائن الأجنبي بافتتاح أي من إجراءات الإفلاس ما يأتي:

أ- تحديد مدة زمنية لتقديم المطالبات ومكان تقديمها وفقاً لأحكام النظام.

ب- بيان ما إذا كان يتعين على الدائن المضمون تقديم مطالباته المضمونة.

ج- أي معلومات أو وثائق أخرى تطلبها المحكمة.

## التعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية

### المادة التاسعة عشرة:

١- يكون التنسيق والتعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية قدر الإمكان بشكل مباشر أو من خلال الأمين والأمين الأجنبي في كل ما يتعلق بأي من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام أو إجراء الإفلاس الأجنبي بما في ذلك:

أ- تعيين المحكمة شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية للتصرف بناءً على توجيهاتها.

ب- تقديم المعلومات والوثائق اللازمة بخصوص الإجراء بالوسيلة التي ترى المحكمة مناسبتها.

ج- التنسيق والتعاون بشأن الإشراف على أصول المدين وإدارتها.

د- الموافقة على اتفاقات للتنسيق بخصوص الإجراءات والتدابير أو تنفيذها عن طريق المحكمة.

هـ- التنسيق والتعاون في إجراءات الإفلاس المتزامنة.

و- أي طرق أخرى للتنسيق والتعاون تحددها وزارة العدل.

٢- للمحكمة استخدام الوسائل الإلكترونية للتواصل المباشر مع المحكمة الأجنبية، والأمين، والأمين الأجنبي.

## التزامن بين إجراء إفلاس وإجراء إفلاس أجنبي

### المادة العشرون:

١- إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام في وقت يتزامن مع إجراء الإفلاس الأجنبي المتعلق بالمدين ذاته، وقُدم إليها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي، فيتعين أن يكون قرارها بالموافقة على تقديم مساعدة قضائية متوافقاً مع إجراء الإفلاس.

٢- إذا قضت المحكمة بافتتاح أيّ من إجراءات الإفلاس بموجب أحكام النظام بعد تقديم طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي أو بعد الاعتراف به، فيتعين عليها ما يأتي:

أ- النظر في تعديل أو إنهاء تقديم المساعدة القضائية القائمة التي لا تتوافق مع إجراء الإفلاس المفتتح.

ب- تعديل أو إنهاء التعليق المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشرة) من القواعد إذا كان إجراء الإفلاس الأجنبي رئيسياً وثبت لها أن التعليق لا يتوافق مع إجراء الإفلاس المفتتح.

٣- إذا تزامن إجراء الإفلاس بموجب أحكام النظام مع إجراء الإفلاس الأجنبي للمدين نفسه، فيجب للموافقة على طلب المساعدة القضائية أو تمديدها في إجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي أن يثبت للمحكمة أن المساعدة القضائية مرتبطة بأصول يجب إدارتها فيه أو مرتبطة بمعلومات مطلوبة في الإجراء ذاته وفقاً لأنظمة المملكة.

## تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية

### المادة الحادية والعشرون:

في حال تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية للمدين، يتعين على المحكمة للموافقة على طلب تقديم المساعدة القضائية التنسيق والتعاون وفقاً للمادة (التاسعة عشرة) من القواعد، مع مراعاة ما يأتي:

أ- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي، فيتعين أن تكون المساعدة القضائية متسقة مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.

ب- إذا قبلت المحكمة طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي بعد قبولها طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي غير الرئيسي، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لتتوافق مع إجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي المعترف به.

ج- إذا قبلت المحكمة أكثر من طلب للاعتراف بإجراءات إفلاس أجنبية غير رئيسية، فيتعين تعديل أو إنهاء المساعدة القضائية لها لتنسيق الإجراءات فيما بينها.

### المادة الثانية والعشرون:

لغرض بدء إجراء إفلاس بموجب أحكام النظام، يعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي قرينة على أن المدين مفلس أو متعثر، ما لم يثبُت عكس ذلك.

## أحكام ختامية

### المادة الثالثة والعشرون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

## قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين برقم (٠٢١٨/١٢) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٩هـ:

يعد مدينًا صغيرًا بموجب أحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية كل مدين لا يتجاوز إجمالي الديون في ذمته عند افتتاح إجراء الإفلاس مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال سعودي.

## قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية رقم (٠٢١٨/٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ:

الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين هو مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال سعودي.

# فهرس نظام الإفلاس

**الفصل الأول: أحكام عامة ..... ١٠**
المادة (١): المصطلحات ..... ١١
المادة (٢): أهداف نظام الإفلاس ..... ١٤
المادة (٣): الكيانات المنظمة ..... ١٤
المادة (٤): من يسري عليه النظام ..... ١٥
المادة (٥): أهداف إجراءات الإفلاس ..... ١٥
المادة (٦): اختصاص المحكمة ..... ١٦
المادة (٧): التصفية بموجب الأنظمة الأخرى ..... ١٦
المادة (٨): إجراءات الإفلاس العابرة للحدود ..... ١٧
**الفصل الثاني: لجنة الإفلاس ..... ١٨**
المادة (٩): تشكيل لجنة الإفلاس واختصاصاتها ..... ١٩
المادة (١٠): قواعد وإجراءات عمل لجنة الإفلاس ..... ٢١
المادة (١١): من صلاحيات لجنة الإفلاس في أداء مهماتها ..... ٢٢
المادة (١٢): موارد لجنة الإفلاس ..... ٢٢
**الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٤**
المادة (١٣): التقدم بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٥
المادة (١٤): قيد طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٥
المادة (١٥): النظر في طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٨
المادة (١٦): موعد التصويت على مقترح التسوية الوقائية ..... ٣١
المادة (١٧): طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣١
المادة (١٨): مدة تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣١
المادة (١٩): إبلاغ الدائنين بتعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٢
المادة (٢٠): أثر تعليق المطالبات ..... ٣٢
المادة (٢١): الطلبات المستثناة في تعليق المطالبات ..... ٣٣
المادة (٢٢): حلول آجال الديون واستحقاق الثمن في العقود في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٤
المادة (٢٣): أثر إجراء التسوية الوقائية في عقود المدين ..... ٣٥
المادة (٢٤): أثر إجراء التسوية الوقائية في التزامات المدين التعاقدية ..... ٣٥
المادة (٢٥): إنهاء العقود في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٥
المادة (٢٦): العقود المستثناة من أحكام النظام في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٦
المادة (٢٧): الحق في التصويت في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٦
المادة (٢٨): تصويت الملاك في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٧
المادة (٢٩): تصنيف الدائنين إلى فئات في إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٧
المادة (٣٠): إدراج المطالبات في مقترح إجراء التسوية الوقائية ..... ٣٧

المادة (٣١): التصويت على مقترح التسوية الوقائية ..... ٣٨
المادة (٣٢): طلب تصديق المحكمة على المقترح ..... ٤٠
المادة (٣٣): أثر التصديق على المقترح على التزامات المدين بموجب الأنظمة الأخرى ..... ٤٠
المادة (٣٤): التصديق على المقترح ..... ٤٠
المادة (٣٥): شروط استيفاء المقترح للعدالة ..... ٤١
المادة (٣٦): التبليغ بالتصديق على المقترح ..... ٤١
المادة (٣٧): أثر التصديق على المقترح على المدين والدائنين والملاك ..... ٤١
المادة (٣٨): التقدم بطلب إنهاء إجراء التسوية الوقائية ..... ٤٢
المادة (٣٩): حالات إنهاء إجراء التسوية الوقائية ..... ٤٣
المادة (٤٠): إيداع حكم إنهاء إجراء التسوية الوقائية ..... ٤٣
المادة (٤١): افتتاح الإجراء المناسب بعد إنهاء إجراء التسوية الوقائية ..... ٤٣

**الفصل الرابع: إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٤٥**

المادة (٤٢): التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٤٦
المادة (٤٣): قيد طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٤٦
المادة (٤٤): تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٤٨
المادة (٤٥): أثر إجراء إعادة التنظيم المالي في الإعفاء من تطبيق أحكام نظام الشركات ..... ٤٨
المادة (٤٦): تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٤٨
المادة (٤٧): النظر في طلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٠
المادة (٤٨): استدعاء من لديه معلومات ذات صلة بافتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٣
المادة (٤٩): خضوع أصل أو شخص لإجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٣
المادة (٥٠): تعيين الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٣
المادة (٥١): تعيين خبير لمساعدة الأمين في مهمته ..... ٥٤
المادة (٥٢): المحظور تعيينهم أمناء أو خبراء ..... ٥٤
المادة (٥٣): تعيين قاضي للإشراف على تنفيذ إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٥
المادة (٥٤): عزل الأمين أو الخبير في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٥
المادة (٥٥): تقدير أتعاب الأمين أو الخبير ..... ٥٥
المادة (٥٦): الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٦
المادة (٥٧): إشراف الأمين على نشاط المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٧
المادة (٥٨): مهمات الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٧
المادة (٥٩): صلاحيات الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٧
المادة (٦٠): تقديم عقود المدين للأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٨
المادة (٦١): إنهاء العقود في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٥٨
المادة (٦٢): الاعتراض على إنهاء العقود في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٦٠
المادة (٦٣): تقديم المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٦٢
المادة (٦٤): عدم تقديم المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٦٢

المادة (٦٥): جرد أصول التفليسة للمدين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٦٣
المادة (٦٦): احتفاظ المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي ببعض أصول التفليسة ..... ٦٣
المادة (٦٧): أصول الغير في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٦٣
المادة (٦٨): قائمة مطالبات الدائنين ..... ٦٤
المادة (٦٩): إدارة المدين لنشاطه في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٦٥
المادة (٧٠): التصرفات التي يشترط لها موافقة الأمين في الفترة من افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي إلى التصديق على المقترح ٦٦
المادة (٧١): حظر التصرف في الأصول ..... ٦٧
المادة (٧٢): إبدال ضمان بضمان آخر ..... ٦٨
المادة (٧٣): تشكيل لجنة للدائنين ..... ٦٨
المادة (٧٤): تصنيف الدائنين إلى فئات في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٧٠
المادة (٧٥): مقترح إعادة التنظيم المالي ..... ٧٠
المادة (٧٦): الحق في التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي ..... ٧٢
المادة (٧٧): الإبلاغ بموعد التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي ..... ٧٢
المادة (٧٨): حقوق التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي ..... ٧٣
المادة (٧٩): إجراءات تصويت الدائنين على مقترح إعادة التنظيم المالي وآثاره ..... ٧٤
المادة (٨٠): التصديق على مقترح إعادة التنظيم المالي ..... ٧٦
المادة (٨١): تضمين المقترح ما يخالف أحكام حقوق المقاصة وأولويات الديون ..... ٧٧
المادة (٨٢): بيع الأمين أصول التفليسة الضامنة لدين المدين وفقا للخطة ..... ٧٧
المادة (٨٣): نشر وتسجيل التصديق على المقترح ..... ٧٧
المادة (٨٤): إشراف الأمين على تنفيذ الخطة ..... ٧٨
المادة (٨٥): التصرفات التي يشترط لها موافقة الأمين في الفترة من التصديق على المقترح إلى إنهاء الإجراء ..... ٧٩
المادة (٨٦): الانتهاء من تنفيذ الخطة ..... ٨٠
المادة (٨٧): حالات إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٨١
المادة (٨٨): ما لا يترتب على حكم إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٨٣
المادة (٨٩): إيداع حكم إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٨٣
المادة (٩٠): افتتاح الإجراء المناسب بعد إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٨٤
المادة (٩١): المواد المحال إليها في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٨٤

**الفصل الخامس: إجراء التصفية ..... ٨٥**

المادة (٩٢): التقدم بطلب افتتاح إجراء التصفية ..... ٨٦
المادة (٩٣): قيد طلب افتتاح إجراء التصفية ..... ٨٦
المادة (٩٤): قيد طلب التصفية حال منازعة المدين في دين الدائن ..... ٨٨
المادة (٩٥): تقدم غير المدين بطلب افتتاح إجراء التصفية ..... ٨٨
المادة (٩٦): الإجراءات التحفظية ..... ٨٨
المادة (٩٧): تعليق المطالبات في إجراء التصفية ..... ٨٩
المادة (٩٨): أثر تعليق المطالبات على المتضامن مع المدين ..... ٩١
المادة (٩٩): النظر في طلب افتتاح إجراء التصفية ..... ٩١

المادة (١٠٠): إدارة أمين التصفية لنشاط المدين ..... ٩٥
المادة (١٠١): إنشاء ضمان خلال إجراء التصفية ..... ٩٧
المادة (١٠٢): أثر حكم افتتاح إجراء التصفية ..... ٩٧
المادة (١٠٣): البدء ببيع الأصول ..... ٩٨
المادة (١٠٤): صلاحية الأمين في بيع الأصول ..... ١٠١
المادة (١٠٥): أصول التفليسة التي يجب الإعلان عنها ..... ١٠١
المادة (١٠٦): إجراءات بيع أصل تتجاوز قيمته ربع قيمة أصول التفليسة ..... ١٠٢
المادة (١٠٧): المحظور شراؤهم لأصول التفليسة ..... ١٠٢
المادة (١٠٨): دعوة الدائنين للتصويت عند بيع الأصول ..... ١٠٣
المادة (١٠٩): حقوق التصويت عند بيع الأصول ..... ١٠٣
المادة (١١٠): حال المطالبات المقدمة في إجراء إعادة التنظيم المالي عند افتتاح إجراء التصفية ..... ١٠٣
المادة (١١١): الوفاء من الضامن أو غيره بجزء من الدين ..... ١٠٥
المادة (١١٢): تقديم المطالبات المتأخرة ..... ١٠٥
المادة (١١٣): الديون غير الحالة بعد افتتاح إجراء التصفية ..... ١٠٥
المادة (١١٤): عقود العمل ..... ١٠٦
المادة (١١٥): التقارير ..... ١٠٦
المادة (١١٦): إصدار الأمين قرار التوزيع ..... ١٠٦
المادة (١١٧): الإجراءات عند وجود أكثر من قرار توزيع ..... ١٠٨
المادة (١١٨): توزيع أصول التفليسة غير النقدية مقابل المطالبات ..... ١٠٨
المادة (١١٩): ما زاد عن أصول التفليسة وطلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية ..... ١٠٩
المادة (١٢٠): مسؤولية الملاك في إجراء التصفية ..... ١٠٩
المادة (١٢١): التقدم بطلب إنهاء إجراء التصفية ..... ١١٠
المادة (١٢٢): حالات إنهاء إجراء التصفية ..... ١١١
المادة (١٢٣): افتتاح إجراء التصفية الإدارية عند إنهاء التصفية لعدم كفاية حصيلة بيع الأصول للوفاء بمصروفات إجراء التصفية ..... ١١١
المادة (١٢٤): إيداع حكم المحكمة بإنهاء إجراء التصفية ..... ١١١
المادة (١٢٥): أثر حكم إنهاء إجراء التصفية على المدين ذي الصفة الطبيعية ..... ١١١
المادة (١٢٦): المواد المحال إليها في إجراء التصفية ..... ١١٢

**الفصل السادس: إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١١٣**

المادة (١٢٧): أهداف إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١١٤
المادة (١٢٨): تقدم المدين الصغير بطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١١٤
المادة (١٢٩): إصدار قرار افتتاح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين وقبول إيداعه ..... ١١٤
المادة (١٣٠): تصويت الملاك على مقترح التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١١٩
المادة (١٣١): تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١١٩
المادة (١٣٢): تقديم طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١١٩
المادة (١٣٣): أثر قرار تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٠

المادة (١٣٤): الموافقة على مقترح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢١
المادة (١٣٥): إيداع نتيجة التصويت على مقترح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٢
المادة (١٣٦): أثر الموافقة على مقترح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٣
المادة (١٣٧): اعتراض الدائن على نتيجة التصويت على مقترح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٣
المادة (١٣٨): النظر في اعتراض الدائن على نتيجة التصويت على مقترح إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٤
المادة (١٣٩): حالات إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٤
المادة (١٤٠): افتتاح الإجراء المناسب بعد إنهاء إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٦
المادة (١٤١): المواد المحال إليها في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ١٢٦

**الفصل السابع: إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٢٧**

المادة (١٤٢): أهداف إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٢٨
المادة (١٤٣): التقدم بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٢٨
المادة (١٤٤): شروط افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٢٩
المادة (١٤٥): إصدار قرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٢٩
المادة (١٤٦): الإيداع القضائي لقرار افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٣٠
المادة (١٤٧): تعليق المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٣١
المادة (١٤٨): افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٣٣
المادة (١٤٩): تعيين الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٣٦
المادة (١٥٠): الإعلان عن افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٤٣
المادة (١٥١): تقدم الدائنين بمطالباتهم في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٤٤
المادة (١٥٢): إعداد المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٤٧
المادة (١٥٣): التصويت على مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٤٩
المادة (١٥٤): نصاب التصويت في مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٥٠
المادة (١٥٥): إيداع نتيجة التصويت على إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين وأثره ..... ١٥١
المادة (١٥٦): حالات إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٥٢
المادة (١٥٧): أثر حكم إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٥٤
المادة (١٥٨): افتتاح إجراء آخر بعد إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٥٤
المادة (١٥٩): المواد المحال إليها في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ١٥٥

**الفصل الثامن: إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٥٦**

المادة (١٦٠): أهداف إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٥٧
المادة (١٦١): التقدم بطلب إجراء افتتاح التصفية لصغار المدينين ..... ١٥٧
المادة (١٦٢): شروط افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٥٧
المادة (١٦٣): افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٥٧
المادة (١٦٤): عدم كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٧٣
المادة (١٦٥): التقدم بطلب إنهاء إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٧٣
المادة (١٦٦): المواد المحال إليها في إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٧٤

**الفصل التاسع: إجراء التصفية الإدارية ..... ١٧٥**
المادة (١٦٧): أهداف إجراء التصفية الإدارية ..... ١٧٦
المادة (١٦٨): شروط افتتاح إجراء التصفية الإدارية ..... ١٧٦
المادة (١٦٩): تعليق المطالبات في إجراء التصفية الإدارية ..... ١٧٨
المادة (١٧٠): افتتاح إجراء التصفية الإدارية ..... ١٧٩
المادة (١٧١): أثر حكم افتتاح إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٢
المادة (١٧٢): الإعلان عن التصفية الإدارية وتقديم المطالبات إلى لجنة الإفلاس ..... ١٨٣
المادة (١٧٣): قائمة المطالبات في إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٤
المادة (١٧٤): الإجراء عند وجود شبهة جريمة أو مخالفة النظام ..... ١٨٤
المادة (١٧٥): إنهاء عقود العاملين في إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٤
المادة (١٧٦): الديون غير الحالة في إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٤
المادة (١٧٧): صلاحيات ومهام لجنة الإفلاس في إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٥
المادة (١٧٨): بيع الأصول في إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٥
المادة (١٧٩): إنهاء إجراء التصفية الإدارية ..... ١٨٥
المادة (١٨٠): إذا تبين أن حصيلة بيع أصول التفليسة تكفي للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ١٨٦
المادة (١٨١): أثر حكم إنهاء إجراء التصفية الإدارية على المدين ذي الصفة الطبيعية ..... ١٨٧
**الفصل العاشر: التمويل ..... ١٨٨**
المادة (١٨٢): الحالات التي يجوز فيها للمدين الحصول على تمويل ..... ١٨٩
المادة (١٨٣): التمويل في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي ..... ١٨٩
المادة (١٨٤): متى يعد التمويل مضموناً ..... ١٨٩
المادة (١٨٥): التمويل غير المضمون في إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي ..... ١٩٠
المادة (١٨٦): أحكام التمويل المضمون أو غير المضمون في إجراء التصفية ..... ١٩٠
المادة (١٨٧): أولوية التمويل المضمون الذي توافق عليه المحكمة ..... ١٩١
**الفصل الحادي عشر: المقاصة والديون التبادلية ..... ١٩٢**
المادة (١٨٨): حالات حظر المقاصة التلقائية ..... ١٩٣
المادة (١٨٩): أثر حظر المقاصة التلقائية في حساب قيمة مطالبة لغرض التصويت على المقترح ..... ١٩٣
المادة (١٩٠): حق الدائن في المطالبة بسداد دينه للمدين الذي طالبه بأداء ما عليه ..... ١٩٣
المادة (١٩١): المقاصة التلقائية عند التصفية ..... ١٩٤
المادة (١٩٢): الديون المستبعدة ..... ١٩٤
المادة (١٩٣): إثبات رصد الدين ..... ١٩٤
المادة (١٩٤): الديون بعملة أجنبية ..... ١٩٥
**الفصل الثاني عشر: أولوية الديون ..... ١٩٦**
المادة (١٩٥): أولوية أتعاب ومصروفات الأمين والخبير ومصروفات بيع أصول التفليسة ..... ١٩٧
المادة (١٩٦): الديون ذات الأولوية ..... ١٩٧

المادة (١٩٧): المبلغ الزائد عن قيمة بيع أصل الدين المضمون ..... ١٩٨
المادة (١٩٨): توزيع حصيلة بيع أصول التفليسة على الدائنين ذوي الأولوية نفسها ..... ١٩٨
المادة (١٩٩): توزيع الديون ذات الأولوية في غير إجراء التصفية ..... ١٩٨
**الفصل الثالث عشر: العقوبات والتعاملات القابلة للإلغاء ..... ١٩٩**
المادة (٢٠٠): التصرفات المحظور ارتكابها من المدين أو منسوبيه ومن لهم صلة به قبل افتتاح الإجراء وأدت إلى افتتاحه أو ارتكبت أثناء سريانه ..... ٢٠٠
المادة (٢٠١): التصرفات المحظور ارتكابها قبل افتتاح الإجراء وأدت إلى افتتاحه أو ارتكبت أثناء سريانه ..... ٢٠٠
المادة (٢٠٢): التصرفات المحظور من الدائنين ارتكابها قبل افتتاح الإجراء وأدت إلى افتتاحه أو ارتكبت أثناء سريانه .... ٢٠١
المادة (٢٠٣): العقوبات على مخالفة المواد (٢٠٠) و (٢٠١) و (٢٠٢) ..... ٢٠١
المادة (٢٠٤): إبلاغ لجنة الإفلاس بالعقوبات ..... ٢٠٢
المادة (٢٠٥): العقوبات الإضافية ..... ٢٠٢
المادة (٢٠٦): الإجراء عند اشتباه أمين الإفلاس ارتكاب المدين أو أي من دائنيه فعلاً مجرمًا بموجب النظام ..... ٢٠٣
المادة (٢٠٧): العقوبات عند مخالفة أحكام النظام واللائحة ..... ٢٠٣
المادة (٢٠٨): الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء في جرائم النظام، والجهة المختصة بإيقاع العقوبة ..... ٢٠٣
المادة (٢٠٩): العقوبات حال العود لارتكاب الجريمة أو المخالفة ..... ٢٠٤
المادة (٢١٠): التعاملات القابلة للإلغاء ..... ٢٠٤
المادة (٢١١): الفصل في طلب إبطال التصرفات ..... ٢٠٤
المادة (٢١٢): أثر إبطال التصرفات على الغير حسن النية ..... ٢٠٥
المادة (٢١٣): استيفاء الأمين النفقات ومصروفات الإجراء ..... ٢٠٥
**الفصل الرابع عشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية ..... ٢٠٦**
المادة (٢١٤): استثناء بعض العقود والصفقات محل ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية من أحكام النظام ٢٠٧
**الفصل الخامس عشر: حق الاعتراض على الأحكام والقرارات ..... ٢٠٨**
المادة (٢١٥): الاعتراض على ما يصدر عن المدين أو الدائن أو أمين الإفلاس أو الجهة المختصة ..... ٢٠٩
المادة (٢١٦): الاعتراض على ما يصدر عن لجنة الإفلاس ..... ٢٠٩
المادة (٢١٧): الاعتراض على ما تصدره المحكمة من أحكام أو قرارات ..... ٢٠٩
المادة (٢١٨): نظر الاستئناف في الاعتراض ..... ٢١١
**الفصل السادس عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى ..... ٢١٢**
المادة (٢١٩): وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة التنظيم المالي وقبل إنهاء الإجراء ..... ٢١٣
المادة (٢٢٠): وفاة المدين بعد تقديم طلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية أو إجراءات إعادة التنظيم المالي وقبل الحكم بالافتتاح أو الرفض ..... ٢١٣
المادة (٢٢١): وفاة المدين بعد تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وقبل الحكم بالافتتاح أو الرفض ..... ٢١٤
المادة (٢٢٢): وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات التصفية وقبل إنهاء الإجراء ..... ٢١٥
المادة (٢٢٣): تركة المدين الذي توفي قبل تقديم طلب افتتاح أي من إجراءات الإفلاس ..... ٢١٥

المادة (٢٢٤): أحكام تأسيس شركة أصول شركة تركة المتوفى ..... ٢١٦
المادة (٢٢٥): أولوية مصروفات دفن المدين المتوفى والرسوم الإدارية المتعلقة بذلك ..... ٢١٦
المادة (٢٢٦): المال الذي آل إلى تركة المتوفى بعد التصفية أو تأسيس شركة التركة أو تصفيتها ..... ٢١٦
**الفصل السابع عشر: أحكام ختامية ..... ٢١٧**
المادة (٢٢٧): إنشاء سجل الإفلاس وتحديد أغراضه ..... ٢١٨
المادة (٢٢٨): التبليغ والإعلان في النظام ..... ٢١٨
المادة (٢٢٩): اللائحة التنفيذية للنظام ..... ٢١٩
المادة (٢٣٠): المواد الملغاة من الأنظمة الأخرى بموجب هذا النظام ..... ٢١٩
المادة (٢٣١): نشر النظام وبداية العمل به ..... ٢١٩

# فهرس اللائحة التنفيذية

**الفصل الأول: أحكام عامة: ..... ٢٢٢**
المادة (١): المصطلحات ..... ٢٢٢
المادة (٢): الكيانات المنظمة ..... ٢٢٢
المادة (٣): التصفية الاختيارية للمدين ..... ٢٢٢
**الفصل الثاني: أحكام مشتركة بين إجراءات الإفلاس: ..... ٢٢٤**
المادة (٤): التقدم بطلب افتتاح إجراء الإفلاس ..... ٢٢٤
المادة (٥): الإجراءات التحفظية ..... ٢٢٤
المادة (٦): التبليغ والإعلان ..... ٢٢٤
المادة (٧): توثيق أعمال إجراء الإفلاس ..... ٢٢٥
المادة (٨): إرسال الوثائق والمعلومات ..... ٢٢٥
المادة (٩): وجوب كتابة المراسلات والتبليغات وغيرها ..... ٢٢٥
المادة (١٠): حق الاطلاع على المعلومات ..... ٢٢٥
المادة (١١): بيع الأمين أصول التفليسة ..... ٢٢٦
المادة (١٢): التنفيذ على الأصول الضامنة خلال مدة تعليق المطالبات ..... ٢٢٦
المادة (١٣): تقديم المطالبات ..... ٢٢٦
المادة (١٤): قائمة المطالبات ..... ٢٢٦
المادة (١٥): إدارة الاجتماعات ..... ٢٢٧
المادة (١٦): المقترح ..... ٢٢٧
المادة (١٧): التصويت على المقترح ..... ٢٢٨
المادة (١٨): تضمين المستندات نوع الإجراء المفتتح ..... ٢٢٩
المادة (١٩): مصروفات الإجراء ..... ٢٢٩
المادة (٢٠): إنهاء الإجراء ..... ٢٢٩
المادة (٢١): أثر إنهاء الإجراء على المدين ذي الصفة الطبيعية ..... ٢٣٠
المادة (٢٢): أحكام عامة متعلقة بالأمناء ..... ٢٣١
المادة (٢٣): اعتزال الأمناء والخبراء وعزلهم ..... ٢٣١
المادة (٢٤): تشكيل لجنة الدائنين ..... ٢٣٢
المادة (٢٥): انتهاء عضوية لجنة الدائنين ..... ٢٣٢
المادة (٢٦): مهمات لجنة الدائنين ..... ٢٣٣
المادة (٢٧): اجتماعات لجنة الدائنين ..... ٢٣٣
المادة (٢٨): مصروفات أعضاء لجنة الدائنين ..... ٢٣٤
المادة (٢٩): حظر التعامل مع عضو لجنة الدائنين ..... ٢٣٤
المادة (٣٠): من وجد عين ماله عند المدين ..... ٢٣٤
المادة (٣١): تعديل الخطة ..... ٢٣٤

**الفصل الثالث: إجراء التسوية الوقائية: ..... ٢٣٦**
المادة (٣٢): تأشير الأمين على المقترح في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٦
المادة (٣٣): التبليغ بحكم المحكمة بافتتاح إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٦
المادة (٣٤): إيداع قرار تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٦
المادة (٣٥): تقديم طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٦
المادة (٣٦): بذل العناية الواجبة للوفاء بالتزامات المدين التعاقدية في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٧
المادة (٣٧): إنهاء العقود من قبل المدين في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٧
المادة (٣٨): تعديل المقترح في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٧
المادة (٣٩): التصويت على المقترح في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٨
المادة (٤٠): إيداع نتيجة التصويت على المقترح في إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٨
المادة (٤١): تصديق المحكمة على مقترح إجراء التسوية الوقائية ..... ٢٣٨
**الفصل الرابع: إجراء إعادة التنظيم المالي: ..... ٢٣٩**
المادة (٤٢): الإعفاء من تطبيق أحكام نظام الشركات فيما يخص بلوغ خسائر المدين النسبة المحددة في نظام الشركات في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٢٣٩
المادة (٤٣): طلب استرداد الأصول ..... ٢٣٩
المادة (٤٤): الاطلاع على قائمة المطالبات في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٢٣٩
المادة (٤٥): إيداع المقترح في إجراء إعادة التنظيم المالي والإبلاغ بموعد التصويت عليه ..... ٢٣٩
المادة (٤٦): التصويت على مقترح إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٢٤٠
المادة (٤٧): تقارير المدين في إجراء إعادة التنظيم المالي ..... ٢٤٠
**الفصل الخامس: إجراء التصفية: ..... ٢٤١**
المادة (٤٨): طلب السداد في إجراء التصفية ..... ٢٤١
المادة (٤٩): إبلاغ المدين الدائنين بتقدمه بطلب افتتاح إجراء التصفية ..... ٢٤١
المادة (٥٠): الإعلان قبل بيع أصول التفليسة ..... ٢٤١
المادة (٥١): موافقة المحكمة على بيع أصول التفليسة ..... ٢٤١
المادة (٥٢): أثر افتتاح إجراء التصفية على الحسم المستحق للمدين قبل الافتتاح ..... ٢٤٢
المادة (٥٣): إنهاء عقود العمل ..... ٢٤٢
المادة (٥٤): قرار التوزيع على الدائنين ..... ٢٤٢
المادة (٥٥): ما تبقى من حصيلة بيع أصول التفليسة ..... ٢٤٢
المادة (٥٦): طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية ..... ٢٤٣
**الفصل السادس: إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين: ..... ٢٤٤**
المادة (٥٧): إنهاء العقود في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ٢٤٤
المادة (٥٨): الدعوة إلى التصويت على المقترح في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ٢٤٤
المادة (٥٩): طلب تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ٢٤٤
المادة (٦٠): إيداع قرار تعليق المطالبات في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ٢٤٤
المادة (٦١): إيداع نتيجة التصويت في إجراء التسوية الوقائية لصغار المدينين ..... ٢٤٥

**الفصل السابع: إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين: ..... ٢٤٦**
المادة (٦٢): افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ٢٤٦
المادة (٦٣): إيداع حكم المحكمة أو قرارها في افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ٢٤٦
المادة (٦٤): مقترح إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ٢٤٦
المادة (٦٥): تقرير الأمين في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ٢٤٧
المادة (٦٦): إيداع نتيجة التصويت في إجراء إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين ..... ٢٤٧
**الفصل الثامن: إجراء التصفية لصغار المدينين: ..... ٢٤٨**
المادة (٦٧): طلب افتتاح إجراء التصفية لصغار المدينين ..... ٢٤٨
**الفصل التاسع: إجراء التصفية الإدارية: ..... ٢٤٩**
المادة (٦٨): استعانة لجنة الإفلاس بالغير في أعمال إجراء التصفية الإدارية ..... ٢٤٩
المادة (٦٩): حصر أصول التفليسة في إجراء التصفية الإدارية ..... ٢٤٩
المادة (٧٠): إذا كانت حصيلة بيع أصول التفليسة غير مجدية في إجراء التصفية الإدارية ..... ٢٤٩
المادة (٧١): كفاية حصيلة بيع أصول التفليسة للوفاء بمصروفات إجراء التصفية أو التصفية لصغار المدينين ..... ٢٤٩
المادة (٧٢): إنهاء إجراء التصفية الإدارية ..... ٢٥٠
**الفصل العاشر: المقاصة والديون التبادلية: ..... ٢٥١**
المادة (٧٣): المقاصة التلقائية ..... ٢٥١
المادة (٧٤): المقاصة متعددة الأطراف ..... ٢٥١
المادة (٧٥): أسعار الصرف ..... ٢٥١
**الفصل الحادي عشر: أولوية الديون: ..... ٢٥٢**
المادة (٧٦): ترتيب أولوية الديون ..... ٢٥٢
المادة (٧٧): أولوية ديون المدين اللازمة لاستمرار نشاطه ..... ٢٥٢
المادة (٧٨): المستحقات قبل إنهاء إجراءات التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي ..... ٢٥٢
**الفصل الثاني عشر: ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية: .....**
**٢٥٣** المادة (٧٩): ترتيبات الضمانات والمقاصة المرتبطة بالمعاملات المالية ..... ٢٥٣
**الفصل الثالث عشر: حق الاعتراض على الأحكام والقرارات: ..... ٢٥٤**
المادة (٨٠): حق الاعتراض على الأحكام والقرارات ..... ٢٥٤
**الفصل الرابع عشر: أحكام خاصة بالمدين المتوفى: ..... ٢٥٥**
المادة (٨١): وفاة المدين بعد افتتاح أي من إجراءات التسوية الوقائية ..... ٢٥٥
المادة (٨٢): اجتماع الدائنين وورثة المدين المتوفى ..... ٢٥٥
المادة (٨٣): وفاة المدين قبل تقديم طلب افتتاح الإجراء ..... ٢٥٥
المادة (٨٤): ما يؤول من الأموال إلى تركة المتوفى ..... ٢٥٦

**الفصل الخامس عشر: لجنة الإفلاس: ..... ٢٥٧**
المادة (٨٥): اختصاصات لجنة الإفلاس ..... ٢٥٧
المادة (٨٦): التفتيش والضبط والتحقق لمخالفات النظام ..... ٢٥٧
المادة (٨٧): خضوع موظفي الأمانة العامة للجنة الإفلاس لأحكام نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية ..... ٢٥٧
المادة (٨٨): تحديد المعلومات والوثائق ..... ٢٥٧
**الفصل السادس عشر: سجل الإفلاس: ..... ٢٥٨**
المادة (٨٩): الإيداع في سجل الإفلاس ..... ٢٥٨
المادة (٩٠): الاطلاع على سجل الإفلاس ..... ٢٥٨
**الفصل السابع عشر: الأمناء والخبراء: ..... ٢٥٩**
المادة (٩١): الترخيص للأمناء والخبراء ..... ٢٥٩
المادة (٩٢): واجبات الأمناء والخبراء ..... ٢٥٩
المادة (٩٣): اعتماد جهات مهنية للترخيص ..... ٢٥٩
المادة (٩٤): أتعاب الأمين والخبير ..... ٢٦٠
**الفصل الثامن عشر: أحكام ختامية: ..... ٢٦١**
المادة (٩٥): التعاملات الإلكترونية ..... ٢٦١
المادة (٩٦): الاستعانة بالقطاع الخاص ..... ٢٦١
المادة (٩٧): إصدار القواعد الملحقة بالنظام ..... ٢٦١
المادة (٩٨): نشر اللائحة والقواعد ..... ٢٦١

# فهرس لائحة المعلومات والوثائق

المادة (١): المصطلحات ..... ٢٦٣
المادة (٢): تضمن صحيفة الطلب البيانات والمرافقات التي تتطلبها إجراءات المرافعة أمام المحاكم التجارية ..... ٢٦٣
المادة (٣): ما يجب أن تتضمنه صحيفة كل طلب ..... ٢٦٣
المادة (٤): نموذج طلب افتتاح إجراءات الإفلاس ..... ٢٦٣
المادة (٥): طلب افتتاح إجراءي التسوية الوقائية وإعادة التنظيم المالي المقدم من المدين ..... ٢٦٤
المادة (٦): طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية المقدم من المدين ..... ٢٦٥
المادة (٧): طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي وإعادة التنظيم المالي لصغار المدينين والتصفية والتصفية لصغار المدينين المقدم من الدائن ..... ٢٦٥
المادة (٨): طلب افتتاح أي من إجراءات إعادة التنظيم المالي والتصفية والتصفية الإدارية المقدم من الجهة المختصة ..... ٢٦٦
المادة (٩): مرافقات إضافية لطلب افتتاح إجراء التسوية الوقائية المقدم من المدين ..... ٢٦٦
المادة (١٠): مرافقات إضافية لطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي المقدم من المدين ..... ٢٦٦
المادة (١١): مرافقات إضافية لطلب افتتاح إجراء التصفية وإجراء التصفية لصغار المدينين المقدم من الدائن ..... ٢٦٦
المادة (١٢): طلب افتتاح إجراء التصفية الإدارية المقدم من المدين أو الجهة المختصة ..... ٢٦٧
المادة (١٣): طلب الإيداع القضائي ..... ٢٦٧
المادة (١٤): طلب تعليق المطالبات ..... ٢٦٨
المادة (١٥): طلب التنفيذ على أي من أصول التفليسة أو أصول الضامن لدين المدين ..... ٢٦٨
المادة (١٦): طلب وقف سريان تعليق المطالبات عن مطالبات محددة ..... ٢٦٨
المادة (١٧): طلب استرداد أصل يقع في حيازة المدين أو محجوز لديه ..... ٢٦٩
المادة (١٨): قائمة المطالبات المقدمة من الأمين ..... ٢٦٩
المادة (١٩): طلب إيداع نتيجة التصويت على المقترح ..... ٢٦٩
المادة (٢٠): طلب التصديق على المقترح ..... ٢٧٠
المادة (٢١): طلب تحديد موعد آخر للتصويت على المقترح ..... ٢٧٠
المادة (٢٢): طلب موافقة المحكمة على تقديم مقترح لتعديل الخطة ..... ٢٧٠
المادة (٢٣): طلب تحديد أصول التفليسة الواجب الإعلان عنها قبل بيعها ..... ٢٧٠
المادة (٢٤): طلب تأجيل إنهاء إجراء التصفية ..... ٢٧١
المادة (٢٥): طلب إنهاء أي من إجراءات الإفلاس ..... ٢٧١
المادة (٢٦): طلب إنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو إعادة التنظيم المالي لصغار المدينين المقدم من المدين ..... ٢٧١
المادة (٢٧): طلب إيداع قرار إنهاء إجراء التصفية الإدارية ..... ٢٧١
المادة (٢٨): طلب إيقاع العقوبة على المخالف ..... ٢٧٢
المادة (٢٩): تنفيذ هذه اللائحة ..... ٢٧٢
المادة (٣٠): نشر اللائحة ..... ٢٧٢

# فهرس القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية

المادة (١): المصطلحات ..... ٢٧٤
المادة (٢): نطاق تطبيق هذه القواعد ..... ٢٧٤
المادة (٣): اختصاص المحاكم التجارية النوعي في نظر قضايا الإفلاس ..... ٢٧٤
المادة (٤): الاختصاص المكاني ..... ٢٧٤
المادة (٥): التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى ..... ٢٧٥
المادة (٦): تبليغ من يقيم خارج المملكة ..... ٢٧٥
المادة (٧): عنوان التبليغ لدى محكمة الاستئناف ..... ٢٧٥
المادة (٨): مهام الوحدة المختصة بإدارة قضايا الإفلاس في المحكمة ..... ٢٧٥
المادة (٩): تقديم الطلب وقيده ..... ٢٧٦
المادة (١٠): تعليق المطالبات ..... ٢٧٦
المادة (١١): طلبات الإجراءات التحفظية ..... ٢٧٧
المادة (١٢): النظر في الطلب والفصل فيه ..... ٢٧٧
المادة (١٣): إجراءات الجلسة ومحاضر ضبطها ..... ٢٧٧
المادة (١٤): إصدار الأحكام والقرارات ..... ٢٧٨
المادة (١٥): الاعتراض على الأحكام والقرارات ..... ٢٧٨
المادة (١٦): رفع الاعتراض لمحكمة الاستئناف ..... ٢٧٨
المادة (١٧): نظر محكمة الاستئناف في الاعتراض ..... ٢٧٨
المادة (١٨): أحكام محكمة الاستئناف ..... ٢٧٩
المادة (١٩): الأنظمة السارية على نظر طلبات الإفلاس ..... ٢٧٩
المادة (٢٠): الأنظمة السارية على نظر طلبات إيقاع العقوبة المنصوص عليها في نظام الإفلاس ..... ٢٧٩
المادة (٢١): إجراءات نظر طلبات إيقاع العقوبة المنصوص عليها في نظام الإفلاس ..... ٢٧٩
المادة (٢٢): إصدار نماذج وإجراءات العمل لقضايا الإفلاس ..... ٢٧٩
المادة (٢٣): الاستعانة بمركز الإسناد والتصفية في إدارة قضايا الإفلاس ..... ٢٨٠
المادة (٢٤): نشر هذه القواعد ..... ٢٨٠

# فهرس قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس

المادة (١): المصطلحات ..... ٢٨٢
المادة (٢): نطاق تطبيق القواعد ..... ٢٨٢
المادة (٣): الدعوة إلى اجتماع التصويت على المقترح ..... ٢٨٢
المادة (٤): إدارة الاجتماع لبيع الأصول ..... ٢٨٢
المادة (٥): الدعوة إلى اجتماعات لجنة الدائنين ..... ٢٨٢
المادة (٦): الدعوة إلى اجتماعات ورثة المدين المتوفى ودائنيه ..... ٢٨٣
المادة (٧): تعذر الحضور لاجتماعات التصويت على المقترح وبيع الأصول ..... ٢٨٣
المادة (٨): تجهيز الاجتماعات ..... ٢٨٣
المادة (٩): دعوة الغير إلى حضور الاجتماع ..... ٢٨٣
المادة (١٠): التبليغ بمواعيد الاجتماعات ..... ٢٨٤
المادة (١١): معلومات التبليغ للاجتماعات ..... ٢٨٤
المادة (١٢): محضر الاجتماع ..... ٢٨٤
المادة (١٣): إيداع محضر الاجتماع ..... ٢٨٥
المادة (١٤): نشر القواعد ..... ٢٨٥

# فهرس قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء

المادة (١): أهداف القواعد ..... ٢٨٧
المادة (٢): نطاق تطبيق القواعد ..... ٢٨٧
المادة (٣): التزام الأمين والخبير بالمبادئ السلوكية ..... ٢٨٧
المادة (٤): توثيق الأعمال وإتاحة المعلومات للاطلاع ..... ٢٨٨
المادة (٥): التزامات الأمين والخبير قبل الموافقة على التعيين ..... ٢٨٨
المادة (٦): متابعة الأمين والخبير التطورات الفنية والمهنية التي تمكنه من بذل العناية المهنية ..... ٢٨٨
المادة (٧): التزام الأمين والخبير بما يرفع مستوى الجودة في الأداء ..... ٢٨٨
المادة (٨): التزام الأمين والخبير بإجراءات التقيد بالمبادئ السلوكية والوقاية من مخاطر الإخلال بها ..... ٢٨٩
المادة (٩): التزام الأمين والخبير بتجنب ما يحول دون التقيد بالمبادئ السلوكية ..... ٢٨٩
المادة (١٠): علاقة هذه القواعد بالقواعد السلوكية التي يوجبها الانتساب إلى جهة أخرى ..... ٢٩٠
المادة (١١): العقوبات ..... ٢٩٠
المادة (١٢): نشر هذه القواعد ..... ٢٩٠

# فهرس قواعد الترخيص للأمناء والخبراء

المادة (١): المصطلحات ..... ٢٩٢
المادة (٢): المنع من مزاولة الأعمال قبل الحصول على الترخيص ..... ٢٩٢
المادة (٣): شروط منح الترخيص ..... ٢٩٢
المادة (٤): مدة الترخيص ..... ٢٩٣
المادة (٥): التقدم بطلب الترخيص ..... ٢٩٣
المادة (٦): النظر في طلب الترخيص ..... ٢٩٤
المادة (٧): قيد اسم المرخص له في قائمة الأمناء والخبراء ..... ٢٩٤
المادة (٨): طلب تجديد الترخيص ..... ٢٩٤
المادة (٩): طلب إنهاء الترخيص ..... ٢٩٤
المادة (١٠): طلب التوقف المؤقت ..... ٢٩٥
المادة (١١): واجبات المرخص له ..... ٢٩٥
المادة (١٢): العقوبات ..... ٢٩٦
المادة (١٣): حقوق المرخص له وصلاحياته ..... ٢٩٦
المادة (١٤): انتهاء مدة الترخيص أو إيقافه مؤقتًا أو شطبه أو الموافقة على إنهائه أو إيقافه مؤقتًا ..... ٢٩٦
المادة (١٥): استرداد المقابل المالي للترخيص ..... ٢٩٦
المادة (١٦): إصدار القرارات لتنفيذ القواعد ..... ٢٩٦
المادة (١٧): نشر هذه القواعد ..... ٢٩٦

# فهرس قواعد ترشيح الأمناء والخبراء

المادة (١): المصطلحات ..... ٢٩٨
المادة (٢): نطاق تطبيق القواعد ..... ٢٩٨
المادة (٣): أهداف هذه القواعد ..... ٢٩٨
المادة (٤): وجوب كون أ المرشح من المدرجين بقائمة أمناء الإفلاس أو الخبراء ..... ٢٩٩
المادة (٥): التقدم بطلب الترشيح ..... ٢٩٩
المادة (٦): تحديد طالب الترشيح مهماته ..... ٢٩٩
المادة (٧): بيانات طلب الترشيح ..... ٢٩٩
المادة (٨): معلومات إضافية في بيانات طلب الترشيح ..... ٣٠٠
المادة (٩): معايير الترشيح ..... ٣٠٠
المادة (١٠): إجراء الترشيح ..... ٣٠١
المادة (١١): طلب لجنة الإفلاس تقديم معلومات أو وثائق إضافية ..... ٣٠١
المادة (١٢): أثر الترشيح على مسؤولية لجنة الإفلاس ..... ٣٠١
المادة (١٣): إصدار القرارات لتنفيذ القواعد ..... ٣٠١
المادة (١٤): نشر القواعد ..... ٣٠١

# فهرس قواعد أتعاب الأمناء والخبراء

المادة (١): المصطلحات ..... ٣٠٣
المادة (٢): أهداف القواعد ..... ٣٠٣
المادة (٣): نطاق سريان القواعد ..... ٣٠٣
المادة (٤): ما تشمله أتعاب الأمناء ..... ٣٠٤
المادة (٥): ما يراعى عند تقدير الأتعاب ..... ٣٠٤
المادة (٦): آلية تقدير الأتعاب ..... ٣٠٤
المادة (٧): الزيادة أو النقص في الأتعاب المقدرة ..... ٣٠٥
المادة (٨): استحقاق أتعاب الأمين وصرفها في إجراءات إعادة التنظيم المالي ..... ٣٠٥
المادة (٩): استحقاق أتعاب الأمين وصرفها في إجراءات التصفية ..... ٣٠٦
المادة (١٠): ما يراعى عند صرف أتعاب الأمين المؤقت ..... ٣٠٦
المادة (١١): تعديل الأتعاب ..... ٣٠٦
المادة (١٢): حوافز الأداء ..... ٣٠٧
المادة (١٣): صلاحية المحكمة في تقرير ما تراه بشأن عوارض الأتعاب ..... ٣٠٧
المادة (١٤): ما تتضمنه طلبات الأمين للمحكمة بموجب هذه القواعد ..... ٣٠٧
المادة (١٥): ما تتضمنه قرارات المحكمة بشأن تقدير الأتعاب ..... ٣٠٧
المادة (١٦): نفاذ حكم المحكمة أو قرارها الصادر بشأن الأتعاب ..... ٣٠٨
المادة (١٧): نشر هذه القواعد ..... ٣٠٨
ملحق: جداول شرائح الدائنين، والديون والأصول ..... ٣٠٩

# فهرس القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء

المادة (١): المصطلحات ..... ٣١٣
المادة (٢): نطاق سريان القواعد ..... ٣١٣
المادة (٣): أهداف القواعد ..... ٣١٣
المادة (٤): واجبات عامة على الأمناء والخبراء ..... ٣١٣
المادة (٥): الإفصاح قبل التعيين ..... ٣١٤
المادة (٦): خطة العمل ..... ٣١٤
المادة (٧): الإعلان عن الأحكام والقرارات والإجراءات ..... ٣١٥
المادة (٨): ما يمنع تضمينه في الإعلانات ..... ٣١٥
المادة (٩): تعذر التبليغ ..... ٣١٥
المادة (١٠): إشعار تسلم مقترح التسوية الوقائية ..... ٣١٦
المادة (١١): دراسة مقترح التسوية الوقائية ..... ٣١٦
المادة (١٢): التأشير على مقترح التسوية الوقائية ..... ٣١٦
المادة (١٣): إشعار تسلم مطالبات الدائنين ..... ٣١٧
المادة (١٤): النظر في شكل المطالبات ..... ٣١٧
المادة (١٥): البدء في دراسة المطالبات ..... ٣١٧
المادة (١٦): ما ينبغي مراعاته عند دراسة المطالبات ..... ٣١٧
المادة (١٧): ما ينبغي مراعاته عند التحقق من الدين ..... ٣١٨
المادة (١٨): ما تشتمل عليه التوصية ..... ٣١٨
المادة (١٩): تزويد الأطراف بالتوصية قبل تقديمها للمحكمة ..... ٣١٩
المادة (٢٠): إعداد قائمة المطالبات ..... ٣١٩
المادة (٢١): التعاقد لإعداد التقرير ..... ٣٢٠
المادة (٢٢): محتويات التقرير ..... ٣٢٠
المادة (٢٣): إعداد التقرير ..... ٣٢٠
المادة (٢٤): التقرير الدوري ..... ٣٢١
المادة (٢٥): مراجعة تقارير المدين ..... ٣٢١
المادة (٢٦): تاريخ جرد أصول التفليسة ومحتوياتها ..... ٣٢٢
المادة (٢٧): ما يلزم اتخاذه لجرد أصول التفليسة ..... ٣٢٢
المادة (٢٨): إعداد قائمة الجرد ..... ٣٢٢
المادة (٢٩): أحكام ما قبل بيع أصول التفليسة ..... ٣٢٤
المادة (٣٠): كيفية بيع أصول التفليسة ..... ٣٢٤
المادة (٣١): ما ينبغي مراعاته عند بيع أصول التفليسة ..... ٣٢٤
المادة (٣٢): التعاقد مع الغير ..... ٣٢٥

المادة (٣٣): محتويات قرار التوزيع على الدائنين ..... ٣٢٦
المادة (٣٤): تبليغ قرار التوزيع ..... ٣٢٦
المادة (٣٥): تعديل قرار التوزيع ..... ٣٢٦
المادة (٣٦): تنفيذ القرار وتوزيع الحصيلة ..... ٣٢٧
المادة (٣٧): الاحتفاظ بنسخة من المستندات ..... ٣٢٨
المادة (٣٨): التقدم للجهة المعنية عند الاشتباه بوجود فعل مجرم ..... ٣٢٨
المادة (٣٩): إصدار القرارات لتنفيذ هذه القواعد ..... ٣٢٨
المادة (٤٠): نشر هذه القواعد ..... ٣٢٨

# فهرس قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات

المادة (١): المصطلحات ..... ٣٣٠
المادة (٢): طلب الإيداع في سجل الإفلاس ..... ٣٣٠
المادة (٣): قبول طلب الإيداع في سجل الإفلاس ..... ٣٣١
المادة (٤): الاطلاع على سجل الإفلاس وسجل العقوبات ..... ٣٣١
المادة (٥): الحذف من سجل الإفلاس وسجل العقوبات ..... ٣٣١
المادة (٦): حفظ الوثائق إلكترونياً ..... ٣٣٢
المادة (٧): طلب المدين الإفادة عن الوثائق والمعلومات المودعة باسمه ..... ٣٣٢
المادة (٨): إصدار القرارات لتنفيذ هذه القواعد ..... ٣٣٢
المادة (٩): نشر هذه القواعد ..... ٣٣٢

# فهرس قواعد التفتيش والتحقق

المادة (١): المصطلحات ..... ٣٣٤
المادة (٢): نطاق سريان القواعد ..... ٣٣٤
المادة (٣): أهداف القواعد ..... ٣٣٤
المادة (٤): اختصاص لجنة الإفلاس بالتفتيش ..... ٣٣٤
المادة (٥): واجبات المفتش ..... ٣٣٥
المادة (٦): أداء المفتش لمهامه ..... ٣٣٥
المادة (٧): محضر ضبط المخالفات ..... ٣٣٥
المادة (٨): تقرير المهمة ..... ٣٣٥
المادة (٩): اختصاص لجنة الإفلاس بتلقي الشكاوى والبلاغات ..... ٣٣٦
المادة (١٠): تقديم الشكاوى والبلاغات ..... ٣٣٦
المادة (١١): الرد على الشكاوى والبلاغات ..... ٣٣٦
المادة (١٢): حفظ الشكوى أو البلاغ ..... ٣٣٦
المادة (١٣): الإحالة في الأفعال المجرمة نظامًا ..... ٣٣٧
المادة (١٤): العقوبات ..... ٣٣٧
المادة (١٥): إصدار القرارات لتنفيذ هذه القواعد ..... ٣٣٧
المادة (١٦): نشر هذه القواعد ..... ٣٣٧

# فهرس القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود

المادة (١): التعريفات والمصطلحات ..... ٣٣٩
المادة (٢): نطاق تطبيق القواعد ..... ٣٣٩
المادة (٣): المبادئ العامة ..... ٣٤٠
المادة (٤): اختصاص المحكمة ..... ٣٤٠
المادة (٥): صلاحيات الأمين والأمين الأجنبي ..... ٣٤١
المادة (٦): الولاية القضائية المحدودة ..... ٣٤١
المادة (٧): حماية الدائنين والأطراف ذوي المصلحة ..... ٣٤١
المادة (٨): طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ..... ٣٤٢
المادة (٩): الإبلاغ فيما يتعلق بطلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ..... ٣٤٣
المادة (١٠): التقدم بطلب المساعدة القضائية ..... ٣٤٣
المادة (١١): بيانات التقدم بطلب المساعدة القضائية ..... ٣٤٣
المادة (١٢): شروط الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ..... ٣٤٤
المادة (١٣): حق الأمين الأجنبي في التدخل في الإجراءات المتعلقة بالمدين ..... ٣٤٤
المادة (١٤): ما يترتب على الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي الرئيسي ..... ٣٤٤
المادة (١٥): تقدم الأمين الأجنبي بطلب مساعدة قضائية لحماية أصول المدين أو مصالح دائنيه بعد قبول طلب الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ..... ٣٤٥
المادة (١٦): سلطة المحكمة في طلب المساعدة القضائية ..... ٣٤٥
المادة (١٧): افتتاح إجراء إفلاس وفق النظام بعد الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي ..... ٣٤٥
المادة (١٨): تبليغ الدائن الأجنبي الذي ليس له عنوان في المملكة ..... ٣٤٦
المادة (١٩): التعاون بين المحكمة والمحكمة الأجنبية ..... ٣٤٦
المادة (٢٠): التزامن بين إجراء إفلاس وإجراء إفلاس أجنبي ..... ٣٤٧
المادة (٢١): تعدد إجراءات الإفلاس الأجنبية ..... ٣٤٧
المادة (٢٢): أثر الاعتراف بإجراء الإفلاس الأجنبي في الدلالة على إفلاس المدين أو تعثره ..... ٣٤٨
المادة (٢٣): نشر القواعد ..... ٣٤٨

# الفهرس الإجمالي

مقدمة الجمعية ..... ٣
مقدمة المعتني ..... ٥
نظام الإفلاس ..... ١٠
اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس ..... ٢٢٠
لائحة المعلومات والوثائق ..... ٢٦٢
القواعد المنظمة لإجراءات قضايا الإفلاس في المحاكم التجارية ..... ٢٧٣
قواعد إدارة الاجتماعات في إجراءات الإفلاس ..... ٢٨١
قواعد السلوك المهني للأمناء والخبراء ..... ٢٨٦
قواعد الترخيص للأمناء والخبراء ..... ٢٩١
قواعد ترشيح الأمناء والخبراء ..... ٢٩٧
قواعد أتعاب الأمناء والخبراء ..... ٣٠٢
القواعد المنظمة لعمل أمناء الإفلاس والخبراء ..... ٣١٢
قواعد حفظ وإدارة سجل الإفلاس وسجل العقوبات ..... ٣٢٩
قواعد التفتيش والتحقق ..... ٣٣٣
القواعد المنظمة لإجراءات الإفلاس العابرة للحدود ..... ٣٣٨
قرار لجنة الإفلاس بشأن معايير صغار المدينين ..... ٣٤٩
قرار لجنة الإفلاس بشأن تحديد الحد الأدنى لقيمة الدين الذي يخول الدائن الحق في طلب افتتاح أي من إجراءات التصفية ..... ٣٤٩